

Distr.  
GENERALA/CN.4/470  
22 May 1995  
ARABIC  
Original: FRENCH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين  
بالتحفظات على المعاهدات

## تقرير أولي

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٧ - ١	مقدمة - ادراج الموضوع في جدول الأعمال
		الأول - الأعمال السابقة للجنة في موضوع التحفظات والآثار المترتبة عليها
٦	٩٠ - ٨	الفرع ١ قانون المعاهدات
٧	٢٣ - ١٢	١ - أعمال اللجنة من عام ١٩٥٠ - ١٩٦١
٧	٢٢ - ١٢	(أ) النظر في التقريرين المقدمين من جيمس ل. برايرلي، ١٩٥٠ - ١٩٥١
١٣	٢٩- ٢٣	(ب) التقريران المقدمان من السير هيرش لاوترباخ في عامي ١٩٥٣ و١٩٥٤
١٥	٣٣ - ٣٠	(ج) التقرير الأول المقدم من السير غيرالد فيتزموريس (١٩٥٦)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٧	٥٧ - ٣٤	٢ - أعمال اللجنة من ١٩٦٢ إلى ١٩٦٥ . . . . .
		الأول (تابع)
١٧	٤٦ - ٣٥	(أ) النظر في التقرير الأول من السير همفري والدوك (١٩٦٢) . . . . .
٢١	٥٧ - ٤٧	(ب) اعتماد مشروع مواد قانون المعاهدات . . . . . (١٩٦٦ - ١٩٦٥)
٢٦	٦٠ - ٥٨	٣ - مسألة التحفظات في مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات (١٩٦٨ - ١٩٦٩) . . . . .
٣١	٦١	استنتاجات . . . . .
٣١	٧١ - ٦٢	٢ الفرع خلافة الدول في المعاهدات . . . . .
		٣ الفرع المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر . . . . .
٣٥	٩٠ - ٧٢	الثاني حصر موجز للمشاكل التي يثيرها الموضوع . . . . .
٤٥	١٤٩ - ٩١	١ الفرع غموض الأحكام الخاصة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات . . . . .
٤٧	١٢٥ - ٩٦	١ - شرعية التحفظات . . . . .
٤٧	١١٤ - ٩٧	٢ - نظام الاعتراضات على التحفظات (حجية التحفظات)
٥٤	١٢٥ - ١١٥	٢ الفرع الثغرات في أحكام التحفظات في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات . . . . .
٥٨	١٤٩ - ١٢٦	١ - بعض الثغرات العامة . . . . .
٥٨	١٣٥ - ١٢٧	(أ) التحفظات على المعاهدات الثنائية
٥٨	١٢٩ - ١٢٧	و"البيانات التفسيرية" . . . . .
٦٠	١٣١ - ١٣٠	(ب) الآثار التي ترتبها التحفظات على نفاذ المعاهدة . . . . .
٦١	١٣٥ - ١٣٢	(ج) المشاكل التي لم تحلها اتفاقية عام ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات . . . . .
٦٢	١٤٤ - ١٣٦	٢ - المشاكل المتصلة بموضوع معاهدات بعينها أو أو أحكام بعينها . . . . .
٦٢	١٣٧	(أ) التحفظات على الوثائق المنشئة لمنظمات دولية . . . . .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٦٢	١٣٨ - ١٤٢	الثاني
٦٥	١٤٣ - ١٤٤	(تابع)
٦٥	١٤٥ - ١٤٩	٣ - المشاكل الناشئة عن أساليب معينة في المعاهدات
٦٥	١٤٦	(أ) التحفظات والبروتوكولات الإضافية . .
٦٦	١٤٧ - ١٤٩	(ب) التحفظات واختيار الأسلوب الثنائي . .
		<b>الثالث نطاق عمل اللجنة المقبل في هذا الموضوع والشكل الذي سيتخذه</b>
٦٩	١٥٠ - ١٧٩	<b>هذا العمل</b> . . . . .
٧٠	١٥٣ - ١٦٩	الفرع ١ المحافظة على ما أقر من قبل . . . . .
٧٧	١٧٠ - ١٧٩	الفرع ٢ الشكل الذي يمكن أن تتخذه نتائج أعمال اللجنة . . . . .
٧٩	١٨٠ - ١٨٢	<u>الخاتمة</u> . . . . .

### مقدمة - إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة

١- في عام ١٩٩٢، أنشأ فريق التخطيط أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة فريقاً عاملاً للنظر في عدد محدود من المواضيع لتوصية الجمعية العامة بإدراجها في جدول أعمال اللجنة<sup>(١)</sup> وكان من بينها موضوع القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات الذي كان قد اقترحه عدد من الوفود أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>.

٢- وكان هذا الموضوع قد حاز اهتماماً خاصاً من جانب أعضاء اللجنة<sup>(٣)</sup>. وطبقاً للإجراء الذي أقرته اللجنة بناءً على توصية فريق التخطيط<sup>(٤)</sup>، وضع له موجز توضيحي يتضمن ما يلي: (أ) القضايا الرئيسية التي يثيرها الموضوع؛ و(ب) المعاهدات والمبادئ العامة في النصوص القانونية الوطنية والأحكام القضائية التي قد تكون ذات صلة به؛ و(ج) الفقه الموجود بشأنه؛ و(د) مزايا ومساوئ إعداد تقرير أو دراسة أو مشروع اتفاقية إذا ما تقرر إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة<sup>(٥)</sup>.

٣- وبعد دراسة هذا الموجز أوصى الفريق العامل المذكور (الفقرة ١ أعلاه) بأن يدرج في جدول أعمال اللجنة الموضوع المعنون "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"<sup>(٦)</sup>. ولأسباب ستحدد وتناقش أدناه<sup>(٧)</sup>، وافقت اللجنة على هذه التوصية في دورتها الخامسة والأربعين وقررت، رهناً بموافقة الجمعية العامة، إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال<sup>(٨)</sup>.

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/47/10، الفقرة ٣٦٨.

(٢) انظر A/CN.4/L.469، الفقرة ٤٢٢.

(٣) انظر A/CN.4/L.473/Rev.1، الفقرة ٢٣.

(٤) حولية ...، ١٩٩٢، المرجع السابق (الحاشية ١)، الفقرة ٣٦٩.

(٥) A/CN.4/454، الصفحات ٥١-٨١.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الفقرة

٤٢٧.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٢٨-٤٣٠.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٠.

٤- وخلال المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، كانت هناك موافقة بوجه عام على قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها. وأشار إلى أن الموضوع يمتاز بالدقة وأنه يستجيب لاحتياجات آنية واضحة للمجتمع الدولي ويوفر للجنة فرصة الاسهام بصورة مباشرة، حسب جدول زمني واقعي، في تكوين ممارسات الدول وتطويرها<sup>(٩)</sup>.

٥- وبناء على ذلك، أيدت الجمعية العامة، بقرارها ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار لجنة القانون الدولي بأن تدرج في جدول أعمالها الموضوع المعنون "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"، على أن يكون مفهوماً أن الشكل النهائي للعمل [المتعلق بهذا الموضوع] سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة<sup>(١٠)</sup>.

٦- وعينت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مقررًا خاصاً لهذا الموضوع<sup>(١١)</sup>

٧- وليس لهذا التقرير الأولي أي طموح فقهي لأنه يسعى إلى حصر القضايا الرئيسية التي تثيرها هذه المسألة دون الفصل مسبقاً في رد اللجنة عليها من حيث الموضوع. ولكن الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة في وجود دراسة أولية من أجل تحديد "الشكل النهائي الذي ستتخذه نتيجة العمل" بشأن هذا الموضوع، جعلت من المناسب عرض مقترحات محددة نسبياً في هذا الشأن على اللجنة. ونظراً لأن اللجنة تناولت الموضوع مراراً بمناسبة دراسات سابقة ذات طابع أعم فإن هذا التقرير يحاول تقديم بيان عن هذه الأعمال مع اقتراح حلول لا تنقض ما سبق، إلى جانب إتاحة تدوين القانون المتعلق بالتحفظات على المعاهدات وتطويره تدريجياً. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيتضمن هذا التقرير ثلاثة فصول تتناول تباعاً ما يلي:

- الأعمال السابقة للجنة في موضوع التحفظات (الفصل الأول):

- القضايا المعلقة (الفصل الثاني):

- نطاق عمل اللجنة المقبل في هذا الموضوع، والشكل الذي سيتخذه هذا العمل (الفصل الثالث).

(٩) انظر A/CN.4/457، الفقرة ٤٣٣.

(١٠) A/RES/48/31، الفقرة ٧.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة

## الفصل الأول

### الأعمال السابقة للجنة في موضوع التحفظات والآثار المترتبة عليها

٨- كانت هناك ثلاثة مواضيع درستها اللجنة منذ إنشائها وبحثت بمناسبة مسألة التحفظات على المعاهدات من زوايا مختلفة أثناء تدوين:

- قانون المعاهدات؛
- خلافة الدول في المعاهدات، و
- مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر.

٩- وأدت هذه المواضيع الثلاثة إلى اعتماد اتفاقيات فيينا الثلاث في مؤتمرات دبلوماسية وهي: اتفاقية قانون المعاهدات، المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، واتفاقية خلافة الدول في المعاهدات، المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٨، واتفاقية المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦. وتنطوي هذه الصكوك الثلاثة على أحكام تتعلق بالتحفظات.

#### الفرع ١ - قانون المعاهدات

١٠- تناول المقررون الخاصون المتعاقبون الذين عينتهم اللجنة لقانون المعاهدات، وهم على التوالي جيمس ل. برايرلي، والسير هيرش لاوترباخ، والسير غيرالد فيتزموريس، والسير همفري والدوك، دراسة مسألة التحفظات على المعاهدات. واهتموا جميعاً، في المقام الأول، بمشكلة قبول التحفظات.

١١- بيد أنه حدث تحول في موقف اللجنة بشأن هذه النقطة في عام ١٩٦٢، بعد التقرير الأول الذي قدمه السير همفري والدوك<sup>(١٧)</sup>؛ فاعتباراً من ذلك الحين تخلت اللجنة عن قاعدة الإجماع التي دافعت عنها

(١٢) حولية... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، المواد ١(و) و١٧ إلى ١٩، الصفحات ٦٨-٧٨ (المرفق). الخلفية التاريخية لمسألة التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وقد لاحظ السير إيان سنكلير حدوث "تغير جوهري في نهج اللجنة في مجال التحفظات" وذلك في مؤلفه The Vienna Convention on the Law of Treaties, Manchester, W.P., 2nd ed., 1984, p. 58.

من قبل وأبدت ارتياحها إلى النظام المرن الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في فتاها بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(١٣)</sup>.

١- أعمال اللجنة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٦١

(أ) النظر في التقريرين المقدمين من جيمس ل. برايرلي، ١٩٥٠-١٩٥١

١٢- أثار أول مقرر خاص بشأن هذا الموضوع، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات المقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠، مسألة التحفظات<sup>(١٤)</sup> بإيجاز وأبدى صراحة تأييده لقاعدة الإجماع التي وردت في مشروع الفقرة ٣ من المادة ١٠ المقترحة على اللجنة بالعبارة التالية:

"لا يكون قبول المعاهدة مع التحفظ عليها سارياً إلا بعد الموافقة على صلاحية هذا التحفظ من جميع الدول أو المنظمات الدولية التي تلزم موافقتها"<sup>(١٥)</sup>.

١٣- وأخذت اللجنة بهذا المبدأ دون مناقشته إطلاقاً<sup>(١٦)</sup> وأشارت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة إلى أنه:

"... تلزم الموافقة على التحفظ من جانب الأطراف على الأقل لكي يصبح ساري المفعول. ولكن اللجنة رأت أن التنفيذ الفعلي لهذه المبادئ، في الحالات المختلفة جداً التي يمكن أن تنشأ لدى إبرام معاهدة متعددة الأطراف يستوجب دراسة أكثر عمقا"<sup>(١٧)</sup>

١٤- ولكن في نفس السنة أثبتت هذه القضية من جديد. فبعد المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت الجمعية العامة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، القرار ٤٧٨ (د - ٥) الذي طلبت فيه، من جهة، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة، والذي دعت فيه اللجنة من جهة أخرى، إلى:

(١٣) محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة في عام ١٩٥١، (Recueil 1951) الصفحة ١٥.

(١٤) حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني، A/CN.4/23، الصفحات ٢٣٨-٢٤٢.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٠.

(١٦) انظر حولية... ١٩٥٠، المجلد الأول (الجلستان ٥٣ و٧٨)، الصفحات ٩٠-٩٧.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١٢ (A/1316)، الفقرة ١٦٤.

"(أ) أن تدرس، في معرض أعمالها بشأن تدوين قانون المعاهدات، مسألة التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف من وجهتي نظر تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛ مع إيلاء الأولوية لهذه الدراسة وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة، لا سيما فيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكون الأمين العام وديعا لها، حتى تنظر الجمعية العامة في هذا التقرير في دورتها السادسة؛

(ب) أن تراعي في هذه الدراسة جميع الآراء التي أعرب عنها في الدورة الخامسة للجمعية العامة ولا سيما في اللجنة السادسة".

١٥- وبناء على هذا الطلب، نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة، في التقرير المقدم من المقرر الخاص جيمس ل. برايرلي<sup>(١٨)</sup> وفي مذكرتين مقدمتين على التوالي من غلبيرتو أمادو<sup>(١٩)</sup> وجورج سيل<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- وأكد المقرر الخاص في تقريره أنه:

"... ينبغي أن تضطلع اللجنة بهذه المهمة بالاستناد إلى المبدأين الكبيرين التاليين. الأول، ضرورة المحافظة على سلامة الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف. فيلزم الإبقاء على طابع موحد إلى حد ما في التزامات جميع الأطراف في الصك المتعدد الأطراف. ويمكن بإدراج قاعدة ثابتة ذات تطبيق عام في الاتفاقيات المتعددة الأطراف (أو ما يماثلها من مجموعة اتفاقيات ثنائية متشابهة تماماً)، الإسهام في تطوير القانون الدولي. فيمكن الإشارة مثلاً إلى قاعدة ذات تطبيق عام حالياً ويرجع أصلها مع ذلك إلى مصدر اتفاقي تماماً وهي القاعدة التي بمقتضاها يتمتع القناصل المحترفون ببعض الحصانات الشخصية رغم عدم اعتراف قانون الشعوب بأي حصانات لهم أصلاً. وبإبداء تحفظات متكررة وكثيرة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الطابع الدولي، ستعرقل الدول تطوير القانون الدولي لأنها ستحول بذلك دون وضع قاعدة دائمة ذات تطبيق عام.

(١٨) حولية... ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، الصفحات ١-١٧. وكان هذا التقرير مشفوعاً بخمسة مرفقات (ألف - موجز للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة؛ وباء - الفقه؛ وجيم - أمثلة للبنود المتعلقة بالتحفظات في الاتفاقيات؛ ودال - القواعد السارية عملياً فيما يتعلق بالتحفظات؛ وهاء - مشاريع مواد بشأن التحفظات).

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/L.9، الصفحات ١٧-٢٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/L.14، الصفحات ٢٣-٢٦.



والمبدأ الثاني هو أنه من المرغوب فيه تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف على أوسع نطاق ممكن. فكون هذه المعاهدات متعددة الأطراف في حد ذاته يسمح بالقول بأن المواضيع التي تعالجها تخص المجتمع الدولي أي أنها لا تقبل التنظيم على المستوى الدولي فحسب ولكنها تستوجب إصلاحاً أو تعديلاً للقانون القائم أيضاً. ولكي تكون الاتفاقية المتعددة الأطراف مفيدة ينبغي تطبيقها على أوسع نطاق ممكن، أو ينبغي أن تحظى بقبول أكبر عدد ممكن من الدول. ويمكن الإشارة مثلا إلى اتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بالصليب الأحمر التي وقّع عليها ستون دولة تقريبا. ومن المرغوب فيه بالطبع أن يصدّق على مثل هذه الاتفاقية أكبر عدد ممكن من الدول<sup>(٢١)</sup>.

١٧- وانهى المقرر الخاص إلى أن افضل الحلول هو إدراج أحكام صريحة تتفق مع مختلف أنواع المعاهدات وقدم أمثلة لذلك في المرفق<sup>(٢٢)</sup>. ورأى المقرر الخاص من جهة أخرى أنه يلزم الاحتياط لحالة عدم أخذ الدول بهذه التوصية وإعطاء توجيهات للوديع في حالة عدم وجود نص في المعاهدة في هذا الشأن؛ بيد أنه رأى، نظرا لما تبين له من عدم وجود اتفاق في الآراء الفقهية<sup>(٢٣)</sup> ولا تناسق من الناحية العملية<sup>(٢٤)</sup> أنه من الأفضل التمهل في صياغة النصوص إلى حين صدور الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وبعد صدور فتوى المحكمة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١<sup>(٢٦)</sup>، دارت مناقشات اللجنة عموما في شأن هذه الفتوى<sup>(٢٧)</sup>، التي كانت موضع انتقاد شديد من جانب جورج سيل في مذكرة نشرت كوثيقة عمل للجنة<sup>(٢٨)</sup> ولم تلق أي تأييد من جانب الأعضاء الآخرين في اللجنة أثناء المناقشة.

(٢١) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/41، الصفحتان ٣ و٤، الفقرتان ١١ و١٢.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق هـ، الصفحتان ١٦ و١٧.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و٣، الفقرتان ٨ و٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤، الفقرتان ١٠ و١١.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤، الفقرة ١٦.

(٢٦) محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام والفتاوى لعام ١٩٥١، الصفحة ١٥.

(٢٧) حولية... ١٩٥١، المجلد الأول (الجلسات من ١٠٠ إلى ١٠٦ ومن ١٢٥ إلى ١٢٩ و١٣٣)، الصفحات من ١٥٩-٢١٣ ومن ٣٦٦-٣٩٤.

(٢٨) حولية... ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/L.14، الصفحة ٢٣.

١٩- ولاحظت اللجنة في تقريرها أن:

"... معيار توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية المتعددة الأطراف وغرضها، وهو المعيار الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في حالة اتفاقية الإبادة الجماعية، لا يمكن الأخذ به فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف بوجه عام. فالأخذ بهذا المعيار يقتضي تصنيف أحكام الاتفاقية في فئتين هما الأحكام التي تتعلق بموضوع الاتفاقية والغاية منها مباشرة، والأحكام التي يكون تعلقها المباشر بموضوع الاتفاقية والغاية منها بقدر أقل. ويبدو من المعقول افتراض أن الأطراف ستعظر إلى أحكام الاتفاقية، في الأوضاع العادية على الأقل، ككل لا يقبل التجزئة وأن يتوقع أن يؤدي التحفظ على أحد هذه الأحكام إلى الحد من موضوعها والغاية منها"<sup>(٢٩)</sup>.

وأعلنت اللجنة أنها "... تشعر بالقلق لتعقيد المهمة التي سيتعين على الأمين العام أن يضطلع بها إذا جاز للدول التي تبدي تحفظات أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات المتعددة الأطراف رغم اعتراض بعض الأطراف على تلك التحفظات"<sup>(٣٠)</sup>.

٢٠- وبينما أشارت اللجنة إلى أن "الاتفاقيات المتعددة الأطراف تختلف اختلافاً كبيراً من حيث طابعها وموضوعها بحيث لا يمكن القول، في حالة عدم نص الدول المتفاوضة في الاتفاقية ذاتها على حكم يتعلق بقبول التحفظات أو الآثار المترتبة عليها، بأن هناك قاعدة وحيدة تكون قابلة للتطبيق بشكل موحد وتكون موضعاً للارتياح الكامل"<sup>(٣١)</sup>، فلقد رأيت مع ذلك أنه "في حالة عدم وجود أحكام مخالفة في اتفاقية متعددة الأطراف وفي حالة عدم وجود إجراءات في صلب المعاهدة يجب الأخذ بالممارسات الواردة أدناه فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، لا سيما الاتفاقيات التي يكون الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وديعاً لها:

(١) ينبغي لوديع الاتفاقية المتعددة الأطراف فور ورود أي تحفظ إليه أن يرسل هذا التحفظ إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها.

(٢٩) حولية ... ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، الصفحة ١٢٨، الفقرة ٢٤. وعموماً، يمكن القول بأن الموقف الذي كان سائداً عندئذ في لجنة القانون الدولي يتفق تماماً مع الرأي المخالف الذي أبداه القضاة غيريرو، والسير أرنولد ماكنير، وريد، وهسو مو الذي أرفق بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١، محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام والفتاوى لعام ١٩٥١، الصفحات ٣١-٤٨.

(٣٠) حولية ... ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، الصفحة ١٢٩، الفقرة ٢٤.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٢) ينبغي لوديع الاتفاقية المتعددة الأطراف لدى إرسال تحفظ إلى أي دولة يحق لها أن تبدي اعتراضات على هذا التحفظ أن يطلب من هذه الدولة في نفس الوقت أن تعلن في حدود أجل معين الموقف الذي ستتخذه من شأن هذا التحفظ، ويجوز تمديد هذا الأجل إذا اقتضى الأمر ذلك. وإذا لم تعلن الدولة للوديع موقفها من التحفظ في حدود الأجل المحدد أو الممدد على هذا النحو أو إذا وقعت، على الاتفاقية أو صدقت عليها أو قبلتها بأي وجه آخر في حدود الأجل المحدد دون إبداء اعتراض على التحفظ، فإن هذه الدولة تعتبر موافقة على التحفظ.

(٣) ينبغي لوديع الاتفاقية المتعددة الأطراف أن يرسل إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها جميع الردود التي ترد على رسائله المتعلقة بكل تحفظ على الاتفاقية.

(٤) إذا كان من المقرر أن تصبح الاتفاقية المتعددة الأطراف نافذة بمجرد التوقيع عليها، دون أي إجراء آخر، لا يجوز أن تصبح الدولة التي تبدي تحفظاً لدى التوقيع على الاتفاقية طرفاً فيها إلا في حالة عدم اعتراض أي دولة من الدول التي سبق أن وقعت على الاتفاقية، فإذا كان باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً خلال أجل معين لا تصبح طرفاً إلا في حالة عدم وجود اعتراض أي دولة من الدول التي توقع خلال هذا الأجل.

(٥) إذا كان نفاذ الاتفاقية المتعددة الأطراف بعد التوقيع عليها متوقفاً على التصديق عليها أو على قبولها بأي وجه آخر:

(أ) فإن التحفظ الذي تبديه إحدى الدول لدى التوقيع لا يرتب أثراً إلا إذا أبدي مرة أخرى أو إذا أشير إليه لدى التصديق أو لدى القبول اللاحق من جانب هذه الدولة:

(ب) ولا يجوز للدولة التي تقدم التصديق أو القبول مشفوعاً بتحفظ أن تصبح طرفاً في الاتفاقية إلا في حالة عدم اعتراض أي دولة من الدول الأخرى التي تكون قد وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو قبلتها بأي وجه آخر لدى تقديم التصديق أو القبول المذكور أعلاه، فإذا كان باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً خلال أجل معين، لا تصبح طرفاً إلا في حالة عدم وجود اعتراض أيضاً من جانب أي دولة من الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو قبلتها بوجه آخر بعد تقديم التصديق أو القبول المشفوع بالتحفظ، ولكن قبل انقضاء هذا الأجل؛ ومع ذلك، فإن الاعتراض الذي تبديه الدولة التي وقعت على الاتفاقية فقط لا يكون له أثر منع الدولة صاحبة التحفظ من أن تصبح طرفاً في الاتفاقية إذا لم تقم الدولة المعترضة، قبل انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم الاعتراض، بالتصديق على الاتفاقية أو بقبولها بأي وجه آخر<sup>(٢٢)</sup>.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١.

٢١- وبعد مناقشات مستفيضة<sup>(٣٣)</sup>، اعتمدت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، بأغلبية بسيطة<sup>(٣٤)</sup>، النص الذي أصبح القرار ٥٩٨ (د - ٦) المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢. وبموجب هذا القرار، أشارت الجمعية العامة إلى أنها

"ترجو الأمين العام:

"(أ) فيما يتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن يلتزم بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١؛

"(ب) فيما يتعلق بالاتفاقيات التي ستعقد في المستقبل تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة والتي سيكون وديعا لها:

"١" أن يواصل ممارسة وظائفه كوديع بمناسبة ايداع الوثائق المنطوية على تحفظات واعتراضات، وذلك دون إبداء رأي بشأن الآثار القانونية لهذه الوثائق؛ و

"٢" أن يرسل إلى جميع الدول المعنية نص الوثائق المذكورة الذي يتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات مع ترك مهمة استخلاص النتائج القانونية المترتبة عليها للدول المعنية".

٢٢- ورغم عدم ترحيب الفقه<sup>(٣٥)</sup> بهذا "اللاقرار"، فإنه أصبح الدليل الذي استرشد به الأمين العام في ممارسته كوديع<sup>(٣٦)</sup> حتى عام ١٩٥٩ عندما أثيرت القضية من جديد بمناسبة الاعلان الذي أصدرته الهند

(٣٣) A/C.6/SR.264 إلى SR.278؛ وانظر أيضا تقرير اللجنة السادسة (A/2047)، الصفحات ٩-١٢.

(٣٤) ٢٣ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٧ عن التصويت.

(٣٥) انظر بوجه خاص Ch. Fenwick, "When is a Treaty not a Treaty?", American Journal of International Law, 1951, pp. 296-298:

"لا يمكن القول بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف قد أوضح الموقف. ويبدو في الواقع أنه لم يفعل إلا زيادة الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع وأنه ترك لنا قاعدة لا تعتبر قاعدة على الاطلاق" (الصفحة ٢٩٦).

(٣٦) انظر Précis de la pratique du Secrétaire général dépositaire d'accords multilatéraux, préparé par la Section des Traités du Service Juridique, Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, ST/LEG/7، وخصوصاً الصفحة ٣٧، الفقرة ٨٠.

بمناسبة إيداع صك انضمامها إلى اتفاقية إنشاء المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية<sup>(٣٧)</sup>. ولم تصل المناقشات مرة أخرى إلى حلول حاسمة وكان الأثر الملموس الوحيد الذي نتج عنها هو دعوة الأمين العام إلى تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من القرار ٥٩٨ (د - ٦) أعلاه على جميع الاتفاقيات التي يكون وديعاً لها، حتى في حالة إبرامها قبل عام ١٩٥٢<sup>(٣٨)</sup>.

(ب) التقريران المقدمان من السير هيرش لاوترباخت في عامي ١٩٥٣ و١٩٥٤

٢٣- كان لموقف اللجنة في عام ١٩٥١ تأثير كبير في أعمالها المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات خلال السنوات التالية.

٢٤- وبعد أن أصبح السير هيرش لاوترباخت خلفاً لـ جيمس برايرلي كمقرر خاص، تناول في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات (١٩٥٣) قضية التحفظات مرة أخرى. وعالج لاوترباخت هذه القضية بشكل غير مألوف حيث اقترح مشروع مادة تضم القانون الموجود ولكنه أرفق بمشروع المادة أربعة مقترحات بديلة للقانون المنشود، مما يدعو إلى الاعتقاد بأن المقرر الخاص الموقر كان يعتبر القواعد القائمة غير وافية وأنه كان يأمل في تغييرها بإقناع اللجنة بتأدية دورها في التطوير التدريجي للقانون الدولي<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥- وكان مشروع المادة ٩ ينص صراحة على مبدأ الإجماع:

"يعتبر باطلاً، فيما يتعلق بالمعاهدة المتعددة الأطراف، كل توقيع على المعاهدة، أو تصديق عليها، أو انضمام إليها، أو أي شكل آخر من أشكال قبولها، يكون مصحوباً بتحفظ أو أكثر لا يقبلها جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة"<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٧) انظر خاصة فيما يتعلق بهذه المشكلة تقرير الأمين العام المعنون Réserves aux conventions multilatérales: Convention relative à la création de l'Organisation intergouvernementale consultative de la navigation maritime (A/4235);

والمحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة، الجلسات من ٦١٤ إلى ٦٢٩، الصفحات ٦٩-٦٣؛ وتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٥٣ باء (د - ١٤) (A/5687). وانظر أيضاً "The Question of Treaty Reservations at the 1959 General Assembly", American Journal of International Law, 1960, pp. 372-379.

(٣٨) A/RES/1452 B (XIV).

(٣٩) حولية ... ١٩٥٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، الصفحات ٩١ ومن ١٢٣ إلى ١٣٦. ومن الجدير بالذكر أن التقرير معروض في شكل مشروع تقرير مقدم من اللجنة؛ ولكن لما كانت اللجنة لم تبد رأيها بشأنه فإنه يعكس آراء المقرر الخاص دون غيرها.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩١.

ووفقاً لرأي المقرر الخاص، "ربما كانت صياغة المادة ٩ على هذا النحو تمثل القانون الدولي الموجود"<sup>(٤١)</sup>. ولكنه أضاف "ومع ذلك، ورغم عدم حدوث واقعة حاسمة تبرر الخروج على مبدأ القبول بالاجماع كقاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي، فإنه لم يعد من رأي اللجنة"<sup>(٤٢)</sup>، للأسباب التي سترد في التعليق، أن هذا المبدأ يعتبر قاعدة مقبولة وأن من الممكن أو من الواجب الإبقاء عليه"<sup>(٤٣)</sup>.

٢٦- ولذلك كانت المقترحات البديلة الأربعة تخفف من صرامة المبدأ. وعرض لاوترباخت "الاعتبارات الرئيسية التي تستند إليها مشاريع البدائل" كما يلي:

"ألف - من المرغوب فيه الاعتراف بحق الدول في إبداء تحفظات على معاهدة ما وفي أن تصبح في نفس الوقت طرفاً فيها، شريطة ألا تؤدي هذه التحفظات الى اعتراضات كثيرة من جانب الدول التي وافقت في نهاية الأمر على الالتزامات الواردة في المعاهدة؛

باء - لا يجوز بموجب المبادئ وليس مما يتفق معها الاعتراف للدول بحق غير محدود في أن تصبح أطرافاً في معاهدة ما مع ابداء تحفظات عامة، أو تعسفية، أو هدامة للأهداف المعقولة التي ترمي إليها وكذلك للمصالح والآمال المشروعة للأطراف الأخرى؛

جيم - مما يتعارض مع مقتضيات العلاقات الدولية ومرونتها أن يكون قبول التحفظات بالاجماع من جانب جميع الأطراف في المعاهدة شرطاً لاشتراك الدولة صاحبة التحفظ فيها"<sup>(٤٤)</sup>.

٢٧- وليس من الضروري أن نعرض بالتفصيل كل بديل من هذه البدائل - التي كان بعضها يقترح حلولاً جريئة"<sup>(٤٥)</sup>. والتي قال عنها خوسيه ماري رودا، "إن الميزة الرئيسية لهذه البدائل هي أنها تقدم مقترحات جديدة كحل وسط بين قاعدة الاجماع ومبدأ الحق السيادي في إبداء تحفظات. ففيها مرونة قواعد البلدان الأمريكية ولكنها تقدم مزيداً من الضمانات ضد إساءة استعمال الحق في تقديم التحفظات (...). وقد بدأ تأثير الواقع الجديد في الحياة الدولية وفتوى محكمة العدل الدولية في زعزعة الأسس التي تقوم عليها قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي"<sup>(٤٦)</sup>.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٣.

(٤٢) المرجع السابق، الحاشية ٣٩، الصفحة ١٢٤.

(٤٣) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٥.

(٤٥) كما في حالة تكليف دائرة الاجراءات المستعجلة في محكمة العدل الدولية بالفصل في مدى جواز قبول أحد التحفظات (البديل دال) (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٤).

(٤٦) J.M.Ruda, "Reservations to Treaties", Recueil des cours de l'Académie de droit international, (٤٦) 1975-III, vol. 146, p. 158.

٢٨- وبعد إجراء تعديل بسيط في الصياغة في مشروع المادة المتعلقة بالقانون الموجود<sup>(٤٧)</sup>، عرض لاوترباخث مرة أخرى، في عام ١٩٥٤، مقترحاته التي قدمها في العام السابق<sup>(٤٨)</sup>. ودافع بشدة في تقريره الثاني بشأن قانون المعاهدات عن التطوير التدريجي للقواعد القائمة واسترعى النظر بعبارة لا تخلو من التهكم الى أنه:

"من الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية، التي دورها هو تطبيق القانون القائم، اهتمت بوجه خاص في فتواها بشأن التحفظات على اتفاقية الابداء الجماعية، بتطوير القانون في هذا المجال ووضعت مبدأً جديداً هو توافق التحفظات مع الغاية من المعاهدة، بينما اکتفت لجنة القانون الدولي، وهي المكلفة بتدوين القانون الدولي وتطويره، بعرض القانون القائم"<sup>(٤٩)</sup>.

٢٩- واسترعى المقرر الخاص من جهة أخرى النظر الى المناقشات الجارية بشأن التحفظات على العهد الدولي المقبل الخاص بحقوق الإنسان ولا سيما الى الاقتراح البريطاني الذي كان يستند استناداً وثيقاً الى أفكار عرضها - في مقال نُشر في عام ١٩٥٣<sup>(٥٠)(٥١)</sup> السير جيرالد فيتزموريس - الذي خلف لاوترباخث في السنة التالية بعد انتخابه في محكمة العدل الدولية.

(ج) التقرير الأول المقدم من السير جيرالد فيتزموريس (١٩٥٦)

٣٠- لم تتمكن اللجنة من مناقشة التقريرين المقدمين من السير هيرش لاوترباخث بسبب ضيق الوقت، وتناول المقرر الخاص الجديد مرة أخرى، في تقريره الأول عام ١٩٥٦، مسألة التحفظات التي جاءت في المواد من ٣٧ الى ٤٠ من "المدونة" التي كان يقترح اعتمادها<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٧) اقترح المقرر الخاص أن يكون النص الوارد أعلاه في الفقرة ٢٥ مسبوفاً بعبارة "ما لم يوجد نص مخالف في المعاهدة".

(٤٨) حولية ... ١٩٥٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87، الصفحات ١٣١-١٣٣.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣١.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٣١-١٣٣.

(٥١) G.G. Fitzmaurice, "Reservations to Multilateral Conventions", International and Comparative Law Quarterly, 1953, pp. 1-26.

(٥٢) فيتزموريس، تقرير عن قانون المعاهدات، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، الصفحات ١١٨ ومن ١٢٩ الى ١٣١.

٣١- وكانت مقترحات السير فيتزموريس، تستند استناداً وثيقاً الى المقالة المشار اليها أعلاه (الفقرة ٢٩) وقد أشارت اليها صراحة<sup>(٥٣)</sup>، ولم تكن مقترحاته تختلف عن مقترحات سلفه. فهو مثل سلفه، ينطلق من مبدأ الاجماع الذي يطبقه بصرامة على المعاهدات الثنائية و"العديدة الأطراف"<sup>(٥٤)</sup> ولكنه يحاول هو أيضاً التخفيف من شدته، وان كان بشيء من التردد لأن النظام الذي يقترحه يستند على اساس رضائي تماماً لأنه في حالة عدم وجود نص في المعاهدة لا يرتب التحفظ أثراً إلا اذا

- سبق الاعراب عن اعتراف تقديم التحفظ أثناء التفاوض بشأن المعاهدة دون أن يثير ذلك أي اعتراض؛ أو

- لم تبد الدول المعنية<sup>(٥٥)</sup>، ويلاحظ ضرورة ابلاغها بالتحفظ، أي اعتراض؛ ولكن

"إذا أثار التحفظ أي اعتراض (...). لا يجوز للدولة التي تبدي التحفظ (...) أن تصبح طرفاً (...). إلا اذا سحبت التحفظ"<sup>(٥٦)</sup>.

٣٢- وحاول السير غيرالد فيتزموريس من جهة أخرى تعريف مفهوم التحفظ بدقة:

"لا يعتبر من قبيل التحفظات إلا التحفظ الذي يخرج بشكل أو بآخر عن الأحكام الموضوعية للمعاهدة، ويستخدم المصطلح في هذا التقرير بهذا المفهوم المحدد"<sup>(٥٧)</sup>.

٣٣- ولم تنظر اللجنة في الأحكام المتعلقة بالتحفظات التي اقترحتها السير فيتزموريس في تقريره الأول ولم تتح للمقرر الخاص فرصة العودة اليها بعد ذلك الى أن انتخب في محكمة العدل الدولية في عام ١٩٦١.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٩ و ١٣٠.

(٥٤) المادة ٣٨ (المرجع نفسه، الصفحات ١١٨ و ١٣٠ و ١٣١). ويعرف فيتزموريس المعاهدات عديدة الأطراف بأنها المعاهدات "المعقودة بين عدد محدود من الدول لأهداف تخص هذه الدول بالتحديد".

(٥٥) كان هذا المفهوم موضعاً لتدقيق معقد الى حد ما.

(٥٦) المادة ٣٩، الفقرة ٣، المرجع السابق (الحاشية ٥٢ أعلاه)، الصفحتان ١١٨ و ١٣١.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١٨، المادة ٣٧، الفقرة ١؛ وانظر أيضاً المادة ١٣(١).



٢ - أعمال اللجنة من ١٩٦٢ إلى ١٩٦٥

٣٤- كان التقرير الأول من السير جيرالد فيتزموريس هو آخر لحظة في حياة مبدأ الاجماع إذ تخلت عنه اللجنة بعد التقارير التي قدمها خلفه المقرر الخاص السير همفري والدوك.

(أ) النظر في التقرير الأول من السير همفري والدوك (١٩٦٢)

٣٥- تناول التقرير الأول من السير همفري والدوك إبرام المعاهدات ونفاذها وتسجيلها، وهو يتضمن تطورات عديدة مخصصة للتعليقات على مشاريع المواد الثلاث الخاصة بالتحفظات<sup>(٥٨)</sup>. وإلى جانب هذا اقترح المقرر الخاص في المادة الأولى تعريفاً لكلمة "تحفظ" بتعريفه - على خلاف "الاعلان التوضيحي أو التفسيري أو إعلان النوايا" - بأنه "يعدّل النتائج القانونية للمعاهدة في تطبيقها بين الدولة التي أبدت التحفظ والدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة"<sup>(٥٩)</sup>.

٣٦- وقد أخذ المقرر الخاص بالترفة التي كان قد وضعها السير جيرالد فيتزموريس<sup>(٦٠)</sup> بين المعاهدات الثنائية وعديدة الأطراف<sup>(٦١)</sup> من جانب، والمعاهدات المتعددة الأطراف من جانب آخر، وركز انتباهه على التحفظات على هذه الطائفة الأخيرة من الصكوك معلناً أنه يؤيد تماماً نظاماً "مرناً" استناداً إلى الحجج التالية على وجه الخصوص:

١٠٠٠ أن المقترحات التي صاغتها اللجنة عام ١٩٥١ والتي ابتعدت عن فتوى المحكمة التي أصدرتها في نفس السنة<sup>(٦٢)</sup> لم تحصل على تأييد من أغلبية الدول في الجمعية العامة<sup>(٦٣)</sup>؛

٢٠٠٠ أن المجتمع الدولي نفسه توسع بسرعة منذ عام ١٩٥١ بحيث ان عدد المشاركين المحتملين في المعاهدات المتعددة الأطراف يكفي وحده لجعل مبدأ الإجماع مبدأ غير سليم ويجعل تطبيقه غير ميسر<sup>(٦٤)</sup>؛

(٥٨) المواد ١٧ " (رخصة إبداء تحفظات وسحبها)"، و١٨ " (الموافقة على التحفظات وأثرها)" و١٩ "الاعتراض على التحفظات وأثره"؛ حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 الصفحات ٦٨ إلى ٧٨. وانظر أيضاً "Historique de la question des réserves aux conventions multilatérales" المستنسخ في المرفق (سالف الذكر الصفحات من ٨٤ إلى ٩٠).

(٥٩) المرجع السابق، الصفحة ٣٦.

(٦٠) انظر الحاشيتين ٣١ و٥٤ أعلاه.

(٦١) وهي لا تشير مشاكل خاصة في نظر المقرر الخاص لأن التحفظات على هذه الفئة من الاتفاقات يجب من حيث المبدأ أن يقبلها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

(٦٢) انظر الفقرة ١٩ أعلاه.

(٦٣) المرجع السالف الذكر (الحاشية ٥٨) الصفحة ٧٢.

(٦٤) المرجع نفسه.

٣٤ " أن تطبيق قرار الجمعية العامة ٥٩٨ (د-٦) (٦٥) " يجعل النظام المطبق فعلاً على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف التي يكون الأمين العام هو وديعها متفقاً من معظم الوجوه مع النظام "المرن" الذي كانت تنادي به أكبر مجموعة من المجموعتين الرئيسيتين من الدول التي ظهرت في الجمعية العامة عام ١٩٥١" (٦٦)؛

٤٤ " أن "المصالح الأساسية لكل دولة" ستكون محمية بواسطة نظام مرّن لأن الاعتراض على التحفظ يسمح للدولة المعترضة بمنع نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ وذلك بتأثير الحكم الذي ينصب على الحكم الذي ينصب عليه التحفظ (٦٧)؛

٥٤ " أن هذا النظام لن يؤثر على الاطلاق في إبرام المعاهدات متعددة الأطراف التي يجب على كل حال أن يوافق على نصوصها أغلبية ثلثي الدول المشاركة في التفاوض (٦٨)

٦٤ " أن سلامة المعاهدة لن تتأثر بشكل ملموس إلا إذا كان هناك تحفظ أساسي بشكل ما من جانب عدد كبير من الدول" فيكون هناك خطر الاعتراض من جانب بقية الدول (٦٩)؛

٧٤ " يضاف إلى هذا "أن أي قاعدة يكون فيها تشجيع على قبول تراضي الآراء قبولاً واسع النطاق، حتى لو كان تراضياً بسيطاً، ربما تتجاوب على خير وجه مع الاحتياجات الفورية للمجتمع الدولي (٧٠).

٣٧- واستناداً إلى هذه المقدمات اقترح السير همفري والدوك نظاماً يختلف من عدة أوجه عن النظم التي كان يراها سابقوه.

٣٨- فهو ينطلق من مبدأ أنه في حالة عدم وجود منع صريح أو ضمني في المعاهدة نفسها "يكون لكل دولة الرخصة، عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، في أن تبدي (٧١) تحفظاً...." (٧٢). على أن يكون عليها هي "أن تتأكد من أن التحفظ المذكور متوافق مع موضوع المعاهدة وغايتها" (٧٣).

(٦٥) انظر الفقرة ٢١ أعلاه.

(٦٦) المرجع سالف الذكر (الحاشية ٥٨) الصفحة ٧٢.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٢ و ٧٣.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧٣.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣ و ٧٤.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

(٧١) يلاحظ والدوك بحق أن "القول بأن الدولة تستطيع أن "تبدي" تحفظاً فيه تناقض لأن

المطلوب هو معرفة إذا كان التحفظ الذي صاغته الدولة يمكن اعتباره تحفظاً "أبدي" ما دامت بقية الدول صاحبة الشأن لم توافق عليه" (المرجع نفسه، الصفحة ٧١).

(٧٢) المادة ١٧، الفقرة ١ (المرجع نفسه، الصفحة ٦٨).

(٧٣) المادة ١٧، الفقرة ٢ (أ) (المرجع نفسه، الصفحة ٦٩).

٣٩- وبذلك يكون المقرر الخاص قد أشار للمرة الأولى أمام اللجنة إلى المعيار الذي اعتمده محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ والذي رفضته لجنة القانون الدولي في نفس العام. ولكن السير همفري والدوك مع اعترافه "بأن المبدأ الذي طبقته المحكمة له قيمة لا شك فيها كمفكرة عامة" فإنه أبدى شكه في هذه الفكرة الذاتية تماما ورفض "أن يجعل منها معيارا لوصف وضع الدولة الطرف في معاهدة التي تكون قد أبدت تحفظا، ولا أن يجعل منها معيارا يقوم إلى جانب المعيار الموضوعي وهو قبول التحفظ أو رفضه من جانب الدول الأخرى"<sup>(٧٤)</sup> وعلى ذلك نص مشروع المادة ١٨ على أن:

"١- التحفظ، بحكم أن هدفه هو تعديل بنود المعاهدة بصيغتها التي اعتمدت، لا يرتب أثرا إلا في مواجهة الدولة التي أعلنت قبولها له أو التي يفترض أنها قبلته..."<sup>(٧٥)</sup>.

وهذا الافتراض يمكن أن ينتج عن صمت الدول الأطراف أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة وذلك لفترة اثني عشر شهرا<sup>(٧٦)</sup>.

٤٠- ولم يكن الابتكار الرئيسي في مشروع السير همفري والدوك هو هذه الفريضة<sup>(٧٧)</sup>. بل هو الآثار التي تنتج عن القبول الصريح أو الضمني للتحفظ لأن الفقرة ٤(ب)٢ من مشروع المادة ١٨ كانت تنص على أن

"يكفي القبول الصريح أو الضمني من أي دولة أخرى تكون طرفا فعليا أو حكما في معاهدة متعددة الأطراف لأن تنشأ، بين هذه الدولة والدولة صاحبة التحفظ، علاقة قبول تحفظ لم تأذن به المعاهدة صراحة ويكون أثره الفوري أن تصبح الدولة صاحبة التحفظ طرفا في المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة"<sup>(٧٨)</sup>.

٤١- وعلى عكس ما هو الحال في المعاهدات الثانية حيث يكون من شأن الاعتراض على التحفظ أن تصبح المعاهدة "غير قائمة" وينتفي اشتراك الدولة صاحبة التحفظ في المعاهدة الثنائية "فإن الاعتراض في حالة المعاهدات متعددة الأطراف يكون من شأنه منع نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة صاحبة التحفظ ولكنه لا يمنع نفاذها بين هذه الدولة الأخيرة وكل دولة أخرى لم تعترض على التحفظ"<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥٢ (التأكيد في النص الأصلي).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦٩.

(٧٦) المادة ١٨، الفقرة ٣(ب) (المرجع نفسه، الصفحة ٧٠).

(٧٧) كان المقرران الخاصان السابقان قد اقترحا مددا أقصر، هي ثلاثة شهور.

(٧٨) المرجع السالف الذكر (انظر الحاشية ٥٨)، الصفحة ٧٠؛ وهذه القاعدة ليس لها تطبيق إلا عند

عدم وجود قواعد مخالفة لها في المعاهدة نفسها، وبالنسبة للصكوك المنشئة لمنظمات دولية بشرط موافقة الجهاز المختصة.

(٧٩) المادة ١٩ الفقرة ٤ (المرجع نفسه، الصفحة ٧١).

٤٢- وأظهرت المناقشات في اللجنة خلافات عميقة بين أعضائها<sup>(٨٠)</sup>، ولكن الأغلبية توصلت إلى نتيجة

"هي أنه في حالة المعاهدات العامة المتعددة الأطراف تسمح الاعتبارات التي تحبذ النظام المرن أن تقرر كل دولة على حدة إذا كان من المناسب لها قبول تحفظ ما واعتبار الدول التي أبدته طرفاً في الاتفاقية من حيث العلاقات بين الدولتين، وهذه الاعتبارات أقوى من الحجج التي تؤيد الإبقاء على نظام 'جماعي' يقضي بأن الدولة التي أبدت التحفظ لا تصبح طرفاً في المعاهدة إلا إذا كان التحفظ مقبولاً من نسبة معينة من الدول الأخرى"<sup>(٨١)</sup>.

٤٣- ولكن تفاصيل اقتراحات المقرر الخاص تغيرت بدرجة كبيرة في اللجنة:

١- فقد استبعد التمييز بين المعاهدات "عديدة الأطراف" والمعاهدات المتعددة الأطراف التي ليس لها طابع عام والمعاهدات متعددة الأطراف ذات الطابع العام. "وعلى ذلك فإن القواعد التي تقترحها اللجنة تنطبق على جميع المعاهدات متعددة الأطراف باستثناء تلك المعقودة بين عدد صغير من الدول والتي تكون القاعدة فيها هي الاجماع"<sup>(٨٢)</sup>؛

٢- ولم تعد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة تستهدف التحفظات على معاهدة ثنائية "لأنها لا تثير صعوبة فهي تعني اقتراحاً جديداً يعيد فتح المفاوضات على بنود المعاهدة بين الدولتين"<sup>(٨٣)</sup>؛

٣- وأدخلت تعديلات بسيطة في الصياغة على مشروع المواد التي اقترحها والدوك، وكانت كلها تهدف إلى التبسيط بصفة عامة؛

٤- أصبحت المواد خمس مواد بدلاً من ثلاث وهي تتناول على التوالي "إبداء التحفظات" (المادة ١٨)، و"قبول التحفظات والاعتراضات عليها" (المادة ١٩)، و"أثر التحفظات" (المادة ٢٠)<sup>(٨٤)</sup> و"تطبيق التحفظات" (المادة ٢١)<sup>(٨٥)</sup> و"سحب التحفظات" (المادة ٢٢)<sup>(٨٦)</sup>.

(٨٠) انظر حولية ١٩٦٢، المجلد ١، الجلسات ٦٥١ إلى ٦٥٦، و٦٦٣ إلى ٦٦٥، و٦٦٧، الصفحات ١٥٥ إلى ١٩٥ و٢٤٥ إلى ٢٥٩، و٢٧٨ إلى ٢٨٠، و٢٨٤ إلى ٢٨٥.

(٨١) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، الصفحة ١٩٩.

(٨٢) المرجع نفسه.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٥.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٠.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠١.

٤٤- بيد أن التغيير الرئيسي الذي أدخلته اللجنة على النظام الذي اقترحه المقرر الخاص كان في الربط، في المادة ٢٠، الفقرة ٢، بين مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة وغايتها - وهو المبدأ الذي أصبح بذلك في مرتبة "المعيار"<sup>(٨٧)</sup>، وبين أثر الاعتراضات على التحفظات لأن

"(ب) الاعتراض على تحفظ من جانب دولة ترى أنه غير متفق مع موضوع المعاهدة وغايتها يمنع من نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة صاحبة التحفظ، ما لم تكن نية الدولة المعترضة قد انصرفت الى غير ذلك".

٤٥- وبذلك فإن النظام الرضائي الكامل الذي كان ينادي به السير همفري وادلوك تغير بمعيار ذاتي تماماً دون بيان الدور الذي يعود لكل واحد منهما بياناً واضحاً، ورغم أن اللجنة في تعليقها على هذا الحكم اعترفت بأن "معيار" التوافق مع موضوع المعاهدة وغايتها' .... يرجع بقدر ما الى التقدير الشخصي" وأنه يترتب على ذلك بالضرورة امكان وجود اختلاف في التفسير عن توافق التحفظ مع موضوع معاهدة بعينها ومع غاياتها"<sup>(٨٨)</sup> وهذا الغموض لم يمكن التخلص منه تماماً وقد أثار مناقشات عديدة بعد ذلك وأوجد عدداً من الصعوبات ولكنه سمح بلا شك باعتماد النظام بل وربما كان هو السبب في نجاحه النسبي.

٤٦- ورغم هذا الغموض - وربما بسبب هذا الغموض! - قوبل مشروع اللجنة بقبول حسن أثناء المناقشة في الجمعية العامة<sup>(٨٩)</sup>. واستناداً الى هذه الموافقة التي حظيت بأغلبية كبيرة حل النظام "المرن" من الآن فصاعداً محل النظام "التقليدي" ولم يعد موضع تساؤل منذ ذلك الحين.

(ب) اعتماد مشروع مواد قانون المعاهدات (١٩٦٥ - ١٩٦٦)

٤٧- في عام ١٩٦٥ قدم السير همفري والدوك الى اللجنة تقريره الرابع عن قانون المعاهدات واقترح فيه تنقيح مشروع المواد لمراعاة ملاحظات الحكومات. وكان أمام اللجنة، الى جانب هذه الملاحظات، الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة:

- "قرارات الجمعية العامة الخاصة بقانون المعاهدات"<sup>(٩٠)</sup>
- "الممارسة التي تتبعها جهات الايداع بشأن التحفظات"<sup>(٩١)</sup>

(٨٧) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه.

(٨٨) المرجع السالف الذكر (الحاشية ٨١) الصفحة ٢٠٠.

(٨٩) الجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، اللجنة السادسة، الجلسات من ٧٣٦ الى ٧٤٤، والمرجع نفسه، الملاحق، البند ٧٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5287، الفقرة ٢٤.

(٩٠) حولية ١٩٦٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4.154 الصفحات ١٨ الى ٢٨، الفقرات ١٠٦ الى ١٢٤.

(٩١) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، الصفحات ٧٩ الى ١١٤ (الملاحق: الأول: استبيان موجه الى جهات الايداع، والثاني: أمثلة من البنود الخاصة بالتحفظ في الاتفاقيات المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة؛ والثالث: قرارات الجمعية العامة التي تحدد الممارسة التي يسير عليها الأمين العام بشأن التحفظات).

٤٨- وكان التقرير الرابع من المقرر الخاص يتناول الأحكام المتعلقة بالتحفظات بوجه خاص<sup>(٩٢)</sup> واقترح ادخال بعض التعديلات عليها على النحو الذي طلبته بعض الدول.

٤٩- واستجاب المقرر الخاص لنقد الحكومة الدانمركية<sup>(٩٣)</sup> بشأن الهيكل العام لمواد المشروع المتعلقة بالتحفظات التي رأت أنه معقد بدون فائدة ويؤدي الى الخلط وخصوصاً لأنه قد يفهم منه أن اجراءات الموافقة الضمنية على التحفظات<sup>(٩٤)</sup> يمكن أن تنطبق على التحفظات الممنوعة بحكم المعاهدة. وعلى ذلك أدخلت تعديلات على عنوان<sup>(٩٥)</sup> المواد الثلاث الأولى وعلى محتواها بحيث يكون هناك تمييز واضح بين حالة "المعاهدات التي تسمح بالتحفظات أو تمنعها" (المادة ١٨) وحالة المعاهدات "التي سكتت عن مسألة التحفظات" (المادة ١٩)، وتناولت المادة ٢٠ "الاجراء المطبق على التحفظات" مع بقاء عنوان المادة ٢١ ("تطبيق التحفظات") والمادة ٢٢ ("سحب التحفظات") بدون تغيير.

٥٠- ومن المؤكد أن الحكومات وافقت في المجموع، ولو مع بعض الفوارق، على النظام "المرن" الذي أخذت به اللجنة عام ١٩٦٢<sup>(٩٦)</sup>، ولا شك أن السير همضري والدوك كان محقاً حينما قال

"إذا كانت الحكومات التي قدمت ملحوظات تنتقد بعض جوانب مقترحات اللجنة فانها تبدو في المجموع موافقة على قرار اللجنة بالسعي الى حل مشكل التحفظات في المعاهدات متعددة الأطراف بالاعتماد على نظام مرن كما جاء في المواد من ١٨ الى ٢٠ بصيغتها الحالية"<sup>(٩٧)</sup>.

٥١- ولكن من الواضح أيضاً أن الحكومات كانت في حيرة من الدور الحقيقي الذي يؤديه معيار توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغايتها في الآلية الرضائية العامة التي اعتمدها اللجنة<sup>(٩٨)</sup>. ولكن ملحوظاتها تستند الى اعتبارات مختلفة تمام الاختلاف فيما بينها مما أدى بها الى استنتاجات كانت متعارضة في كثير من الحالات:

(٩٢) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1,2، الصفحة ١٤، (المادة ١ و) والصفحات من ٤٧ الى ٦٠ (المواد ١٨ الى ٢٢).

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ الى ٣٨.

(٩٤) أنظر الفقرة ٣٩ أعلاه.

(٩٥) أنظر الفقرة، ٤٣ أعلاه.

(٩٦) انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه.

(٩٧) المرجع سالف الذكر "الحاشية ٩٢"، الصفحة ٥٢.

(٩٨) انظر الحاشية ٤٥ أعلاه.

- فرأى البعض أن هذا المعيار ربما يؤدي الى تضيق حق ابداء التحفظات تضيقاً تعسفياً<sup>(٩٩)</sup>؛
- ورأى آخرون أنه غامض جداً<sup>(١٠٠)</sup> أو غير مفيد<sup>(١٠١)</sup>؛
- وعلى العكس من ذلك رأى فريق ثالث أن من الواجب تقويته وجعله "موضوعياً" إذا أمكن<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٢- وأمام هذه الاختلافات استبقى المقرر الخاص المبدأ الذي اعتمده اللجنة مستنداً في ذلك من جهة الى أن التحفظ الذي لا يتوافق مع موضوع المعاهدة وغايتها يكون غير متفق مع مبدأ حسن النية، ومن جهة أخرى فإنه من غير المحتمل على الاطلاق أن يؤدي هذا المعيار "الى تقليل الاشتراك في المعاهدات متعددة الأطراف بدرجة ملموسة"<sup>(١٠٣)</sup>. وعلى ذلك اقترح صيغة جديدة للفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ كان كل ما فيه هو إعادة تأكيد ايجابي للمبدأ الذي اعتمد عام ١٩٦٢:

"في حالة سكوت المعاهدة عن مسألة التحفظات يمكن ابداء التحفظات شريطة أن تكون متوافقة مع موضوع المعاهدة وغايتها ..."<sup>(١٠٤)</sup>.

ولكن هذا القيد الصريح على حق ابداء التحفظات لم يظهر صراحة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ الذي يتناول أثر القبول أو الاعتراض، وكان معنى ذلك في رأي والدوك أن التحفظات "غير المتوافقة" ممنوعة في حين أن التحفظات "المتوافقة" يمكن أن تكون موقع اعتراض<sup>(١٠٥)</sup>.

(٩٩) انظر المرجع سالف الذكر (الحاشية ٥٢)، الصفحة ٤٩ (بولندا).

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨ (الدانمرك).

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٥١ (الأرجنتين).

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨ (كندا) والصفحة ٤٩ (المملكة المتحدة) والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (الولايات المتحدة).

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(١٠٤) نفس المرجع، الصفحة ٥٣ والصفحة ٥٧.

(١٠٥) يظهر ذلك بوجه خاص في الفقرة (١٠) من التعليق على المواد من ١٨ الى ٢٠ (المرجع نفسه (الحاشية ٩٢)، الصفحة ٥٥) وهي تعليقات ليست واضحة في معناها كما لم يقدم لها أي توضيح أثناء المناقشات.

٥٣- وكان نص المشروع الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص كما يلي:

(أ) عند قبول التحفظ من أي طرف تكتسب الدولة صاحبة التحفظ صفة الطرف في المعاهدة في مواجهة الطرف المذكور؛

(ب) عند الاعتراض على تحفظ من جانب أي طرف لا تصبح المعاهدة سارية بين الدولة التي اعترضت والدولة صاحبة التحفظ<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٤- وفيما عدا ذلك كانت التغييرات التي اقترحها المقرر الخاص ضئيلة نسبياً، وأهمها:

- ضرورة الموافقة الجماعية من جانب جميع الأطراف "عندما يظهر من طبيعة المعاهدة، أو من ضالة عدد أطراف المعاهدة أو من ظروف إبرامها أن تطبيق أحكامها بين جميع الأطراف يجب أن يعتبر شرطاً ضرورياً لتنفيذ المعاهدة"<sup>(١٠٧)</sup>؛

- قصر الالتزام بإبداء اعتراض في مدة اثني عشر شهراً على الدول الأطراف وحدها<sup>(١٠٨)</sup>؛

- هذا إلى جانب إدخال بعض التبسيط الاجرائي أو التحريري.

٥٥- وعلى عكس ذلك لم يأخذ السير همفري والدوك باقتراح الحكومتين اليابانية<sup>(١٠٩)</sup> والبريطانية<sup>(١١٠)</sup> الذي طلب منه إدخال حكم يبين بوضوح التمييز بين التحفظ من جهة والبيان التفسيري من جهة أخرى، وكان رأيه أن البيانات "ليست تحفظات وأنها تهتم على الأخص بتفسير المعاهدة لا بإبرامها"<sup>(١١١)</sup>. ورغم أن عدداً من الأعضاء عاد إلى الحديث في هذه النقطة أثناء المناقشات في اللجنة<sup>(١١٢)</sup>، فإن المقرر الخاص لم يغير موقفه بعد ذلك<sup>(١١٣)</sup>، ولكن اللجنة أوضحت في تعليقها على المشروع النهائي للمادة ٢ أن "البيانات التي تصدرها الدول عندما توقع على معاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها يمكن أن يكون لها أثر التحفظ" إذا كان من شأنها "أن تعدل أو تستبعد تطبيق بنود المعاهدة كما تفهم من النص المعتمد"<sup>(١١٤)</sup>.

(١٠٦) المرجع نفسه (الحاشية ٩٢) الصفحة ٥٣ والفقرتان ٥٧ و ٥٨.

(١٠٧) المادة ١٩، الفقرة ٢ (المرجع نفسه، الصفحتين ٥٣ و ٥٧).

(١٠٨) المادة ٢٠، الفقرة ٤ المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و ٥٨.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩، والوثيقة A/CN.4/175.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(١١٢) انظر بوجه خاص مداخلة كل من فريديروس وآغو في حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلستان

٧٩٧ و ٧٩٨، الصفحة ١٦٦ و ١٧٨ على التوالي.

(١١٣) نفس المرجع، الصفحة ١٨١.

(١١٤) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، الصفحة ٢٠٦.



٥٦- وباستثناء بعض التغييرات في الصياغة في آخر لحظة عام ١٩٦٦<sup>(١١٥)</sup>، اعتمد النص النهائي للمواد الخاصة بالتحفظات<sup>(١١٦)</sup> عام ١٩٦٥<sup>(١١٧)</sup>، وإن كان التعليق النهائي لم ينشر إلا في السنة التالية مع المشروع بأكمله<sup>(١١٨)</sup> ولم تعد اللجنة إلى النظر في المشروع ولا إلى التساؤل عن النظام "المرن" الذي اعتمد عام ١٩٦٢. ولكن بعد مناقشات طويلة وصعبة دخلت تعديلات مهمة على مقترحات المقرر الخاص الجديدة.

٥٧- وكانت أهم التغييرات هي:

١٠ أن المادة ١٦، التي أصبحت تقتصر على "وضع التحفظات"، جعلت من التوافق مع موضوع المعاهدة وغايتها شرطاً من الشروط العامة التي يخضع لها حق ابداء التحفظات<sup>(١١٩)</sup>؛ وهو المبدأ الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١ عن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(١٢٠)</sup>. ومع ذلك ظل الغموض الذي سبقت الإشارة إليه<sup>(١٢١)</sup> قائماً لأن اللجنة لاحظت في تعليقها أن

"قبول أو عدم قبول التحفظ بحكم الفقرة ج [التي ذكرت شرط التوافق] يعتمد إلى حد بعيد في جميع الحالات على مدى اعتباره مقبولاً من جانب الدول المتعاقدة الأخرى. وعلى ذلك يجب قراءة هذه الفقرة بمراعاة أحكام المادة ١٧ الخاصة بقبول التحفظات وبالاعتراضات عليها"<sup>(١٢٢)</sup>.

(١١٥) حولية ١٩٦٦، المجلد الأول، الجزء الثاني للجلسات ٨٨٧ و٨٩٣، الصفحتان ٣٢٤ و٣٦٢.

(١١٦) كانت أرقام هذه المواد كما يلي: المادة ١٦ ("إبداء التحفظات")؛ المادة ١٧ ("قبول التحفظات والاعتراضات عليها")؛ المادة ١٨ ("الاجراء الخاص بالتحفظات")؛ المادة ١٩ ("الآثار القانونية للتحفظات")؛ المادة ٢٠ ("سحب التحفظات").

(١١٧) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسات ٧٩٦ إلى ٨١٠ والجلسات ٨١٣ و٨١٤ و٨١٦، الصفحات ١٥٧ إلى ١٩٥ و٢٨٧ إلى ٢٩٨، و٣٠٨ إلى ٣١٠.

(١١٨) المرجع نفسه (الحاشية ١١٤)، الصفحة ٢٠٦ والصفحات من ٢٢٠ إلى ٢٢٨.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٠.

(١٢٠) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(١٢١) انظر الفقرة ٤٥ أعلاه.

(١٢٢) المرجع سالف الذكر، الحاشية ١١٤، الصفحة ٢٢٥. وانظر iii أدناه.

'ii' في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ (١٢٣) تغيرت عبارة "عدد محدود" من أطراف المعاهدة لتصبح "عدد محدود من الأطراف التي شاركت في التفاوض" ولم يعد هناك حديث عن "ظروف إبرام المعاهدة" والأهم من ذلك أن فكرة "طبيعة المعاهدة" اختفت لتحل محلها فكرة موضوع المعاهدة وغايتها<sup>(١٢٤)</sup>.

'iii' إدخال توضيح في الفقرة الفرعية ٤ (د) من المادة ١٧ التي تنص على أن:

"الاعتراض على التحفظ من جانب دولة متعاقدة أخرى يمنع سريان المعاهدة بين الدولة التي اعترضت والدولة صاحبة التحفظ، ما لم تكن الدولة التي اعترضت قد أفصحت عن نيتها في غير ذلك"<sup>(١٢٥)</sup>. وكان هذا يعني فتح الباب أمام إمكان التزام الدولة صاحبة التحفظ والدولة المعترضة بالمعاهدة رغم ذلك. وفي الوقت نفسه أقرت اللجنة بأن الاعتراض لا يجب أن يكون مستنداً بالضرورة إلى عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغايتها<sup>(١٢٦)</sup>.

### ٣- مسألة التحفظات في مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات (١٩٦٨-١٩٦٩)

٥٨- دعت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨٧ (د - ٢٢) بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ إلى انعقاد مؤتمر قانون المعاهدات الذي عقد دورتيه في فيينا من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ ثم من ٦ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩. ورغم أن الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر استندت بدرجة كبيرة إلى اقتراحات اللجنة فليس من المبالغة القول بأن مسألة التحفظات كانت، إلى جانب بند "كل دولة"، ومسألة القواعد الآمرة، ماثرا لواحدة من المناقشات الرئيسية التي انقسمت فيها آراء الدول المشاركة والتي خصص لها المؤتمر أكبر جزء من الوقت<sup>(١٢٧)</sup>.

(١٢٣) التي تقابل المادة ١٩ فقرة ٢ من مشروع المقرر الخاص (انظر الحاشية ٥٤ أعلاه، التأكيد مضاف).

(١٢٤) المرجع نفسه، الحاشية ١١٤، الصفحة ٢٢٠، (التأكيد مضاف).

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢١ (التأكيد مضاف).

(١٢٦) "تكون هناك أحيانا اعتراضات على تحفظات إما بسبب المبدأ أو لأسباب سياسية دون أن تكون الدولة المعنية قد قصدت إعاقة نفاذ المعاهدة بين الدول المعترضة والدولة صاحبة التحفظ" (المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٦).

(١٢٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولجلسات اللجنة الجامعة، الدورة الأولى، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، الصفحات ١١٦-١٥٠؛ والدورة الثانية، الصفحات ١-٤٧ و ١٩١-١٩٢ و ٢٣٥-٢٣٦. وانظر أيضا وثائق المؤتمر، تقارير اللجنة الجامعة، الوثيقة A/CONF.39/14 الصفحات ١٢١-١٢٣ و ١٤٣-١٥٣ والوثيقة A/CONF.39/15، الصفحات ٢٥٧-٢٥٨؛ والمقترحات والتعديلات المقدمة في الجلسات العامة للمؤتمر، الصفحات ٢٨٥-٢٨٧. وانظر إلى جانب ذلك وثيقة العمل التي وضعتها الأمانة بعنوان "Compilation analytique des commentaires et observations" présentés en 1966 et 1967 au sujet du texte définitif du projet d'articles sur le droit des traités" (A/CONF.39/5 (vol.I)), pp. 158-172.

٥٩- ورغم أن بعض الدول أعربت أثناء المؤتمر عن تفضيلها لا للنظام التقليدي بل لنظام رقابة أدق على التحفظات، وقدمت تعديلات بهذا المعنى، فإن النص النهائي المعتمد أخذ بالنظام "المرن" بل زاد من مرونته في بعض النقاط المهمة، ومن أمثلة ذلك:

- اعتمد المؤتمر تعديلا مقديما من بولندا<sup>(١٢٨)</sup> على المادة ١٩، الفقرة الفرعية (ب)<sup>(١٢٩)</sup>، يسمح عند الاقتضاء بإبداء تحفظات تكميلية على معاهدة تضمنت تعداداً لبعض التحفظات الضمنية إذا كان هذا التعداد ليس حصرياً؛ وبناءً على ذلك أدخل تعديل على الفقرة الفرعية (ج)؛
- والأهم من ذلك، أدى تعديل سوفيائي<sup>(١٣٠)</sup> إلى أن القرينة التي كانت قد وضعتها المادة ١٧، الفقرة ٤(ب) من مشروع لجنة القانون الدولي<sup>(١٣١)</sup> انقلبت في المادة المقابلة لها<sup>(١٣٢)</sup> من الاتفاقية التي أخذت بمبدأ أن الاعتراض على تحفظ لا يمنع من سريان المعاهدة بين الدولة صاحبة التحفظ والدولة المعارضة إلا إذا كانت هذه الأخيرة قد "أعربت بوضوح" عن نية أخرى؛ وعدلت المادة ٢١ الفقرة ٣. وبناءً على ذلك، والغريب أن الخبير الاستشاري السير همفري والدوك لم يعترض على هذا التغيير وكان من رأيه أن "المشكل الوحيد هو صياغة القاعدة بشكل أو بآخر"<sup>(١٣٣)</sup>.

(١٢٨) انظر تقارير اللجنة العامة سالفه الذكر (الحاشية ١٢٧) الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.136، الصفحة ١٤٥.

(١٢٩) وتقابل المادة ١٦ الفقرة الفرعية (ب) من مشروع اللجنة.

(١٣٠) انظر وثائق المؤتمر سالفه الذكر (الحاشية ١٢٧) والوثيقة A/CONF.31/L.3، الصفحة ١٣٥. وكانت اللجنة الجامعة قد رفضت تعديلات سابقة كانت تتجه في نفس الاتجاه، قدمتها كل من سوريا (A/CONF.39/C.1/L.97)، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.39/C.1/L.85) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.115).

(١٣١) انظر الفقرة ٣٠٥٧ أعلاه.

(١٣٢) المادة ٢٠، الفقرة ٤(ب).

(١٣٣) الوثائق الرسمية للمؤتمر، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسلسات اللجنة الجامعة، الدورة الثانية (المرجع سالف الذكر، الحاشية ١٢٧)، وللجلسة العامة العاشرة، الفقرة ٧٤. ولكن انقلاب القرينة ربما لا يكون بهذه البساطة.

٦٠- وفي نهاية الأمر جاءت المواد الخاصة بموضوع التحفظات في الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات التي اعتمدها المؤتمر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ كما يلي:

## "الباب الأول

### مقدمة

#### المادة ٢- التعابير المستخدمة

١- في مصطلح هذه الاتفاقية:

(...)

(د) يقصد بتعبير "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة؛

## الباب الثاني

### عقد المعاهدات وبدء نفاذها

#### الفرع الثاني - التحفظات

#### المادة ١٩- وضع التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظاً ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها.

### المادة ٢٠- قبول التحفظات والاعتراض عليها

١- التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يتطلب أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

٣- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٤- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة على هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها عليهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى.

٥- في تطبيق الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على اشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إذا وقع في تاريخ لاحق.

### المادة ٢١- الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

١- أي تحفظ يوضع في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣:

(أ) يغيّر، بالنسبة إلى الدولة المتحفظة في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذي ينص عليه التحفظ؛

(ب) ويغيّر تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة المتحفظة.

٢- لا يغيّر التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٣- إذا لم تعارض دولة معترضة على تحفظ ما بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، لا تنطبق الأحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذي ينص عليه التحفظ.

#### المادة ٢٢- سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف يجوز سحب التحفظ في أي وقت ولا يقتضي سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ.

٢- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت.

٣- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على حكم مخالف:

(أ) لا يسري مفعول سحب التحفظ بالنسبة إلى دولة متعاقدة أخرى إلا متى تسلمت تلك الدولة إشعاراً به؛

(ب) لا يسري مفعول سحب الاعتراض على التحفظ إلا متى تسلمت الدولة التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

#### المادة ٢٣- الإجراءات المتعلقة بالتحفظات

١- يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة وإلى الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها، وجب على الدولة المتحفظة تأكيد التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد أبدى في تاريخ تأكيده.

٣- أي قبول صريح للتحفظ أو أي اعتراض عليه قدم قبل تأكيد التحفظ لا يتطلب هو ذاته أي تأكيد.

٤- يجب تقديم سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

استنتاجات

٦١- ومن هذه الالمامة السريعة بالأعمال التحضيرية الخاصة بالتحفظات في اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ يمكن إبداء الملاحظات التالية:

١٠- ان ولادتها كانت عسيرة وصعبة؛ وكانت الخلافات حادة في كثير من الحالات بين أعضاء اللجنة وبين الدول ومجموعات الدول، ولم يمكن في كثير من الحالات التغلب عليها إلا بحلول وسط كانت تستند في كثير من الحالات إلى حكمة الغموض؛

٢٠- كان أكبر غموض ملحوظ هو ما يخص الدور الحقيقي لمعيار توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغايتها الذي أشادت به الاتفاقية "فقهايا" دون أن تستنتج منه أية نتائج واضحة؛

٣٠- رغم المعارضة والاحجام، فإن تاريخ هذه النصوص يبين بوضوح أنها متجهة اتجاهها واضحا نحو تأكيد حق الدول في إبداء التحفظات؛

٤٠- النظام الذي اعتمد في النهاية يمكن وصفه بدلا من أنه "مرن" بأنه نظام "رضائي" بمعنى أن الدول المتعاقدة تستطيع في نهاية الأمر أن تصيغ كما يحلو لها، ودون قيود تقريبا، مجموعة التحفظات والاعتراضات إما في المعاهدة نفسها وإما في مجموعة صكوك متقابلة صادرة من طرف واحد إذا كانت المعاهدة قد سكتت عن موضوع التحفظات، هذا مع استثناء المعاهدات التي يجب الإبقاء عليها سليمة بكاملها لأي سبب كان، وباستثناء صكوك إنشاء المنظمات الدولية.

الفرع ٢- خلافة الدول في المعاهدات

٦٢- بعد فترة قصيرة من اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قدم السير همفري والدوك، الذي كان قد عين في عام ١٩٦٧ مقورا خاصا لموضوع خلافة الدول في المعاهدات، تقريره الثالث عن هذا الموضوع إلى اللجنة. وكانت هذه الوثيقة تتضمن مشروعا للمادة ٩ مكرسا لـ "الخلافة في التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف"<sup>(١٢٤)</sup>. وكان الموضوع يتعلق بتحديد "موقف الدولة الخلف من التحفظات والقبول والاعتراضات"<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٣- وبعد أن أورد المقرر الخاص عددا من "المبادئ المنطقية"<sup>(١٢٦)</sup> ولاحظ أن ممارسة الجهات الوديعية، علاوة على كونها متطورة باستمرار، لا تراعي هذه المبادئ بالكامل<sup>(١٢٧)</sup>، خلص إلى ما يلي:

"إن من الأفضل التصدي بمرونة وروح عملية لمشكلة الخلافة في التحفظات"<sup>(١٢٨)</sup>.

(١٢٤) حولية ... ١٩٧٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1 الصفحات ٥١-٥٧.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

(١٢٦) المرجع نفسه.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥١-٥٤.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

٦٤- وبناء على ذلك اقترح اعتماد القواعد التالية:

- افتراض خلافة الدولة السلف في التحفظات ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد أو ما لم يكن التحفظ، بحكم موضوعه أو هدفه، يلائم الدولة السلف وحدها (الفقرة ١)؛
- إمكان إبداء تحفظات جديدة من جانب الدولة الخلف، وفي هذه الحالة (١) تعتبر الدولة الخلف قد سحبت التحفظات المختلفة التي كانت الدولة السلف قد وضعتها و(٢) تكون أحكام المعاهدة نفسها وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واجبة التطبيق على تحفظات الدولة الخلف (الفقرة ٢).
- تطبيق هذه القواعد، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على الاعتراضات على التحفظات (الفقرة ٣(أ))<sup>(١٣٩)</sup> علما بأنه "في حالة المعاهدة التي تكون أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا<sup>(١٤٠)</sup> واجبة التطبيق عليها، لا يجوز لدولة جديدة أن تبدي أي اعتراض على تحفظ سبق أن وافقت عليه جميع الأطراف" (الفقرة ٣(ب))<sup>(١٤١)</sup>.

٦٥- وهذه الاقتراحات لم ينظر فيها إلا في عام ١٩٧٢ ولم تثر نقاشا حاميا<sup>(١٤٢)</sup>. وأقرت اللجنة "الموقف المرن والعملي تجاه التحفظات والاعتراضات على التحفظات"<sup>(١٤٣)</sup> الذي أوصى به المقرر الخاص<sup>(١٤٤)</sup>. وبخلاف بعض التعديلات في الصياغة، لم تدخل اللجنة على مشروع المقرر الخاص سوى تعديل وحيد جوهري بالفعل: فني الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ (التي حلت محل المادة ٩ من المشروع)، أوضحت أن التحفظ "المنافي" لتحفظ الدولة السلف بشأن نفس الموضوع (وليس التحفظ "المختلف") هو وحده الذي يحل محل تحفظ الدولة السلف<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥١ والصفحة ٥٥.

(١٤٠) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

(١٤١) المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٣٤، الصفحة ٥١ والصفحات ٥٥-٥٧.

(١٤٢) انظر حولية ... ١٩٧٢، المجلد الأول، الجلسات ١١٦٦ و ١١٦٧ و ١١٨٧، الصفحات ٩٩-١٠٧ و ٢٣٠-٢٣١.

(١٤٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/8710/Rev.1، الصفحة ٢٨٦.

(١٤٤) انظر الفقرة ٦٤ أعلاه.

(١٤٥) المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٤٣، الصفحة ٢٨٢.



٦٦- غير أن السير فرانسيس فاليت، الذي عيّن مقرراً خاصاً، أخذ باقتراح زامبيا<sup>(١٤٦)</sup> والمملكة المتحدة<sup>(١٤٧)</sup> في تقريره الأول في عام ١٩٧٤، فعاد إلى روح اقتراح والدوك إن لم يكن إلى نصه، ووصف هذا التعديل بأنه ثانوي<sup>(١٤٨)</sup> وتبعته اللجنة في هذه النقطة بإدخال تعديل جديد على الصياغة<sup>(١٤٩)</sup>.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، خرج النص "مختصراً" بقدر كبير بعد بحثه في لجنة الصياغة<sup>(١٥٠)</sup> وقد ترتب على ذلك بصورة خاصة إلغاء الفقرة ٣(ب) المذكورة آنفاً (انظر الفقرة ٦٤) التي قيل عن صواب إنها تتناول القانون العام الواجب التطبيق على التحفظات ولا تتعلق بخلافة الدول على وجه التخصيص<sup>(١٥١)</sup>.

٦٨- وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص لم يستجب لمجموعتين أخريين من الاقتراحات التي أُلحّت بعض الدول في تقديمها. وتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

- من جهة، الاقتراحات التي أبدتها بصورة خاصة حكومات النمسا وبلجيكا وكندا وبولندا بهدف عكس قرينة الاستمرارية الواردة في الفقرة ١<sup>(١٥٢)</sup>.

- ومن جهة أخرى، رغبة حكومة بولندا في أن يكون هناك حكم ينص صراحة على أن الدولة الخلف لا تخلف الدولة السلف تلقائياً في اعتراضاتها على تحفظات ألدتها دول ثالثة<sup>(١٥٣)</sup>.

ولم تأخذ اللجنة أيضاً بهذه الاقتراحات<sup>(١٥٤)</sup>.

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣٢٧، الفقرة ٢٤.

(١٤٧) حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/278 و Add.1، الصفحة ٥٣.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(١٤٩) حولية ... ١٩٧٤ (الجزء الأول) الوثيقة A/9610/Rev.1، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٩ (المادة ١٩

المعاد ترقيمها).

(١٥٠) حولية ... ١٩٧٤، المجلد الأول، الجلسة ١٢٧٢، الصفحات ١١٥-١٢٠ (مناقشات اللجنة بشأن

اقتراحات المقرر الخاص) والجلسة ١٢٩٣، الصفحات ٢٤٣-٢٤٥ (مناقشات اللجنة في اقتراحات لجنة الصياغة).

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٤.

(١٥٢) المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٤٧، الصفحتان ٥٣-٥٤.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(١٥٤) المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٥٠، الصفحة ١٢٠، والمرجع السالف الذكر، الحاشية ١٤٩،

الصفحة ٢٣٤.

٦٩- ولم يشر هذا النص نقاشاً كبيراً أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨. ورغم أن بعض الدول اقترحت من جديد عكس قرينة الفقرة ١ عملاً بمبدأ "نبذ ما سلف"<sup>(١٥٥)</sup> فإن اللجنة الجامعة، ثم المؤتمر نفسه، قد أقرت المادة الخاصة بالتحفظات (التي أصبحت المادة ٢٠) كما اقترحتها لجنة القانون الدولي مع ادخال تعديلات طفيفة للغاية على صياغتها.

٧٠- وفيما يلي نص هذه المادة:

## المادة ٢٠

### التحفظات

١- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨، يعتبر أنها قد أبطت على أي تحفظ على المعاهدة كان، في تاريخ خلافة الدول، ينطبق على الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، لدى اصدارها الإشعار بالخلافة، عن نقيض هذا القصد أو تضع تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت محل التحفظ المذكور.

٢- للدولة المستقلة حديثاً، لدى اصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨، أن تضع تحفظاً، إلا إذا كان من تلك التحفظات التي تمنع وضعها أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣- حين تضع دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة في المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٧١- وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة، التي لم تشر صياغتها قدراً كبيراً من النقاش

(١٥٥) انظر Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur la succession d'Etats en matière de traités, vol. III (Documents de la Conférence (A/CONF.80/16/Add.2, pp. 125-127).

وانظر أيضاً وثيقة عمل أعدتها الأمانة بعنوان Compilation analytique des observations de gouvernements sur le projet d'articles définitifs (A/CONF.80/5, pp. 227-230).

- ١٠٠ تذكر بإيجاز القواعد الخاصة بخلافة الدول في التحفظات (دون الخوض في مصير الاعتراضات على التحفظات التي وضعتها الدولة السلف)<sup>(١٥٦)</sup>.
- ١٠١ تكفي، فيما عدا ذلك، بالاحالة إلى المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(١٥٧)</sup> مما عزز من حجية هذه المواد.
- ١٠٢ تؤكد النهج القائم في آن واحد على الصراحة والمرونة والرضائية الذي اتبع في عام ١٩٦٩<sup>(١٥٨)</sup>.

الفرع ٣- المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر

- ٧٢- عملاً بالتوصية الواردة في القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بشأن المادة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(١٥٩)</sup> وفي قرار الجمعية العامة ٢٥٠١ (د - ٢٤)، قررت اللجنة في عام ١٩٧٠ أن تدرج في برنامجها العام مسألة المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، وعينت بول روتير مقراً خاصاً لهذا الموضوع في عام ١٩٧١.
- ٧٣- وفي عام ١٩٧٥، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة تقريره الرابع، وهو أول تقرير يتضمن تطويراً مهماً في موضوع التحفظات<sup>(١٦٠)</sup> وفي التعليق العام في الفرع ٢ المخصص للتحفظات، أبدى بول روتير ملاحظات عامة تستحق إعادة نشرها لأنها توضح جميع المناقشات اللاحقة.

(١٥٦) انظر الفقرة ٦٨ أعلاه.

(١٥٧) انظر الفقرة ٦٠ أعلاه. ومع هذا صادف أسلوب الاحالة نقداً عنيفاً داخل اللجنة: انظر المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٤٢، الجلسة ١١٦٨، الصفحتان ١٠٦-١٠٧ والجلسة ١١٨٧، الصفحة ٢٣١؛ المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٤٣، الصفحة ٢٨٧؛ والمرجع السالف الذكر، الحاشية ١٥٠، الجلسة ١٢٧٢، الصفحة ١١٨ والصفحة ١٢٠؛ لكن هذا الاعتراض كان يتعلق بالمنهجية لا بالموضوع.

(١٥٨) انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

(١٥٩) انظر المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٢٧، (doc. A/CONF.39/26) Documents de la Conférence.

(١٦٠) حولية ... ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، الصفحات ٣٨-٤١.

٧٤- وفي البداية كانت فكرة المقرر الخاص هي أن ادراج أحكام خاصة بالتحفظات في المشروع يستجيب للمنطق القانوني لكن أهميته العملية ستكون محدودة:

"إن المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩، وهي المواد الخاصة بالتحفظات، تشكل بوضوح ركنا أساسيا في هذه الاتفاقية سواء لدقتها التقنية أو للمرونة الكبيرة التي أدخلتها على نظام الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وتقرير هذا يلزمنا بأن نسلم فورا بأن صياغة أحكام مماثلة بحسب موضوع مشروع هذه المواد ليست لها في الوقت الحاضر سوى أهمية عملية محدودة. فالمعاهدات التي تبرمها منظمات دولية، وهو ما قيل ويستحق أن يقال مراراً، هي معاهدات ثنائية على الدوام تقريباً وقد تكون للتحفظات عليها أهمية من الناحية النظرية ولكن ليس من الناحية العملية. أما المعاهدات عديدة الأطراف التي تدخل منظمات دولية طرفاً فيها فهي قليلة وجميعها تخضع لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، بمعنى أنها لا تسمح للتحفظات إلا بدور ضئيل جداً. والمجال العملي والحقيقي للتحفظات هو المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة على نطاق واسع، ومن المعروف أن هناك حالياً عقبات بالغة الأهمية ما زالت تعترض سبيل انضمام المنظمات الدولية إلى هذه المعاهدات. ومن ثم فإن تخصيص مشاريع مواد للتحفظات إنما يلبي حاجة منطقية ما زالت في بدايتها على مستوى الواقع الملموس"<sup>(١٦١)</sup>.

٧٥- وبناء على هذه الملاحظة، رأى أيضاً أنه لا يوجد سبب وجيه لحرمان المنظمات الدولية من حق إبداء تحفظات على قدم المساواة مع الدول إذا كانت هذه المنظمات مقبولة بالكامل "كأطراف" في نظام المعاهدة، حتى تتمكن من حماية مصالحها الخاصة. ولم يتجاهل المقرر الخاص ما يمكن أن يسفر عنه هذا المبدأ من "تعقيدات شتى" لكنه كان يعتقد أن هذا مرتبط بمشكلة أعم، وهي احتمالات تداخل الاختصاصات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، وهذا يفسر "عدم إمكان الموافقة بلا تحفظ على أن تكون المنظمة طرفاً في معاهدة في آن واحد مع أعضائها"<sup>(١٦٢)</sup>.

٧٦- وبناء على ذلك، قدم بول روتير، دون تعليق خاص، مشاريع للمواد من ١٩ إلى ٢٣ نقلت بدقة من الأحكام المقابلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع إدخال تعديلات صياغة طفيفة فحسب<sup>(١٦٣)</sup>.

٧٧- وأظهرت مناقشة مشاريع هذه المواد في الدورة السابعة والعشرين<sup>(١٦٤)</sup> مدى صعوبة المشاكل التي تثيرها هذه المشاريع. وقد لخص المقرر الخاص المشكلتين الرئيسيتين في تقريره الخامس المقدم في عام ١٩٧٦ والمكرس بالكامل للتحفظات:

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩-٤١.

(١٦٤) حولية ... ١٩٧٥، المجلد الأول، الجلسات من ١٣٤٨ إلى ١٣٥٠، الصفحات ٢٦٠-٢٧٣.

"الأولى يمكن بيانها على النحو التالي: هل هناك ضرورة للنص في حالات معينة أو بشأن نقاط معينة على نظام مختلف جوهريا عن نظام اتفاقية عام ١٩٦٩؟ أما المشكلة الثانية التي تتجاوز مشكلة التحفظات لكنها تنشأ بخصوصها بكل وضوح فهي كالاتي: ما هي الأحكام التي ينبغي النص عليها لوضع حدود واضحة لنطاق تطبيق مشاريع المواد ولنطاق تطبيق اتفاقية عام ١٩٦٩، وبخاصة إذا كانت المعاهدة التي ترمي أساسا إلى إقامة علاقات اتفاقية بين دول ومنظمات دولية قد فقدت هذه الصفة كليا أو جزئيا؟"<sup>(١٦٥)</sup>.

٧٨- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، يكفي أن نذكر بأن اللجنة قد عدلت في نهاية الأمر عن اتخاذ موقف مبدئي جامد. فهي، كما أشارت في تعليقها الختامي على مشاريع المواد، قد سعت

"إلى الأخذ بموقف متوازن، يحجب عن المنظمات الدولية التسهيلات التي منحتها للدول اتفاقية فيينا، ويطبق على المنظمات بعض القواعد التي كان ما تتسم به من مرونة يعتبر ملائما للدول وحدها. بيد أنها أبتت، لصالح المنظمات الدولية، على ميزة القواعد العامة في الرضائية حيثما كان ذلك غير مثير لأي صعوبات ومتفقا فيما يبدو مع بعض الاتجاهات في العالم الحديث"<sup>(١٦٦)</sup>.

٧٩- وهذه الاجابة التي قدمتها اللجنة على المشكلة الأولى التي أبرزها المقرر الخاص<sup>(١٦٧)</sup> لدليل على هذا النهج العملي المتوازن غير المبني على أفكار مسبقة سوى تلبية احتياجات "العالم الحديث".

٨٠- وفي مرحلة أولى كان بول روتير متأثرا بآراء قاطعة معينة أعرب عنها بعض الأعضاء<sup>(١٦٨)</sup>. فعمد إلى تنقيح عميق لمشروع المادتين ١٩ و ٢٠ في اتجاه يبتعد إلى حد بعيد عن حرية إبداء التحفظات<sup>(١٦٩)</sup>. فمشروع المادة ١٩ الجديد كان يعكس القرينة وينص من حيث المبدأ على حظر كل تحفظ إلا في الحالات التالية

- إذا كانت المعاهدة تجيزه صراحة (الفقرة أ((أ)).
- إذا كان "يحظى بقبول صريح من جميع الدول والمنظمات الدولية الأطراف" في المعاهدة (الفقرة أ((ب)).
- أو إذا كانت المنظمات الدولية تشترك في المعاهدة شأنها شأن الدول وبالشروط التي تنص عليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(١٦٥) حولية ... ١٩٧٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/290 و Add.1 الصفحة ١٤٧.

(١٦٦) حولية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/37/10، الفقرة ٤٣، الصفحة ١٦.

(١٦٧) انظر الحاشية ٧٧ أعلاه.

(١٦٨) وبخاصة أوشاكوف، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٦٤) الصفحة ٢٦٢.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦٩ و ٢٧٠.

٨١- ولم تتخذ اللجنة موقفاً نهائياً في عام ١٩٧٥<sup>(١٧٠)</sup>. وفي العام التالي قدم المقرر الخاص اقتراحات جديدة تعود إلى مبدأ "حرية ابداء التحفظات مع عدد معين من الاستثناءات بالنسبة للمعاهدات المبرمة بين منظمين دوليتين أو أكثر وتطبيق نظام الاجازة الصريحة على التحفظات مع استثناءات معينة بالنسبة للمعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية"<sup>(١٧١)</sup> وهذا لمراعاة الفارق بين طبيعة الدول وطبيعة المنظمات وتجنب ابداء تحفظات من المنظمات تمس حقوق الدول أو واجباتها<sup>(١٧٢)</sup>.

٨٢- واستبقت اللجنة هذه الاقتراحات من حيث روحها بعد مناقشات طويلة للغاية أثناء دورتها التاسعة والعشرين<sup>(١٧٣)</sup> لكن النظام المستبقى كان في تفاصيله مختلفاً تماماً ومعقداً<sup>(١٧٤)</sup>، نظراً لما ترتب عليه من فصل بين النظام الواجب التطبيق على التحفظات المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين عدة منظمات والمتفق مع النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ - وبين النظام الخاص بالتحفظات على المعاهدات المبرمة بين منظمات ودول، وهو نظام مقيد للمنظمات ومتساهل مع الدول<sup>(١٧٥)</sup>؛ وتسري نفس الثنائية على الاعتراضات<sup>(١٧٦)</sup> وقبول التحفظات<sup>(١٧٧)</sup>.

٨٣- وبعد اعتماد هذا المشروع في القراءة الأولى كان على المقرر الخاص أن يعيد النظر فيه على ضوء ملاحظات الدول والمنظمات الدولية، وهذا ما فعله في تقريره العاشر في عام ١٩٨١<sup>(١٧٨)</sup>. فبعد أن رفض بول رويتر النظر في افتراضات أخرى غير تلك الافتراضات الواردة في مشاريع المواد، كما دعت دول معينة، "لأن هذه الدراسات لا تتفق مع روح اتفاقية فيينا التي أرادت اعطاء هامش من الحرية للممارسة العملية في تطبيق المبادئ العامة التي وضعتها"<sup>(١٧٩)</sup>، طلب الإبقاء على مشاريع المواد مع بعض الايضاحات والتبسيط في الصياغة.

(١٧٠) حولية ... ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/10010/Rev.1، الفقرة ١٣٥، الصفحة ١٨٣.

(١٧١) المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٦٥)، الصفحة ١٤٧.

(١٧٢) انظر المرجع نفسه الصفحة ١٤٨.

(١٧٣) حولية ... ١٩٧٧، المجلد الأول، الجلسات من ١٤٢٩ إلى ١٤٣٥ و ١٤٤٦ و ١٤٤٨ و ١٤٥١ و ١٤٦٤،

الصفحات ٧٠-١٠٤؛ ١٦٧-١٧٩؛ ١٨٤-١٩٦؛ ١٩٩-٢٦٠؛ ٢٦١.

(١٧٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/32/10، الصفحات ٢٢٠-٢٢٣ و ٢٢٥-٢٢٦.

(١٧٥) المادتان ١٩ و ١٩ مكررا.

(١٧٦) المادة ١٩ ثالثا.

(١٧٧) المادتان ٢٠ و ٢٠ مكررا.

(١٧٨) حولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/341 و Add.1.

(١٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤، الصفحة ٦٤.

٨٤- بيد أنه في نهاية نقاش صعب مرة أخرى<sup>(١٨٠)</sup> عادت اللجنة أساساً إلى الأحكام التي كان المقرر الخاص قد اقترحها في الأصل<sup>(١٨١)</sup> وكانت ترمي إلى نقل القواعد الواردة في مشاريع المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ - مع إدخال اضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩<sup>(١٨٢)</sup> - رهنا بثلاثة اختلافات موضوعية تتعلق بالمادة ٢٠<sup>(١٨٣)</sup>:

١٠- حذف أي إشارة في الفقرة ٢ إلى ضآلة عدد الدول التي شاركت في التفاوض؛

٢٠- حذف الفقرة ٣ الخاصة، بالوثائق المنشئة لمنظمات دولية؛

٣٠- عدم النص على أي مهلة زمنية فيما يتعلق بقبول منظمة دولية للحفاظ، على أن يترك للممارسة علاج المساوي المترتبة عن هذا السكوت.

٨٥- وبعد مناقشات جديدة<sup>(١٨٤)</sup> ولأسباب تتعلق باعتماد مشروع للمادة ٥ يقابل المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩<sup>(١٨٥)</sup>، أعادت اللجنة الفقرة ٣ من المادة ٢٠ إلى أصلها لكنها، فيما عدا ذلك، اعتمدت في عام ١٩٨٢ مشروع عام ١٩٨١<sup>(١٨٦)</sup>. وأحيل هذا المشروع مع التعليقات عليه إلى الجمعية العامة التي أعلنت

(١٨٠) حولية ... ١٩٨١، المجلد الأول، الجلسات من ١٦٤٨ إلى ١٦٥١ و ١٦٩٢.

(١٨١) انظر الفقرة ٧٦ أعلاه.

(١٨٢) للاطلاع على نص المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٦٩، انظر الحاشية ٦٠ أعلاه. وتمثل الاضافة في الإشارة إلى أنه يجوز وضع تحفظ "ما لم (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ أو يذكر أن الدول والمنظمات المشاركة في التفاوض قد اتفقت على حظر التحفظات". ولم يشرح التعليق سبب هذا التعديل؛ ومع هذا انظر شرح روتير أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ (A/CONF.129/C.1/SR.11، الصفحة ٦).

(١٨٣) حولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الوثيقة A/36/10. وللإطلاع على نص المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٩ انظر الفقرة ٦٠ أعلاه.

(١٨٤) حولية ... ١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسات ١٧٢٧ و ١٧٤٨، الصفحات ٢٣٤-٢٣٦ والصفحة ٢٢٤.

(١٨٥) فيما يلي نص المادة ٥: "تنطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة اعتمدت داخل إطار منظمة دولية، مع عدم الإخلال بأية قاعدة ذات صلة من قواعد المنظمة".

(١٨٦) حولية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/37/10، الصفحة ٥٣.

في قرارها ٨٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أنها تعتزم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية - وهو المؤتمر الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، أحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر في قرارها ٧٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ "قائمة بمشاريع مواد الاقتراح الأساسي [ويقصد بها مشاريع مواد لجنة القانون الدولي] التي يعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً". وكانت هذه القائمة تتضمن المادتين ١٩ ("وضع التحفظات") و ٢٠ ("قبول التحفظات والاعتراض عليها")، اللتين كانت موضع تعليقات وملحوظات من الدول والمنظمات الدولية<sup>(١٨٧)</sup>.

٨٧- وأثناء المؤتمر نفسه، اقترحت عدة تعديلات على المادتين ١٩ و ٢٠<sup>(١٨٨)</sup>. وكانت هذه التعديلات تهدف إلى ما يلي:

- حذف الإشارة الجديدة المضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩<sup>(١٨٩)</sup>
- حصر حق المنظمات الدولية في وضع تحفظات داخل مجال اختصاصها أو في حدود توافقها مع الوثيقة المنشئة للمنظمة؛
- تحديد مهلة زمنية يجوز خلالها للمنظمات إبداء اعتراضات على التحفظات؛
- إعادة تضمين الفقرة ٢ من المادة ٢٠ فكرة ضرورة قبول جميع الأطراف حينما تتبين هذه الضرورة لا من موضوع المعاهدة وهدفها فحسب وإنما أيضاً من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد.

٨٨- وعقب المناقشات<sup>(١٩٠)</sup> - التي دارت أساساً حول تحديد مدى معاملة المنظمات الدولية، في هذه المواد، مثل الدول، وتمتعها بنفس الحقوق وخضوعها لنفس الواجبات، اعتمد المؤتمر مواداً تذهب في معاملة

(١٨٧) انظر La Compilation analytique des commentaires et observations des Etats et des principales organisations internationales concernant le projet d'articles sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales.

وثيقة عمل أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CONF.129/5، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥).

(١٨٨) انظر تقرير اللجنة الجامعة (الوثيقتان (A/CONF.129/C.1/L.74/Add.2، pp. 9-12، Add.3، pp.1-4).

(١٨٩) انظر الحاشية ١٨٢ أعلاه.

(١٩٠) انظر A/CONF.129/C.1/SR.11 à 14.



المنظمات مثل الدول<sup>(١٩١)</sup> أبعد مما تذهب إليه مشاريع مواد اللجنة، وتتفق إلى حد أبعد مع مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٨٩- وفيما يلي نصوص المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، التي اعتمدها المؤتمر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦:

## "الباب الأول

### مقدمة

#### المادة ٢ - التعابير المستخدمة

١- في هذه الاتفاقية:

(...)

(د) يقصد بتعبير "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة أو المنظمة الدولية لدى معاهدة أو التصديق عليها أو الاقرار الرسمي لها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة؛

## الباب الثاني

### عقد المعاهدات وبدء نفاذها

#### الفرع ٢ - التحفظات

##### المادة ١٩

#### وضع التحفظات

للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو اقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظاً، ما لم:

---

(١٩١) وبخاصة فيما يتعلق بمهلة القبول (الفقرة ٥ من المادة ٢٠).

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ موضوع البحث؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها.

## المادة ٢٠

### قبول التحفظات والاعتراض عليها

١- التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يتطلب أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، من المنظمات المتعاقدة، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢- حين يتبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بالمعاهدة يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

٣- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٤- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التي قبلته، إذا كانت المعاهدة نافذة المفعول أو متى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ؛

(ب) اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعارضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يسري مفعوله فور قبول التحفظ من دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل.

٥- في تطبيق الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إذا وقع في تاريخ لاحق.

#### المادة ٢١

### الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

- ١- أي تحفظ يوضع في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣:
- (أ) يغيّر، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ؛ و
- (ب) يغيّر تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.
- ٢- لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.
- ٣- إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تنطبق الأحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة بالقدر الذي ينص عليه التحفظ.

#### المادة ٢٢

### سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

- ١- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف يجوز سحب التحفظ في أي وقت، ولا يقتضي سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.
- ٢- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت.

٣- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على حكم مخالف:

(أ) لا يسري مفعول سحب التحفظ إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب؛

(ب) لا يسري مفعول الاعتراض على التحفظ إلا متى تسلمت الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

## المادة ٢٢

### الاجراءات المتعلقة بالتحفظات

١- يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بالإقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ قد أبدى في تاريخ تأكيده.

٣- إن أي قبول صريح للتحفظ أو أي اعتراض عليه لا يتطلب هو ذاته أي تأكيد إذا أبدى قبل تأكيد هذا التحفظ.

٤- يجب تقديم سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

٩٠- وكانت أهم الصعوبات التي اكتنفت الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الأحكام إما صعوبات تقنية، تتعلق في هذه الحالة بصعوبات نقل القواعد الواجبة التطبيق على الدول إلى المنظمات الدولية أو توفيقها، أو صعوبات مذهبية وفلسفية ترجع إلى رفض بلدان معينة - وبصورة رئيسية البلدان الصناعية التي كانت تنتهج التخطيط الاقتصادي المركزي - أن تعترف للمنظمات باختصاصات واسعة، وهو رفض أخذ يضعف فيما يبدو مع تقدم الأعمال. وعلى عكس ذلك، لم يكن هناك في أي وقت اعتراض من حيث المبدأ على القواعد المذكورة في اتفاقية في عام ١٩٦٩ فيما يتعلق بالتحفظات. وإعادة تأكيد هذه القواعد في اتفاقية عام ١٩٨٦ يعزز حجيتها من جديد.

## الفصل الثاني

### حصر موجز للمشاكل التي يثيرها الموضوع<sup>(١٩٢)</sup>.

٩١- لاحظ السير هيرش لاوترباخ في تقريره الأول عن قانون المعاهدات "أن مسألة التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف معقدة بشكل غير عادي، بل إنها تشتت الفكر، وليس من المجدي تبسيط مشكل تبسيطا مصطنعا إذا كان المشكل معقدا في حد ذاته"<sup>(١٩٣)</sup>. وكأن الصدى تردد بعد نحو ٣٠ عاما حين لاحظ بول رويتر بدوره "... ان مسألة التحفظات كانت دائما مسألة صعبة ومثار خلاف، ولم تستطع أحكام اتفاقية فيينا نفسها أن تحل جميع الصعوبات"<sup>(١٩٤)</sup>.

٩٢- ويتفق المؤلفون بصفة عامة مع هذا الرأي ويلاحظون أن اتفاقيات فيينا الثلاث المتعلقة بالموضوع (أعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦)<sup>(١٩٥)</sup> تركت شكا كبيرا في النظام القانوني للتحفظات. وقد ظهر هذا الشك بوضوح في التطبيق المتقلب وغير المؤكد من جانب الدول والمنظمات الدولية ولا سيما عندما كانت هذه الأخيرة تواجه صعوبات خاصة بوصفها وديعا<sup>(١٩٦)</sup>.

(١٩٢) هذا الفصل هو صيغة جديدة منقحة ومزينة من الجزء الثاني من الموجز الذي قُدم عام ١٩٩٣ في الوثيقة A/CN.4/455، الصفحات ٥٤ إلى ٧٤.

(١٩٣) المرجع السالف الذكر (الحاشية ٣٩)، الصفحة ١٢٤.

(١٩٤) المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٧٨)، الفقرة ٥٣، الصفحة ٥٨. وانظر أيضا المرجع نفسه (الحاشية ١٨٤)، الصفحة ٣٣.

(١٩٥) انظر أعلاه، الفصل الأول من التقرير الحالي.

(١٩٦) وفقاً للأساليب المتبعة في عمل اللجنة أرسل الأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، بناء على طلب المقرر الخاص، رسالة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى زملائه في مجموع الوكالات المتخصصة وفي مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية، يطلب منهم التفضل بإبلاغه بجميع المعلومات الخاصة بالممارسات التي تتبعها منظماتهم في مسألة التحفظات. وحتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ردت المنظمات التالية أسماؤها على هذا الطلب: مجلس أوروبا، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، صندوق النقد الدولي، منظمة الطيران المدني الدولية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاتحاد الدولي للاتصالات. تُضاف إلى هذا مجموعة وثائق ضخمة عن ممارسات الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وهي من جمع الأمانة. ولم يكن في المستطاع استخدام جميع هذه المعلومات أثناء إعداد التقرير الحالي؛ وهي تدل على كل حال على أن هناك مشاكل عديدة لا تزال تظهر في موضوع التحفظات، وستكون لهذه الوثائق فائدة خاصة عند دراسة الموضوع في المستقبل، ويود المقرر الخاص أن يعرب عن عميق شكره للمنظمات الدولية التي أتاحت له بفضل تعاونها تكوين صورة أوفى وأدق عن المشاكل المطروحة والحلول التي تُمارس في العمل.

٩٣- وتشهد كثرة المؤلفات المخصصة للتحفظات على المعاهدات بالحيرة المستمرة في الفقه أمام مشاكل على درجة عالية من التخصص وشدة التعقد - ولكنها ذات أهمية عملية كبرى. ولا حاجة إلى التذكير في هذا الخصوص بالموضع الذي تحتله تطورات هذا الموضوع في المؤلفات الخاصة بقانون المعاهدات في مجموعته<sup>(١٩٧)</sup> بل حتى في المطولات والموجزات التي تتناول المبادئ العامة للقانون الدولي. يضاف إلى هذا دراسات وحيدة الموضوع ومتعددة تناولت على وجه التخصيص الممارسات الوطنية في مجال التحفظات، والتحفظات على اتفاقية بعينها أو على نوع معين من المعاهدات، أو التي تناولت مشاكل نوعية محددة. ورغم أن ثبت المراجع الملحق بهذا التقرير ليس نهائياً على الإطلاق، فإنه يعطي فكرة عن ضخامة هذا الانتاج الفقهي الذي كثيراً ما كان من مستوى علمي رفيع، والذي لم يتوقف منذ عام ١٩٦٩، بل استمر في طريقه.

٩٤- وبعبارة أخرى، إذا أمكن القول بأن نظام التحفظات، كما يظهر في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات عام ١٩٦٩ والاتفاقيات التالية لها، يعتبر نظاماً ناجحاً<sup>(١٩٨)</sup> فإنه مع ذلك يطرح علامات استفهام كثيرة ولم يكن العمل به خالياً من الصعاب في كل وقت، كما أن حلول هذه المسائل منذ ريع قرن في التطبيق العملي وفي القضاء ساهمت بلا شك في زيادة تعقيد اشكالية هذا الموضوع.

٩٥- ويطريقة عملية جداً، ودون محاولة إدراج هذه العناصر في اشكالية شاملة في هذه المرحلة يسعى التقرير الأولي الحالي في الفروع التالية إلى حصر المشاكل التي لا زالت معلقة إما

- بسبب غموض الأحكام الخاصة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات،

- أو بسبب الثغرات الموجودة في هذه الاتفاقيات.

(١٩٧) من بين المؤلفات الشائعة في قانون المعاهدات، انظر بوجه الخصوص، وعلى سبيل المثال

فقط، Suzanne Bastid, Les traités dand la vie internationale, Economica, Paris, 1985, pp. 72 à 77; Jean Combacau, Le droit des traités, P.U.F., "Que sais-je", No. 2613, Paris, 1991, pp. 53 à 63; Taslim O. Elias, The Modern Law of Treaties, A. W. Sijthoff, Leiden, 1974, pp. 27 à 36; Lord Mc Nair, The Law of Treaties, Clarendon Press, Oxford, 1961, pp. 158 à 177; Paul Reuter, Interoduction au droit des traités, PUF -U.H.E.I., Paris, 1985; Shabtai Rosenne, Developments in the Law of Treaties 1945-1986, Cambridge, U.p. 1989, pp. 430-436; Ian Sinclair, op. cit. (note 12), pp. 51-82.

(١٩٨) انظر أدناه، الفصل الثالث.

الفرع ١ - غموض الأحكام الخاصة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات

٩٦- طالما قيل "إن مسألة التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف كانت من أكثر المسائل إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر"<sup>(١٩٩)</sup> وكان هذا الجدل جدلاً فقهيًا وجدلاً سياسيًا في آن واحد<sup>(٢٠٠)</sup>، ولم يمكن تجاوز هذه الخلافات، كما سبق إيضاحه من قبل<sup>(٢٠١)</sup>، إلا بحلول وسط تستند إلى السكوت وما يحيط به من غموض محسوب بدقة. ومن الواضح أن أكبر غموض هو الذي يحيط بشرعية التحفظات وآثارها، وأن المشكلة الثانية، أي مشكلة الآثار، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظام الاعتراضات.

١- شرعية التحفظات

٩٧- في الموجز الذي قدمه المقرر الخاص (المقبل) عام ١٩٩٣ عن "القانون والعرف فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات" أشار إلى أنه يرى "أن تحديد صحة التحفظات" ربما يكون أكثر النقط غموضاً في اتفاقيتي فيينا عام ١٩٦٩ و١٩٨٦"<sup>(٢٠٢)</sup> وفي ذلك الوقت كان تعبير "صحة التحفظات" موضع انتقاد من البروفيسير د. و. بويت الذي رأى أن هذه الفكرة "تسبب الخلط بين مسألتين مختلفتين هما مسألة شرعية التحفظ وحجية التحفظ (أي إذا كان يمكن الاحتجاج به في مواجهة طرف آخر)"<sup>(٢٠٣)</sup>.

٩٨- ولما كانت اللجنة قد أخذت بهذا الاصطلاح في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٢٠٤)</sup> فقد أعلن ممثل المملكة المتحدة في اللجنة السادسة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

I. Sinclair, op.cit. (note 12), p. 77 وانظر أيضاً J.M.Ruda, op.cit. (note 46), p. 95 (١٩٩)

(٢٠٠) من رأي وليام و. كوكس أن لا شك في أن "مصدر جزء كبير من الخلاف الفقهي الذي تلا فتوى المحكمة [في عام ١٩٥١] يرجع إلى 'الحرب الباردة'  
"Reservations to Multipartite Conventions" Proceedings of the Americal Society of International Law, 46 th Annual Meeting, April 24-26, 1952, Washington, D.C., p. 29.

(٢٠١) انظر أعلاه الفقرات ٤٥ و ٥١ و ٥٧ و ٦١.

(٢٠٢) المرجع السالف الذكر، (الحاشية ٥)، الصفحة ٦٣.

(٢٠٣) ILC/WG/LTPW/93/1/Add.1, p.5

(٢٠٤) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية - الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الفقرة ١٢٨، الصفحة ٢١٩؛ وقد أوضحت اللجنة أن "صحة التحفظات... تشمل مسألة شروط مشروعية التحفظات ومسألة قابليتها للتطبيق على دولة أخرى".

"إن وفد المملكة المتحدة يشعر بشيء من الحيرة حين تتحدث لجنة القانون الدولي عن 'صحة' التحفظات في الفقرة ٤٢٨ من تقريرها. وإذا كان فكر اللجنة واضحاً من السياق فإن المصطلحات المستخدمة قد يمكن أن تفسر على أنها تفترض أن الاعلان الذي يربط موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن أن يعتبر باطلاً بشكل أو آخر. والواقع أن المادة ٢(د) من اتفاقية فيينا عرّفت التحفظ بأنه اعلان "من جانب واحد" "تستهدف" به الدولة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، ومن باب أولى فإن الاشارات في المادة ١٩ والمواد التالية لها، والاشارات الحذرة إلى "وضع" التحفظات، وكل هذا واضح في الدلالة على أن مثل هذا الاعلان يعتبر بحكم الواقع "تحفظاً" ولكن أثره القانوني يتحدد بتطبيق القواعد المذكورة بعد ذلك. وهذا واضح تماماً من تعليق لجنة القانون الدولي على المواد من ١٧ إلى ١٩ من مشروع عام ١٩٦٢ وهو يوضح لماذا استخدمت المادة ١٩ من اتفاقية فيينا كلمة "تحفظات" حتى في الحالات المحظورة صراحة أو في الحالات غير المتوافقة مع موضوع المعاهدة وهدفها، ولماذا تحدثت المادة ٢١ عن التحفظ الذي "يوضع في مواجهة طرف آخر" (٢٠٥).

٩٩- والواقع أن واضح الموجز كان يعتقد أن كلمة "صحة" كلمة محايدة بما فيه الكفاية وأنها تضم في الحقيقة مسألة حجبية التحفظ التي ترتبط في رأيه ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني للاعتراضات حتى وإن لم تعتمد عليه اعتماداً مطلقاً. وعلى كل حال فإذا كانت كلمة "شرعية" تبدو أنسب فلا مانع من استخدامها فهي في الواقع أدق.

١٠٠- ولكن يجب أن يكون واضحاً في الأذهان أن التفسيرات التي جاء بها البروفيسور بويت والحكومة البريطانية لمعارضة استخدام كلمة "صحة" تفترض مقدماً حل المشكل الذي يقع في لب الجدل الدائر عن هذا الموضوع. وهذا المشكل هو: هل يمكن حل مسألة شرعية التحفظ أو عدم شرعيته حلاً "موضوعياً" ومجرداً، أم أن الحل يعتمد على تقدير شخصي من جانب الدول المتعاقدة؟ ويمكن ضرب مثال واقعي على ذلك: فالتحفظ الذي يكون واضح التعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها، والتحفظ المحظور في المعاهدة ولكن قبلته مجموع الأطراف الأخرى في المعاهدة، هل يمكن وصفه بأنه "غير شرعي"؟

١٠١- والاجابة التي تستنتج ضمناً من الشرح السابق هي الإيجاب: ففي نظر البروفيسور بويت والحكومة البريطانية يكون هذا التحفظ غير شرعي، أما مسألة الحجبية فهي لا تأتي إلا في مرحلة ثانية ولا تكون مطروحة فيما يبدو إلا بالنسبة للتحفظات المشروعة. وقد كانت هذه هي الفكرة التي دافع عنها البروفيسور بويت منذ عام ١٩٧٧.

"وقضية "السماح" (٢٠٦) هي القضية الأولية. ويجب حلها بالرجوع إلى المعاهدة لأنها في حقيقتها مسألة تفسير للمعاهدة وليس لها شأن بما إذا كانت بقية الأطراف ترى التحفظات مقبولة أم غير مقبولة لأسباب سياسية. فإذا انتهى الرأي إلى أن التحفظ "غير مقبول" فالنتيجة هي إما

(٢٠٥) A/C.6/48/Sr.24, para 42.

(٢٠٦) ليس من الواضح أن هناك ترادفاً مطلقاً بين عبارتي "المقبولية" و"الشرعية".



أن يكون هذا التحفظ، وهذا التحفظ وحده، باطلا (مما يعني أن التحفظ لا يمكن قبوله من طرف يرى أنه غير مقبول) أو أن التحفظ غير المقبول يلغي قبول الدولة للمعاهدة بأكملها<sup>(٢٠٧)</sup>.

١٠٢- وهذا الرأي القوي هو جوهر الرأي الذي يراه جزء من الفقه يمكن أن يسمى "مدرسة المقبولية" على عكس "مدرسة الحجية"<sup>(٢٠٨)</sup>. ويرى فقهاء هذه الطريقة الثانية أن النظام الذي جاء في اتفاقية فيينا يعني "أن صحة التحفظ لا ترتب إلا بقبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى". ومن هنا تبدو المادة ١٩(ج) "على أنها مجرد تأكيد فقهي يمكن أن يكون مرشداً للدول عند قبول التحفظات، ولكن لا يتعدى هذا الدور"<sup>(٢٠٩)</sup>.

١٠٣- ومن الواضح أن من السابق لأوانه أن تتخذ اللجنة موقفاً من هذين الرأيين أو أن تحاول التوفيق بينهما. وهذا العرض موجز لهما لم يقصد منه هنا إلا بيان أهمية المناقشة الفقهية التي أثارتهما، ولا تزال تأثيرها، أحكام اتفاقيتي فيينا عام ١٩٦٩ و١٩٨٦ في شأن التحفظات.

١٠٤- ومن المؤكد أن تطبيق هاتين النظريتين تطبيقاً كاملاً يؤدي إلى نتائج عملية مختلفة تماماً. فمثلاً وفقاً لنظرية "الحجية" يمكن القول بأن أجهزة تسوية المنازعات، سواء كانت أجهزة قضائية أم لا، ليس لها

---

Derek W. Bowett, "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties", British Yearbook of International Law, 1976-1977, p.88.

ويبدو أن الحكومة البريطانية تستبعد الاحتمال الثاني.

٢٠٨) انظر Jean Kyongun Koh, "reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine Reflects World Vision", Harvard International Law Journal, 1982. الصفحات ٧١-١١٦ في مواضع متفرقة وخصوصاً الصفحات من ٥٥ إلى ٧٧ وانظر أيضاً Catherine Redgwell, "Universality or Integrity? Some Reflections on Reservations to General Multilateral Treaties", British Yearbook of International Law, 1993, الصفحات من ٢٤٣ إلى ٢٨٢ وخصوصاً من ٢٦٣ إلى ٢٦٩، وJan Sinclair، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٢)، الصفحة ٨١، الحاشية ٧٨.

٢٠٩) J. M. Ruda، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٤٦) الصفحة ١٩٠، وانظر رأياً مقارباً عند Jean Combacau المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٩٧) الصفحة ٦٠، وعند Giorgio Gaja في "Unruly Treaty Reservations", Le droit international à l'heure de sa codification. Etudes en l'honneur de Roberto Ago, Giuffrè, Milan, 1987, vol. I, pp. 313-320;

و عند Pierre-Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, Pédone, Paris, 1979, pp. 134-137; Paul Reuter, op. cit. (not 197), p. 74 ou Karl Zemanek, "Some Unresolved Questions concerning Reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties", Etudes de droit international en l'honneur du Juge Manfred Lachs, Nijhoff, La Haye, 1984, pp. 331-333.

أن تحكم على شرعية التحفظ إذا لم يكن هناك اعتراض من الأطراف الأخرى<sup>(٢١٠)</sup>. وعلى العكس من ذلك يمكن أن يفهم من نظرية "المقبولية" أن الاعتراض على التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة وغرضها أو المحظور بموجب المعاهدة لا يكون له أي أثر لأن هذا التحفظ يكون على كل حال باطلا وكأن لم يكن.

١٠٥- وهذه المسائل التي أثارت الخلاف الفقهي المشار إليه بإيجاز فيما سبق هي مسائل صعبة ولا تدعو الحاجة، كما سبق القول، إلى حلها في هذه المرحلة الأولية، على افتراض ضرورة حلها. بل وأكثر من ذلك يمكن التساؤل إذا لم يكن المحللون<sup>(٢١١)</sup> الذين أبرزوا الخلافات بين "مدرستي" "الحجية" و"المقبولية" قد بالغوا في تضخيم الفوارق بينهما. فالمؤكد أن المدرستين تبدآن من تحليل مختلف للمادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقيتي فيينا عام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ولكنهما

١٠٦- تلتقيان في عدد من المواقف المشتركة؛

٢٠٦- التي تدفع أصحاب الرأيين إلى طرح أسئلة متطابقة في كثير من الحالات؛

٢٠٧- وتختلف الاجابات عن هذه الأسئلة أساسا لأن أنصار "الحجية" يعتقدون أن الشرعية والحجية أمران متلازمان (ومن هنا استعمال كلمة "صحة" في كثير من الحالات) في حين أن مؤيدي "المقبولية" يرون أن المشكلين منفصلان تماما ويجب معالجتهما الواحد بعد الآخر؛

٢٠٨- وفي جميع الأحوال فالمطلوب هو إعلاء إرادة الدول المتعاقدة ولكن يختلف الرأيان في التأكيد إما على الإرادة الأولية للمتفاوضين أو على الإرادة التالية للدول صاحبة التحفظات أو الاعتراضات.

١٠٦- ويعترف جميع الكتاب الذين درسوا هذا المشكل بأن هناك قرينة على شرعية التحفظات. وهذا يتفق مع النص الواضح في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا وتؤيده دراسة الأعمال التحضيرية<sup>(٢١٢)</sup>.

(٢١٠) وإن كان ذلك ليس معمولا به في التطبيق العملي. انظر على سبيل المثال أحكام محكمة حقوق

الإنسان الأوروبية في قضية (Belilos (29 avril 1988, série A, No. 132, par. 50 a 60 وقضية (22 mai Weber (1990, série A, No. 177).

أو قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كريسوستوموس وآخرين ضد تركيا، *Revue universelle de droits de l'homme*, 1991.

وانظر أيضا الملحوظة العامة رقم ٢٤ التي اعدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 الفقرة ١٨. ولكن قيمة هذه السوابق ربما تكون محدودة بسبب الطبيعة الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان.

(٢١١) انظر أعلاه، الحاشية ٢٠٨.

(٢١٢) انظر أعلاه، الفقرتان ٣٨ و ٥٣.

١٠٧- ويتفق الجميع أيضا على أن هذه القرينة يمكن دحضها وأنها تسقط

- إذا كان التحفظ محظورا صراحة<sup>(٢١٣)</sup> أو ضمنا<sup>(٢١٤)</sup> في المعاهدة.

- أو إذا كان "منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها"<sup>(٢١٥)</sup>.

١٠٨- يبقى تحديد كيفية التعرف على قيام هذه الشروط هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على آثار التحفظ الذي يكون غير مشروع وفقا لهذه المعايير. وهنا تظهر المشاكل الحقيقية.

١٠٩- ففيما يتعلق بالنقطة الأولى أي عدم تنافي التحفظ مع أحكام المعاهدة الخاصة بالتحفظات<sup>(٢١٦)</sup> يمكن أن تظهر مشاكل على وجه الخصوص إذا كان التحفظ غامضا وعاما في صيغته<sup>(٢١٧)</sup>. ولكن ما يثير المشاكل بوجه خاص هو تقدير مدى توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها. وقد لاحظ بول روتير أنه "في حالة سكوت المعاهدة تكون التحفظات المحظورة هي تلك المنافية لموضوع المعاهدة وهدفها. وبهذا فإن اتفاقية فيينا تشير مرة أخرى إلى ذلك المفهوم الذي يثير تفسيره بعضاً من القلق وهو قلق لا يمكن تبديده بالرجوع إلى فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ التي تقوم عليها هذه الفكرة"<sup>(٢١٨)</sup>. ولعل من المناسب أن تشرع اللجنة في دراسة مفهوم "موضوع المعاهدة وهدفها في حد ذاته"<sup>(٢١٩)</sup>.

(٢١٣) المادة ١٩(أ).

(٢١٤) المادة ١٩(ب).

(٢١٥) المادة ١٩(ج) ويضاف إلى ذلك أن القرينة تسقط أيضا إذا كان تمام المعاهدة بكاملها شرطا أساسياً في تطبيقها وإذا لم تكن جميع الأطراف قد وافقت على التحفظ (المادة ١٩، الفقرة ٢) أو إذا كان الجهاز المختص في المنظمة الدولية لم يقبل التحفظ على وثيقة إنشاء المنظمة (المادة ١٩، الفقرة ٣). ولكن في هاتين الحالتين يكون من المشكوك فيه أن تعتمد شرعية التحفظ على قبوله دون أي اعتبار آخر.

(٢١٦) المادة ١٩(أ) و(ب).

(٢١٧) William A. Schabas, "Reservation to Human Rights Treaties: Time for Innovation and Reform" مقالة ستظهر في Annuaire canadien de droit international, ١٩٩٥، نسخة بالآلة الكاتبة، الصفحة ٢٧ وما بعدها.

(٢١٨) المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٩٧)، الصفحة ٧٤.

(٢١٩) وهي موجودة في أحكام أخرى في اتفاقيات فيينا: انظر المادتين ١٨ و ٣١، الفقرة ١، أو المادة ٦٠ الفقرة ١.

١١٠- ومن هذه الزاوية يمكن القول بأن الشك لم يرتفع على الإطلاق بفعل المادة ٢٠ فقرة ٢ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي أعادت إدخال مفهوم موضوع المعاهدة وهدفها بمناسبة المعاهدات متعددة الأطراف المحدودة (المسماة "عديدة الأطراف") والتي يبدو أنها تفترض بمفهوم المخالفة "أن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة وهدفها يمكن الترخيص به بقبوله من جميع الأطراف"<sup>(٢٢٠)</sup>. يضاف إلى هذا أن تعريف هذه المعاهدات - وبالتالي شروط انطباق المادة ٢٠ فقرة ٢ - أمر غير محدد على الإطلاق<sup>(٢٢١)</sup>.

١١١- على أن أصعب المسائل، وأكثرها إثارة للجدل الفقهي<sup>(٢٢٢)</sup>، لا تظهر إلا "بعد" ظهور هذه الطائفة الأولى من المشاكل.

١١٢- ولنفترض أن تحفظا ما يبدو "غير شرعي" إما لأنه محظور في المعاهدة أو لأنه مناف لموضوعها وهدفها فما الذي يحدث؟

- هل يجب اعتبار التحفظ باطلا واعتبار التعبير عن إرادة الارتباط بالمعاهدة صحيحا؟
- أم على العكس ستكون عدم شرعية التحفظ مؤثرة في صحة التعبير عن إرادة الالتزام بالمعاهدة؟
- وهل تنتج عن عدم شرعية التحفظ آثار مستقلة عن الاعتراضات التي قد توجه ضد التحفظ؟
- وإلى أي حد يكون على الدول الأخرى (أو المنظمات الدولية) المتعاقدة التزام في هذه الظروف بإبداء اعتراض على التحفظ غير الشرعي؟
- وهل يمكن لها على العكس من ذلك من تقبل هذا التحفظ صراحة أو ضمنا؟

١١٣- يبدو أن هذه بعض الأسئلة الرئيسية التي تثار في خصوص شرعية التحفظات والتي ربما تستحق اهتمام اللجنة.

(٢٢٠) بول روتير، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٩٥) الصفحة ٧٤. وانظر أيضا Ch. Tomuschat, "Admissibility and Legal Effects of Reservation to Multilateral Treaties - Comments on Articles 16 and 17 of the International Law Commission's Draft Articles on the Law of Treaties" Zeitschrift fur ausländisches offentliches Recht, 1967, p. 479.

(٢٢١) P.-H. Imbert, op. cit. (note 209), pp. 109-120 ou Jacques Dehaussy, "Le probleme de la classification des traités et le projet de Convention établi par la Commission du droit international des Nations Unies", Recueil d'études de droit international en hommage a Paul Guggenheim, Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, Geneve, 1968, pp. 305-328.

(٢٢٢) انظر أعلاه الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٤.

١١٤- ولكن لا بد من توضيح أربع مسائل:

١٠٠٠ أن الأسئلة التي أثيرت أعلاه<sup>(٢٢٣)</sup> هي في رأي المقرر الخاص الأسئلة الرئيسية والصعبة ولكنها ليست بالضرورة الأسئلة الوحيدة فهناك أسئلة لا زالت بدون حل كامل: فيمكن التساؤل مثلا عن المختص بتقدير شرعية التحفظ (بما في ذلك التحفظ على وثيقة إنشاء منظمة دولية) أو ما إذا كان من الممكن اعتبار التحفظ غير شرعي جزئيا، أو ما إذا كان يحق للدولة التي أبدت التحفظ غير الشرعي أن تعتبر نفسها، متى ثبتت عدم الشرعية، غير ملزمة بالتزاماتها الاتفاقية أو تعتبر أن لها حق إبداء تحفظ جديد<sup>(٢٢٤)</sup>، وغير ذلك من الأسئلة.

١٠٠١ ليس الهدف من التقرير الأولي الحالي رسم إجابات عن هذه الأسئلة، وهدفه الوحيد هو تقرير وجود هذه الأسئلة وجدوى التفكير في الاجابات عنها في المستقبل؛

١٠٠٢ ولهذا الغرض يقترح المقرر الخاص، إذا وافقت اللجنة، أن يضع دراسة منتظمة عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية. وليس من المستبعد على كل حال أن تأتي هذه الدراسة مخيبة للآمال إذ يبدو من استعراض أولي موجز أن هذه الممارسة نادرة نسبياً وتدلل لأول وهلة على عدم اليقين؛

١٠٠٣ والمناقشة ليست في نهاية الأمر فقهية بحت فهذه الأسئلة تشغل بال الدول وبال المنظمات الدولية بصفاتها وديعاً<sup>(٢٢٥)</sup>، مهما تكن نواحي القلق في الممارسة العملية، أو ربما بسبب هذه النواحي نفسها. فمثلاً في الآونة الأخيرة تناولت لجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، في اجتماعها في ستراسبورغ يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، مسألة التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف وكانت المناقشات تعتمد على وثيقة عمل نمساوية وكانت تدور في الأساس ومن جديد حول مسألة شرعية التحفظات وآثار التحفظ غير الشرعي<sup>(٢٢٦)</sup>.

(٢٢٣) الفقرات ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢.

(٢٢٤) قارن مع ذلك نتائج قضية بليوس (انظر الحاشية ٢١٠). وانظر بوجه خاص Redgwell، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٠٨) الصفحة ٢٦٧-٢٦٨.

(٢٢٥) انظر أعلاه الحاشية ١٩٦.

(٢٢٦) وفي نهاية الاجتماع قررت اللجنة ما يلي: "ستقدم أمانة مجلس أوروبا وثيقة العمل النمساوية (CAHDI(95)7) مع نسخة من تقرير الاجتماع إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي لتوضيح أن اللجنة أبدت اهتماما كبيرا بهذه المسألة وأنها على استعداد للمساهمة في الدراسة". (CAHDI(95)5، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الفقرة ٣٤. ويقترح المقرر الخاص توجيه الشكر للجنة المذكورة على اهتمامها وإرسال نسخة من التقرير الأولي الحالي ومن الفقرات المتعلقة به في تقرير لجنة القانون الدولي من أجل معرفة رد فعل تلك الجهة.

٢- نظام الاعتراضات على التحفظات  
(حجية التحفظات)

١١٥- تترتب على الخلافات الفقهية التي جاء ذكرها في الفقرات السابقة نتائج مهمة في نظام الاعتراضات على التحفظات. وليس من المبالغة القول بأن أنصار نظرية "الحجية"<sup>(٢٢٧)</sup> يرون أن الاجابة عن الأسئلة الخاصة بشرعية التحفظات<sup>(٢٢٨)</sup> هي اجابات شخصية تماما وهي موجودة في أحكام المادة ٢٠ من اتفاقيتي ١٩٦١ و١٩٨٦: "تعتمد صحة التحفظ بموجب نظام الاتفاقية على قبوله أو عدم قبوله من دولة أخرى، وليس على استيفاء شرط قبوله لعدم تنافيه مع موضوع المعاهدة وهدفها"<sup>(٢٢٩)</sup>. وعلى العكس من ذلك يرى أنصار نظرية "المقبولية" أن التحفظ غير الشرعي لا يمكن الاحتجاج به على الدول الأخرى أو المنظمات الدولية الأخرى المتعاقدة؛ وبذلك تكون مسألة "الحجية" مسألة ثانوية وتفترض أن التحفظ مقبول. وأما أن يختار أحد الأطراف قبول التحفظ أو أن يعترض على التحفظ أو أن يعترض على كل من التحفظ وعلى سريان المعاهدة بين الدولة المتحفظة والمعتزضة فهذه مسألة ترجع إلى قرار سياسي وهي بهذا لا تخضع لمعايير المقبولية ولا لرقابة القضاء"<sup>(٢٣٠)</sup>.

١١٦- ومهما تكون درجة السلامة (أو عدم السلامة) في كل من هذين الرأيين فمن المؤكد أن الاعتراضات المذكورة تكشف عن صعوبة يعاني منها الفقه ويبدو أن ممثلي الدول يعانون منها أيضا<sup>(٢٣١)</sup>، أمام نظام قبول التحفظات والاعتراضات على التحفظات الذي جاء في المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ثم في اتفاقية عام ١٩٨٦، وهو نظام أقل ما يقال فيه انه يفترق إلى الوضوح.

١١٧- وأول مشكل<sup>(٢٣٢)</sup> هو تحديد ما إذا كانت حرية إبداء تحفظات من حيث المبدأ<sup>(٢٣٣)</sup> تقابلها حرية مماثلة في إبداء اعتراضات على التحفظات. ويمكن العثور في نص اتفاقيتي فيينا على حجج تؤيد الرأي الأول والرأي الثاني أي أن سكوت الاتفاقيتين عن هذه النقطة يترك الباب مفتوحا للأراء لتذهب في كل مذهب. فيمكن مثلا القول بأن الاعتراض غير ممكن إلا على تحفظ غير شرعي بمعنى أن الدولة المعتزضة يجب أن تهتدي بنفس القاعدة التي تهتدي بها الدولة المتحفظة وهي ضرورة الحفاظ على موضوع المعاهدة وهدفها؛ أو يمكن على عكس ذلك القول بأن التحفظ الشرعي هو وحده الذي يمكن الاعتراض عليه لأن التحفظ غير الشرعي سيكون باطلا بحكم الفرض. ومما يزيد من صعوبة مشكلة حرية إبداء الاعتراضات

(٢٢٧) انظر أعلاه، الفقرة ١٠٢.

(٢٢٨) انظر أعلاه الفقرة ١٢٢.

(٢٢٩) J. M. Ruda، المرجع السالف الذكر، (الحاشية ٤٦) الصفحة ١٩٠.

(٢٣٠) D. W. Bowett، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٠٧)، الصفحة ٨٨.

(٢٣١) انظر بوجه خاص الفقرة ١١٤، أعلاه.

(٢٣٢) وحلها مختلف تماما بين مدرستي "المقبولية" و"الحجية".

(٢٣٣) انظر أعلاه، الفقرة ١٠٦ والحاشية ١١٢.

أن الممارسة العملية لن تكون مفيدة تماماً إذ إن الدول تمتنع بصفة عامة عن تبرير اعتراضاتها أو إذا فعلت ذلك فإنها تطرح حججاً غامضة جداً ويصعب تفسيرها<sup>(٢٣٤)</sup>. ويمكن التساؤل في الحقيقة عما إذا كانت الدول ملزمة - أو يجب أن تكون ملزمة - بتبرير اعتراضاتها<sup>(٢٣٥)</sup>.

١١٨- ومتى أُبدي اعتراض يثور التساؤل عن أثره. وحتى لا نستبق الإجابة عن السؤال السابق، وهو أمر مطلوب في هذه المرحلة الأولية، يجب هنا أيضاً التمييز بين الاعتراضات على تحفظات شرعية من جانب وعلى تحفظات غير شرعية من جانب آخر.

١١٩- ولم يرد هذا التمييز في اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ التي اكتفت بالنص على أن:

"اعتراض الدولة المتعاقدة الأخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة ما لم تعرب الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد"<sup>(٢٣٦)</sup>.

وفي هذه الحالة "لا تنطبق الأحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذي ينص عليه التحفظ"<sup>(٢٣٧)</sup>.

١٢٠- ويمكن مع ذلك التساؤل عما إذا كانت هذه القواعد يمكن أو يجب تطبيقها إذا كان التحفظ غير شرعي أي مخالفاً لأحكام المعاهدة الخاصة بالتحفظات أو منافياً لموضوعها وهدفها. وبعبارة أخرى هل يمكن أن يؤدي الاعتراض إلى نتيجة غير معقولة هي "تغطية" عدم الشرعية وأن يكون له في نهاية الأمر أثر مماثل لأثر القبول بمعنى أنه يجعل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدول المعترضة، فيما عدا أحكام المعاهدة التي استثناها التحفظ. إن معنى هذا إعطاء الاعتراض "قيمة مماثلة لقيمة البيان التفسيري، في أحسن الفروض"<sup>(٢٣٨)</sup>.

(٢٣٤) انظر C. Redgwell، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٠٨) الصفحة ٢٧٥ وما بعدها، أو K. Zemanek، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٠٩)، الصفحة ٣٣٤.

(٢٣٥) انظر D. W. Bowett، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٠١)، الصفحة ٧٥.

(٢٣٦) المادة ٢٠، الفقرة ٤(ب). وقد جاءت صيغة المادة ٢٠، الفقرة ٤(ج) من اتفاقية ١٩٨٦ بنفس العبارات مع إضافة المنظمات المتعاقدة.

(٢٣٧) المادة ٢١، الفقرة ٣.

(٢٣٨) بول روتير، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٩٧)، الصفحة ٧٥. وإلى جانب حكم هيئة التحكيم

بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية Plateau continental de la mer d'Iroise, Recueil des sentences arbitrales vl. XVIII

الفقرة ٦١، انظر في نفس المعنى J. K. Koh، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٠٨) الصفحات ١٠٢-١٠٣؛ Joseph Nisot "Les réserves aux traités et la Convention de Vienne du 23 mai 1969", Revue générale de droit international public, 1973, p. 203;

و J. M. Rudas، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٤٦)، الصفحة ١٩٩؛ و Jan Sinclair، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٢) الصفحات ٧٦-٧٧؛ أو K. Zemanek، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٠٩) الصفحات ٣٣٢-٣٣٣.

١٢١- وسواء كان الاعتراض منصباً على تحفظ شرعي أو على تحفظ غير شرعي يثور التساؤل عما إذا كان نظام الكل أو لا شيء على الإطلاق الذي يبدو أنه وارد في الأحكام سالفة الذكر<sup>(٢٣٩)</sup> يجب تطبيقه بصورة جامدة، إذا كان مبدأ "من يملك الأكثر يملك الأقل" يسمح للدولة المعترضة بأن تحدد هي أجزاء المعاهدة التي تكون نافذة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة. وهذا الحل يثير سؤالاً إضافياً: فني هذا الفرض هل سيكون على الدولة المتحفظة أن تنحني أمام إرادة الدولة المعترضة أو يكون لها بدورها "الاعتراض على الاعتراض" أو رفض اعتبار المعاهدة سارية بينها وبين تلك الدولة؟.

١٢٢- وهذه التساؤلات ليست مجرد تخمين فحسب، فقد لوحظ "في تطبيق قانون المعاهدات وجود محاولات من جانب الدول المعترضة لإعطاء آثار لاعتراضاتها تختلف عن آثار قبول التحفظات"<sup>(٢٤٠)</sup> ولكن دون الذهاب إلى حد استبعاد نفاذ مجموع المعاهدة في مواجهة الدولة المتحفظة. ولا تزال هذه الممارسات في مهدها ويمكن أن تجد لها سنداً اتفاقياً في التعبير الوارد في المادة ٢١، فقرة ٣، من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ التي تقول "لا تنطبق الأحكام التي يتناولها التحفظ ... بالقدر الذي ينص عليه التحفظ" ولكن تحديد هذا "القدر" ليس واضحاً دائماً وقد ظهرت مشاكل صعبة في هذا الخصوص، ولا سيما بمناسبة اعتراضات من جانب السويد ودول أخرى على التحفظات السورية والتونسية على اتفاقية فيينا نفسها<sup>(٢٤١)</sup>. وعلى ذلك قد يكون من المفيد مرة أخرى محاولة توضيح معنى عبارة "بالقدر الذي ينص عليه التحفظ" في ضوء الممارسات التي تسيّر عليها الدول.

١٢٣- ولا يثور المشكل في حالة الاعتراضات على التحفظات فحسب. فالمادة ٢١، فقرة ١ في الاتفاقيتين تستعمل نفس التعبير فيما يتعلق بالآثار القانوني للتحفظ نفسه (أي أن هذا التعبير ينطبق أيضاً في حالة التحفظات المقبولة).

١٢٤- وإذا كان الجانب الفقهي الذي يُنير (أو يحجب!) المشاكل المعروضة في هذا الفرع لا ينبغي إهماله تماماً فمن المناسب أيضاً عدم التهويل من تأثيره. فالدراسة التي سبقت لا تدعي أنها ستُنهي الجدل بل كان هدفها الوحيد هو إلقاء الضوء على جوانب الغموض في أحكام اتفاقيتي ١٩٦٩ و١٩٨٦ فيما يتعلق بالتحفظات مع استخلاص الأسئلة الرئيسية التي يجب طرحها، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

١٠ ما هو المعنى الحقيقي لعبارة "مناقياً لموضوع المعاهدة وهدفها"؟

٢٠ متى يمكن اعتبار الاتفاقية بمثابة معاهدة متعددة الأطراف محدودة (المادة ٢٠، الفقرة ٢)؟

(٢٣٩) انظر أعلاه الفقرة ١١٩.

(٢٤٠) J. Gaja، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٠٩)، الصفحة ٣٢٧. وانظر أيضا Richard W.

Edwards Jr., "Reservations to Treaties", Michigan Journal of International Law, Spring 1989

الصفحات ٣٩٩-٤٠٠ أو K. Zemanek، المرجع السالف (الحاشية ٢٠٩) الصفحات ٣٣٥-٣٣٦.

(٢٤١) انظر Charles de visscher, "Une réserve de la République arabe de Syrie a la Convention

de Vienne (1969) sur les traités", Revue belge de droit international, 1972, pp. 416-418.

وانظر أيضا R.W. Edwards Jr.، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٤٠)، الصفحة ٤٠٠؛ و P.-H. Imbert، المرجع

السالف الذكر (الحاشية ٢٠٩)، الصفحة ٢٦٥ أو Jan Sinclair، المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٢، الصفحة ٧٧.



- ٣٠ هل التحفظ غير الشرعي باطل في حد ذاته وهل بطالته يعني أو لا يعني بطلان التعبير عن إرادة الدولة (أو المنظمة الدولية) في الالتزام؟
- ٤٠ هل التحفظ غير الشرعي باطل بصرف النظر عن الاعتراضات التي وجّهت ضده؟
- ٥٠ هل تستطيع بقية الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة أن تقبل تحفظاً غير شرعي؟
- ٦٠ ما هي آثار هذا القبول؟
- ٧٠ إذا ثبت عدم شرعية التحفظ (بواسطة من؟) فهل تستطيع الدولة المتحفظة أن تضع تحفظاً آخر بدلاً منه أو أن تنسحب من المعاهدة؟
- ٨٠ هل للدول المتعاقدة حرية إبداء اعتراضات بصرف النظر عن عدم شرعية التحفظ؟
- ٩٠ هل عليها أو يجب أن يكون عليها أن تبين مبررات اعتراضاتها؟
- ١٠٠ ما هي بالضبط آثار الاعتراض على تحفظ شرعي؟
- ١١٠ وعلى تحفظ غير شرعي؟
- ١٢٠ ما الذي يميز هذه الآثار عن آثار قبول التحفظ إذا كانت الدولة المعترضة لم توضح تماماً قصدها في ألا تسري المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؟
- ١٣٠ هل تستطيع الدولة المعترضة في هذه الحالة أن تستبعد تطبيق أحكام أخرى من المعاهدة غير تلك التي ينصب عليها التحفظ؟
- ١٤٠ وهل الدولة المتحفظة ملزمة بقبول هذه النتائج؟
- ١٥٠ وأخيراً ما هو المعنى الحقيقي لعبارة "بالقدر الذي ينص عليه التحفظ"؟

١٢٥- وتعداد هذه الأسئلة مستمد من فحص سريع للممارسة ومن تحليل أحكام اتفاقيتي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وهو ليس نهائياً بطبيعة الحال؛ بل إن بعضاً من الأسئلة يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها الآخر وتتداخل فيما بينها بدرجة كبيرة في حين أن أسئلة أخرى مستقلة بذاتها؛ وأخيراً فإن الاجابات عن هذه الأسئلة تختلف في صعوبتها وإذا كان بعضها واضحاً فإن البعض الآخر لا يبدو لأول وهلة سهلاً عند تناول السؤال دون أفكار سابقة. وعلى كل حال فإن هذه القائمة تعطي فكرة عن مدى المشاكل التي يثيرها غموض صيغة "معاهدة المعاهدات" وتُضاف إليها المشاكل التي لم يتعرض إليها أحد في عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والتي يأتي تعداد المشاكل الرئيسية منها في الفصل التالي بطريقة أوجز.

الفرع ٢- الثغرات في أحكام التحفظات في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات

١٢٦- تركت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ عددا من المشاكل العامة مبهمة. كما تجاهلتا صعوبات معينة لها صلة بوجه خاص ببعض المعاهدات المعينة ولم تذكر شيئا عن الصعوبات المترتبة على عدد من أساليب الاتفاقية. وأخيرا، فإن اتفاقية عام ١٩٧٨ لم تتطرق إلى حل مشاكل معينة يمكن أن تنشأ بشأن التحفظات في حالة خلافة الدول.

١- بعض الثغرات العامة

(أ) التحفظات على المعاهدات الثنائية و"البيانات التفسيرية"

١٢٧- إن تعريف التحفظات المشترك بين اتفاقيات عام ١٩٦٩ (الفقرة ١(د) من المادة ٢) وعام ١٩٧٨ (الفقرة ١(ي) من المادة ٢) وعام ١٩٨٦ (الفقرة ١(د) من المادة ٢)، مقبول في حدود ما جاء به ولكن يعيبه السهو الذي يتسبب في شكوك مربكة غالبا. وهناك نقطة أولى تركت مبهمة هي إمكانية التحفظ على المعاهدات الثنائية، وهي نقطة تسبب إزعاجاً من الناحية النظرية يفوق أهميتها الواقعية. والذي أثار المشكل هو التعديل الذي أدخله مؤتمر فيينا على عنوان الفرع ٢ من الباب الثاني من اتفاقية عام ١٩٦٩ ("التحفظات" بدلا من "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف")، وعدم وضوح الأعمال التحضيرية<sup>(٢٤٢)</sup> وتحليل بعض المؤلفين الذين يسلمون بأن "التحفظات ممكنة من الناحية النظرية" بالنسبة للمعاهدات الثنائية<sup>(٢٤٣)</sup>.

١٢٨- على أن ما يبعث على القلق في الواقع هو التفرقة بين التحفظات و"البيانات التفسيرية" التي يبدو أن الدول تلجأ إليها بمعدل متزايد والتي تلزم الاتفاقيات الصمت بشأنها<sup>(٢٤٤)</sup>.

(٢٤٢) انظر R.W. Edwards، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٤٠)، الصفحات ٤٠٢-٤٠٥.

(٢٤٣) انظر بول رويتر، التقرير الرابع، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١٦٠) الصفحة ٣٨.

(٢٤٤) انظر بصورة خاصة D. M. McRae، "The Legal Effects of Interpretative Declarations"،

British Year Book of International Law, 1978

وانظر في تعريف التحفظات بوجه خاص John King Gamble Jr., "Reservations to Multilateral Treaties - A Macroscopic View of State Practice", American Journal of International Law, 1980, pp. 373-376; Catherine Logan Piper, "Reservations to Multilateral Treaties: The Goal of Universality", Iowa Law Review, October 1985, pp. 299-300; J. M. Ruda, op. cit. (note 46), pp. 103-108; I. Sinclair, op. cit. (note 12), pp. 51-54; ou Ch. Tomuschat, op. cit. (note 220), pp. 464-466; etc.

١٢٩- والاستنتاج الذي يُستشف من الأحكام الصادرة مؤخرا هو أنه يجب استبعاد التقيد بالألفاظ في هذه النقطة وأنه يجب اعتبار "الإعلان التفسيري" تحفظا حقيقيا إذا كان يفيد بالتعريف الوارد في الاتفاقيات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى القرار التحكيمي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية "mer d'Iroise" (٢٤٥)؛ وتقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية "Temeltasch" (٢٤٦)؛ والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Belilos" في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (٢٤٧)؛ أو قضية Loizidou في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (٢٤٧ مكررا) أو القرار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في قضية T. K. et M. K. ضد فرنسا (٢٤٨). ولكن هذه القرارات تشهد أيضا على أن من الصعب للغاية التمييز بين "الإعلانات التفسيرية المقيدة" و"الإعلانات التفسيرية البسيطة" (٢٤٩). وعلاوة على ذلك، لا تزال الآثار القانونية للأخيرة غير واضحة.

(٢٤٥) Sentence arbitrale du 30 juin 1977, Recueil des sentences arbitrales, vol. XVIII, p. 175; commentaires par D. W. Bowett, British Year book of International Law, 1978, pp. 1-29; E. A. Boyle, International and Comparative Law Quarterly, 1980, pp. 458-508; E. D. Brown, Yearbook of World Affairs, 1979, pp. 304-327; P. -H. Imbert, Annuaire français de droit international, 1978, pp. 29-58; J-P. Quéneudec, Revue générale de droit international public, 1979, pp. 53-103; F. Rigaldies, Journal de droit international, 1979, pp. 506-531; E. Zoller, Annuaire français de droit international, 1977, pp. 359-407.

(٢٤٦) Rapport du 5 mai 1982, Annuaire de la Commission européenne des droits de l'homme, vol. 25; commentaires par G. Cohen-Jonathan et J-P Jacqué, Annuaire français de droit international, 1982, pp. 524-530; P. -H. Imbert, Revue générale de droit international public, 1983, pp. 530-580 et International and Comparative Law Quarterly, 1984, pp. 558-595.

(٢٤٧) Série A, No. 132; voir les commentaires de I. Cameron et F. Horn, German Yearbook of International Law, 1990, pp. 69-129; G. Cohen-Jonathan, Revue générale de droit international public, 1989, pp. 273-315; J. G. Merrills, Virginia Journal of International Law, 1989, p. 347; S. Marks, International and Comparative Law Quarterly, 1990, p. 300.

(٢٤٧ مكررا) انظر الحاشية (٢١٠) أعلاه.

(٢٤٨) 8 Novembre 1989; affaires no. 220 et 222/1987 (doc. A/45/40, vol. II, p. 139, par. 8.6). Commentaires G. Cohen-Jonathan, Annuaire français de droit international, 1989, pp. 429-432.

(٢٤٩) D. M. McRae, المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢٤٤)، P. 160. إن ممارسة منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بالإعلانات الخاصة باتفاقيات العمل الدولية، التي لا يجوز وضع أي تحفظ عليها، مهمة بوجه خاص في هذا المجال.

(ب) الآثار التي ترتبها التحفظات على نفاذ المعاهدة

١٣٠- أثارت هذه المسألة الهامة جدلاً على نطاق واسع وكانت مصدر صعوبات كبيرة للجهة الودية ولم ترد بشأنها حلول في الاتفاقيات ذات الصلة. وكانت الممارسة التي اتبعتها الأمين العام في هذا المجال، بصفته وديعاً، والتي عدلت في عام ١٩٧٥<sup>(٢٥٠)</sup> محل نقد فقهي عنيف إلى حد ما<sup>(٢٥١)</sup>.

١٣١- بالإضافة إلى ذلك، أعربت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتوى أصدرتها في عام ١٩٨٢ عن رأيها بأن سريان المعاهدة بالنسبة للدولة يبدأ في تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام سواء كان للدولة تحفظ عليها أم لم يكن<sup>(٢٥٢)</sup>. وحظي هذا الموقف بقبول بعض الفقهاء<sup>(٢٥٣)</sup>، ولكن كتاباً آخرين شككوا في اتفاه مع الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا<sup>(٢٥٤)</sup>. ولنا أيضاً أن نتساءل عما إذا كان الحل الذي اختارته المحكمة لا يرجع إلى الطابع الخاص لاتفاقية البلدان الأمريكية أكثر من كونه يرجع إلى اعتبارات عامة<sup>(٢٥٥)</sup>.

(٢٥٠) انظر Répertoire de la pratique des organes des Nations Unies, Supplément No. 5, Vol. V.

الذي يغطي الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٧٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، art. 102, p. 187.

(٢٥١) انظر P. -P. Imbert, op. cit. (Note 209), p. 277 à 282 et "A l'occasion de l'entrée en

vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités - Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", Annuaire français de droit international, 1980, pp. 524 à 541

انظر أيضاً Henry H. Han, "The U.N. Secretary-General's Treaty Depository Function: Legal Implication", Brooklyn Journal of International Law, 1988, no. 3, pp. 562 à 565.

(٢٥٢) الفتوى الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

Inter-American Court of Human Rights Judgments and Opinions, Series A, No. 2; International Law Reports, vol. 67 (1984), p. 559; International Legal Materials, 1983, vol. 22, p. 37.

(٢٥٣) انظر Shabtai Rosenne, op. cit. (note 197), pp. 435-436.

(٢٥٤) انظر على سبيل المثال Richard W. Edwards Jr., op. cit. (note 240), pp. 401-402

ou G. Gaja, op. cit. (note 209), pp. 321-322.

(٢٥٥) انظر الفرع ٢(ب) أدناه.

(ج) المشاكل التي لم تحلها اتفاقية عام ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات

١٣٢- لا تتطرق المادة ٢٠ من الاتفاقية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ عموماً للمشاكل المحتملة الحدود بشأن التحفظات في حالة خلافة الدول، ومن باب أولى لا تجد حلولاً لهذه المشاكل.

١٣٣- وتنبغي الإشارة أولاً إلى أن المادة جاءت في الباب الثالث من الاتفاقية الذي يتناول "الدول المستقلة حديثاً"، وهي تنطبق بالتالي في حالة إنهاء الاستعمار أو انحلال الدول، ولكنها طرحت جانباً مسألة القواعد المنطبقة في حالة خلافة دولة ما على جزء من الإقليم، وتوحيد دولة أو انفصال دولة. ومن الصحيح القول، في الحالة الأولى، بأن "ينقضي نفاذ معاهدات الدولة السلف إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول منذ تاريخ الخلافة" (المادة ١٥(أ)). وإن توسيع نطاق معاهدات الدولة الخلف ليشمل الإقليم (المادة ١٥(ب)) يستتبع بالضرورة، فيما يبدو، التوسيع التلقائي لنطاق التحفظات التي وضعتها هذه الأخيرة. وتظل المشاكل قائمة بالنسبة "للدول المستقلة حديثاً المكونة من إقليمين أو أكثر"، وعلى أساس هذا الافتراض، فإن المواد من ١٦ إلى ٢٩ (ومن ثم المادة ٢٠) تنطبق من حيث المبدأ، دون أدنى شك، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠؛ ولكن ماذا سيحصل لو أن الدولة الجديدة لم تنقض التحفظات المنافية عند الإبلاغ عن حدوث الخلافة؟ وهذه المشكلة ذاتها تحدث في حالة اتحاد الدول، وهي حالة لا تتضمن الاتفاقية أحكاماً تنطبق على التحفظات المتصلة بها.

١٣٤- ثانياً، بالرغم من أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ تنص على إمكانية وضع تحفظات جديدة، من جانب الدولة الجديدة، وبالرغم من أن أثر الفقرة ٣ هو أن الدول الأخرى تستطيع الاعتراض في تلك الحالة، فإنها لم تنص على حق الأخيرة في الاعتراض على تحفظ تقرر إبقاؤه. ومع ذلك قد يبدو هذا منطقياً عند الاعتراف بأن الإبقاء على تحفظ سابق يعني أن الدولة الجديدة تمارس حقاً من حقوقها هي ولا تتصرف كما لو كانت تتمتع بحقوق الدولة السلف<sup>(٢٥٦)</sup>.

١٣٥- وأخيراً، لا تتضمن المادة ٢٠، وهذا ثغرة خطيرة فيها، أية إشارة إلى الخلافة فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات بالرغم من أن المقترحات الأولية المقدمة من السير همفري والدوك تناولت هذه النقطة، ودون بيان الأسباب التي دعت إلى هذا الإغفال<sup>(٢٥٧)</sup>.

Marco G. Marcoff, Accession à l'indépendance et succession d'Etats aux traités multilatéraux, Editions universitaires, Fribourg, 1969, pp. 345 et 346.

(٢٥٦)

(٢٥٧) انظر P. -H. Imbert, op. cit. (note 209), pp. 318-322.

## ٢- المشاكل المتصلة بموضوع معاهدات بعينها أو أحكام بعينها

١٣٦- بالنظر إلى الطابع العام الذي تتسم به اتفاقيات التدوين الرئيسية، فإنها لا تتطرق، وهي محقة في ذلك تماما، إلى المشاكل المعينة الناشئة عن طبيعة وموضوع فئات معينة من المعاهدات. إلا أن هذه المشاكل تحدث بكثرة في مجالات معينة وخصوصا الوثائق المنشئة لمنظمات دولية، والمعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان، وبصورة أعم المعاهدات التي تنشئ بشكل مباشر حقوقا لأفراد، ومعاهدات (أو أحكام) التدوين نفسها.

### (أ) التحفظات على الوثائق المنشئة لمنظمات دولية

١٣٧- بالرغم من أن اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٧ لم تسكتا سكوتا كليا عن هذه النقطة فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ أبعد ما تكون عن حل جميع المشاكل التي يمكن أن تنشأ أو التي نشأت بالفعل:

- فمفهوم الوثيقة المنشئة ليس مفهوما موحدا وربما يثار تساؤل حول ما إذا كانت القاعدة المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ تنطبق على أية أحكام منشئة لقواعد قانونية في هذه الوثائق؛
- وهل تشمل هذه القاعدة البيانات التفسيرية؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فمن الذي يحدد طبيعة هذه البيانات التفسيرية<sup>(٢٥٨)</sup>؟
- وما هي الجهة المختصة بقبول تحفظات من هذا النوع؟
- وما هو بدقة نطاق هذا القبول؟ وبعبارة أدق، هل الدول الأعضاء الأخرى ملزمة بهذا القبول ويمتنع عليها بالتالي معارضة التحفظ<sup>(٢٥٩)</sup>؟

### (ب) التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٣٨- بالرغم من أن النظام العام للتحفظات مرن للغاية فإنه يستند عموما إلى فكرة المعاملة بالمثل<sup>(٢٦٠)</sup>، وهي مفهوم يصعب نقله إلى ميدان حقوق الإنسان، أو نقله في الحقيقة إلى ميادين أخرى<sup>(٢٦١)</sup>. ولما كان القصد من المعاهدات التي تبرم في هذا الميدان هو أن تطبق على جميع البشر دون تمييز فإنها لا تصلح للتحفظات أو الاعتراضات، وبوجه الخصوص لا تستطيع الدولة المعترضة التنصل من التزاماتها التعاقدية إزاء مواطني الدول المتحفظة.

(٢٥٨) انظر الفقرات ١٢٨-١٢٩ أعلاه.

(٢٥٩) فيما يتصل بهذه النقاط كافة، انظر على وجه الخصوص: P.H. Imbert, *op. cit.* (note 209), pp. 120-134, and Maurice H. Mendelson, "Reservations to the Constitutions of International Organizations," *British Year Book of International Law*, 1971, pp. 131-171.

(٢٦٠) انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٥٧، *Certains emprunts norvégiens*, *CIJ Recueil* 1957, p. 24.

(٢٦١) انظر P. H. Imbert, *op. cit.*, pp. 250-260.

١٣٩- وهكذا رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في "تعليقها العام" رقم ٢٤ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان والعهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] على وجه التحديد، لا تشكل مجموعة من عمليات تبادل الالتزامات فيما بين الدول. بل هي تعنى بتمتع الأفراد بحقوقهم. فمبدأ المعاملة المتبادلة فيما بين الدول ليس له مكان هنا... و"إعمال القواعد الكلاسيكية بشأن التحفظات ليس ملائماً..."<sup>(٢٦٢)</sup>.

١٤٠- وتتضمن معاهدات حقوق الإنسان، أكثر من سواها من المعاهدات، هيئات للرصد، وهنا يطرح سؤال عما إذا كانت هذه الهيئات مؤهلة لتقييم صحة التحفظات. وقد أقرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باختصاصهما في هذا المجال نتيجة "لالتزامات الموضوعية" الناشئة عن اتفاقية روما لعام ١٩٥٠<sup>(٢٦٣)</sup>. وبالمثل رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في "تعليقها العام" رقم ٢٤، "أنه يقع على عاتقها بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع وهدف العهد وهذا يرجع إلى أسباب منها (...) أن هذه ليست مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها"<sup>(٢٦٤)</sup>.

١٤١- وينشأ عن هذا مشكل ثالث هو على وجه التحديد أثر التحفظ الذي أعلن بطلانه على اشتراك الدولة المتحفظة في معاهدة؟ ففي قضية بيليلوس، كان رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول المتحفظة تظل "بلا ريب" طرفاً في الاتفاقية"<sup>(٢٦٥)</sup>.

---

(٢٦٢) المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢١٠)، الفقرة ١٧، الصفحة ٦. ومع هذا شكك البعض في أن هذه الخصوصيات تبرر وضع نظام قانوني خاص بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (انظر Markus G. Schmidt, "Reservations to United Nations Human Rights Treaties - The case of the two Covenants" سيصدر في عام ١٩٩٥، ضمن مطبوعات المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن؛ انظر أيضاً ملاحظات وفد الحكومة البريطانية في اجتماع لجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام المعقود يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، مرجع سبق ذكره، الحاشية (٢٢٦)، الفقرة ٣١.

(٢٦٣) انظر تقرير اللجنة المذكور آنفاً (الحاشية ٢٤٦) في قضية Temeltasch (ال فقرات ٦٣-٦٥) وبدرجة أقل أحكام المحكمة في قضيتي Belilos (الحاشيتان ٢١٠ و٢٤٧) (الفقرة ٥٠) و Weber (الحاشيتان ٢١٠ و٢٤٧) (الفقرة ٣٧) وخصوصاً الحكم الصادر مؤخراً في قضية Loizidou (الحاشية ٢١٠).

(٢٦٤) انظر الحاشية ٢١٠.

(٢٦٥) المرجع نفسه. فيما يتعلق بنتائج القضية انظر Jean-François Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la Convention européenne des droits de l'homme devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6, par. 1, Revue universelle des droits de l'homme, 1993, p. 297

انظر أيضاً تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ في قضية Chryostomos وآخرين ضد تركيا (الحاشية ٢١٠ أعلاه).

١٤٢- وكذلك تظهر خصوصية المشاكل التي تثيرها التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية بكل وضوح في نصوص هذه المعاهدات التي تناولها الفقه بالتفسير. وهناك فيض من الكتابات التي تناولت هذا الموضوع والتي غالباً ما تستند إلى دعامة قوية من الوثائق، مما يستحيل معه التعليق عليها في هذه المرحلة، لكنها ستكون بالغة الفائدة لأعمال اللجنة في المستقبل، سواء فيما يتعلق بالمشاكل الخاصة التي تثيرها التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان - وهو مفهوم لا يتميز في ذاته بدرجة كبيرة من الوضوح - أو فيما يتعلق بالنظام القانوني للتحفظات<sup>(٢٦٦)</sup>.

(٢٦٦) انظر على وجه الخصوص: Samuel K.N. Blay et B. Martin Tsamenyi, "Reservations and Declarations under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees", International Journal of Refugee Law, 1990, pp. 527-561; Angela Bonifazi, "La disciplina delle riserve alla Convenzione europea dei diritti dell'uomo" dans les clauses facultatives de la Convention européenne des droits de l'homme, Levante, Bari, 1974, pp. 301 à 319; Antonio Cassese, "A new reservations clause (Article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)", Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim, Genève, Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, 1968, pp. 266 à 304 (voir aussi Rivista di diritto internazionale, 1967, pp. 584 à 631); et "Su alcune 'riserve' alla Convenzione sui diritti politici della donna", 1968, pp. 294 à 314; Belinda Clark "The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination against Women", American Journal of International Law, 1991, pp. 281-321; Massimo Colcia, "Reservations to Multilateral Treaties on Human Rights", California Western International Law Journal, winter 1985, pp. 1-51; Alberto Colella, "Les réserves à la Convention de Genève (28 juillet 1951) et au Protocole de New York (31 janvier 1967) sur le statut des réfugiés", Annuaire français de droit international, 1989, p. 446 à 475; Rebecca J. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women", Virginia Journal of International Law, 1990, vol. 30, no. 3, pp. 643 à 719; J. A. Frowein "Reservations to the European Convention on Human Rights", Mélanges Wiarda, Carl Heyman, Köln, 1988, pp. 193 à 200; Pierre-Henri Imbert, "La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme", Actes du cinquième colloque international sur la convention européenne des droits de l'homme (Francfort, 9-12 avril 1980), Pédone, Paris, 1982, pp. 97 à 139; "Reservations and Human Rights Conventions", The Human Rights Review, spring 1981, pp. 28-60; R. St. J. Macdonald, "Reservations under the European Convention on Human Rights", Revue belge de droit international, 1988, pp. 438-450; S. Marcus-Helmon, "L'article 64 de la Convention de Rome ou les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme", Mélanges Mosler, 1983, pp. 935 à 947; Claude Pilloud, "Les réserves aux Conventions de Genève de 1949", Revue internationale de la Croix Rouge, 1957, pp. 409 à 437; 1965, pp. 315 à 324; 1976, pp. 131 à 149 et 195 à 221; Isidore Ruiz Moreno, "Reservations to Treaties Relating to Human Rights", International Law Association, Report of the 54th conference, The Hague, 1970, pp. 642 à 645 (débat pp. 596 à 625; résolution p. XIV); William A. Sshabas, op. cit. note (217); M.G. Schmidt, op. cit. (note 262); Dinah Shelton, "State Practice on Reservations to Human Rights Treaties", Annuaire canadien des droits de la personne, 1983, pp. 206 à 234

انظر أيضا التعليقات المذكورة في الحواشي ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ أعلاه.



(ج) التحفظات على نصوص تدوين القواعد العرفية

١٤٣- من الغريب أن اتفاقيتي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لم تعالجا مسألة التحفظ على اتفاقيات التدوين أو بعبارة أدق شروط التدوين.

١٤٤- ويمكن أن تتعارض وجهات النظر في هذه المسألة. والمؤكد أن التحفظ لا يمكن أن يكون له أثر في مواجهة الدول التي ليست طرفا في معاهدة التدوين وتظل الدولة المتحفظة ملتزمة تجاهها بالقاعدة العرفية. وهذا ينطبق من باب أولى على الدول الموقعة على المعاهدة، وهذا هو التفسير الذي يستخلص عموما من حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال<sup>(٢٦٧)</sup>. غير أنه قيل بأن هذه القاعدة التي تشكل معيارا إضافيا لبطلان التحفظات بمقتضى المادة ١٩، تعتبر "محل جدل فيما يتعلق بنية أطراف الاتفاقية"<sup>(٢٦٨)</sup> وتخلق نوعا من اللبس المؤسف بين القواعد الآمرة والقواعد التكميلية المدونة<sup>(٢٦٩)</sup>.

٣- المشاكل الناشئة عن أساليب معينة في المعاهدات

١٤٥- لما كان القائمون على صياغة اتفاقية فيينا ملزمين بحصر عملهم في إطار عام فإنهم لم يأخذوا في الحسبان أساليب معينة في المعاهدات ومنها ما تطور بسرعة بدءا من عام ١٩٦٩ فصاعدا. ويكفي ضرب مثالين على ذلك:

(أ) التحفظات والبروتوكولات الإضافية

١٤٦- عندما يكمل بروتوكول إضافي اتفاقية ما فإن هناك احتمالا بأن يتضمن أحد هذين الصكين شرطا تحفظيا قد لا يتضمنه الصك الآخر أو أن يتضمننا معا شروطا من هذا القبيل ولكنها شروط غير متوافقة

(٢٦٧) CIJ Recueil, 1969, pp. 38-39, par. 63

(٢٦٨) P. Reuter, *op. cit.* (note 197), p. 82

(٢٦٩) فيما يتعلق بهذه المشكلة العسيرة، انظر على وجه الخصوص G. Teboul, "Remarques sur

les réserves aux conventions de codification" *Revue générale de droit international public*, 1982, pp. 679-717.

وانظر أيضا "التعليق العام" رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية ٢١٠)، الفقرة ٨، الصفحة ٣، W.A. Schabas، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٢١٧)، الصفحات ١٥-٢٦.

فيما بينها. وهذه الحالة تحدث وإن كانت نادرة نسبياً<sup>(٢٧٠)</sup> وتثير مشاكل بالغة التعقيد<sup>(٢٧١)</sup>. وعلاوة على ذلك، عندما تصدق الدولة على بروتوكول (أو تقبل شرطاً اختيارياً)، فإنها قد تحاول وضع تحفظ متأخر عن الوقت المعتاد على المعاهدة الرئيسية<sup>(٢٧٢)</sup>.

### (ب) التحفظات واختيار الأسلوب الثنائي

١٤٧- غالباً ما يتبع هذا النهج في اتفاقيات القانون الدولي الخاص، وهو يتيح للدول الأطراف أن تختار شركاءها بل وأن تقيم معهم نظاماً استثنائياً غير ما جاء في الاتفاقية. وبالرغم من أن هذا الأسلوب استخدم في الماضي بشيء من الحذر (انظر الفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين من مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧<sup>(٢٧٣)</sup>، فقد انتشر بسرعة في السبعينات على وجه الخصوص. ولعل من المناسب الرجوع إلى المادتين ٢١ و٢٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٧١<sup>(٢٧٤)</sup> أو إلى المادة ٣٤ من الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في عقود البيع الدولي للبضائع المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧١<sup>(٢٧٥)</sup>. وقد يكون هذا الأسلوب المرن بمثابة "منافس" لنهج التحفظات ولكنه يثير أيضاً مشاكل معينة في حالة التحفظات، بالمعنى الدقيق للكلمة التي يمكن إبدائها على هذه الاتفاقيات<sup>(٢٧٦)</sup>.

(٢٧٠) قارن: اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، المادة ٤٢، الفقرة ١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥، الصفحة ١٣٧) وبروتوكول عام ١٩٦٧، المادة السابعة (المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥١، الصفحة ٣)، وكذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥، الصفحة ١٥١) وبروتوكول عام ١٩٧٢ (المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١، الصفحة ٣).

(٢٧١) انظر P.H. Imbert, op. cit. (note 209), pp. 213-214; ou A. Colella, op. cit. (note 266), pp. 451-452.

(٢٧٢) قارن G. Cohen-Jonathan, op. cit., (note 248), pp. 311 à 313; Gérard Cohen-Jonathan et Jean-Paul Jacqué, "Activités de la Commission européenne des droits de l'homme", Annuaire français de droit international, 1991, pp. 562 à 565; Claudio Zanghi, "La déclaration de la Turquie relative à l'article 25 de la Convention européenne des droits de l'homme", Revue générale de droit international public, 1989, pp. 69 à 95.

(٢٧٣) Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 55, No. 814, p. 188

(٢٧٤) Conférence de La Haye de droit international privé, Recueil des Conventions, (1951-1988), No. XVI, p. 107.

(٢٧٥) A/CONF.63/15

(٢٧٦) فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر P.H. Imbert, op. cit. (note 209), pp. 199 à 201;

وخصوصاً Ferenc Majoros, "Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye", Journal du droit international, 1974, pp. 73 à 109.

١٤٨- إن الاستعراض السابق لا يتطلب استخلاص نتائج معينة في هذه المرحلة. فليس الهدف منه وضع حلول للمشاكل الناجمة عن الثغرات التي تشوب اتفاقيات فيينا لعام ١٩٦٩ أو ١٩٧٨ أو ١٩٨٦، وإنما تقرير وجود هذه المشاكل فحسب. وفيما يلي قائمة ليست نهائية بأهم المشاكل التي سبق إحصاؤها والتي تتفاوت في صعوبتها وأهميتها:

- ١- هل يجوز الحديث عن تحفظات على معاهدة ثنائية؟
- ٢- وإن صح هذا، فهل تخضع هذه التحفظات لنظام قانوني معين؟
- ٣- ما هو الفارق بين "البيان التفسيري" والتحفظ؟
- ٤- هل يخضع "البيان التفسيري"، الذي ينطبق عليه تعريف التحفظات بالفعل، للقواعد القانونية التي تحكم التحفظات؟
- ٥- ما هي الآثار القانونية التي تترتب على بيان تفسيري "حقيقي"؟
- ٦- وبصورة أعم، ما هو النظام القانوني الذي يخضع له هذا النوع من البيانات؟
- ٧- هل يؤثر وضع تحفظ على معاهدة لم يبدأ نفاذها بعد على هذا النفاذ إذا كانت المعاهدة تجعله مشروطاً بتعبير حد أدنى من الدول أو المنظمات الدولية عن موافقته على الالتزام بها؟
- ٨- ما هو النظام القانوني الواجب التطبيق على التحفظات إذا كانت خلافة الدول تؤدي إلى إنشاء دولة مستقلة حديثاً تتألف من إقليمين أو أكثر، أو في حالة اتحاد الدول؟
- ٩- هل يجوز للدول المتعاقدة أن تعترض على تمسك الدولة الخلف بتحفظ وضعت الدولة السلف، وبخاصة إذا رأت أن هذا التحفظ مناف لتحفظ جديد وضعت الدولة الخلف؟
- ١٠- ما هو النظام القانوني الواجب التطبيق أو ما هي الأنظمة القانونية الواجبة التطبيق على الاعتراضات على التحفظات في إطار خلافة الدول، أيًا كان شكل هذه الخلافة؟
- ١١- هل تتطلب خصوصية موضوع معاهدات معينة أو أحكام معينة في المعاهدات تعديل القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات والاعتراضات وعلى آثارها؟
- ١٢- بخلاف الإرشادات البالغة العمومية التي تتضمنها الفقرة ٣ من المادة ٢٠، ما هي القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية<sup>(٢٧٧)</sup>؟

(٢٧٧) انظر في هذا الصدد الأسئلة المذكورة بالتحديد في الفقرة ١٣٧.

١٣- هل تتوافق القواعد الخاصة بالتحفظات مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؟

١٤- وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي التعديلات التي يجب إدخالها عليها لمراعاة الطابع الخاص لهذه الصكوك؟

١٥- هل يجوز وضع تحفظ على نص يدون قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي؟

١٦- وإذا كان ذلك جائزا، فما هي الآثار التي تترتب على هذا التحفظ؟

١٧- وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هو الفارق بين التحفظ على قاعدة من قواعد التدوين وبين التحفظ على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام؟

١٤٩- وبالإضافة إلى قائمة هذه الأسئلة التي لم تتطرق إليها اتفاقيات فيينا، وهي قائمة طويلة وإن كانت غير كاملة، هناك مسائل أخرى ترجع إلى وجود ما يمكن أن يسمى بالنظم "المنافسة" للتحفظات، والتي تهدف إلى تغيير المشاركة في المعاهدة، لكنها، شأنها شأن التحفظات، تهدد شمولية هذه الاتفاقيات (البروتوكولات الإضافية؛ وأسلوب الثنائية؛ والقبول الانتقائي لأحكام معينة، وما شابه ذلك).

### الفصل الثالث

#### نطاق عمل اللجنة المقبل في هذا الموضوع والشكل الذي سيأخذه هذا العمل

١٥٠- إن عنوان الموضوع قيد البحث في التقرير الأوّلي الحالي هو "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات". وكما أشار المقرر الخاص في الموجز الذي وضعه في عام ١٩٩٣<sup>(٢٧٨)</sup>، يبدو هذا العنوان أكاديمياً إلى حد ما. كذلك، يوحي هذا العنوان بوجود تعارض بين "القانون" من جهة، و"الممارسة" من جهة أخرى. صحيح أن بعض الممارسات تبدو، للوهلة الأولى، غير متوافقة مع القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا الثلاث<sup>(٢٧٩)</sup>، ولكن سيكون من المؤسف المقابلة على هذا النحو بين القانون والممارسة: فالممارسة تثرى القانون وتطوره وتعتبر جزءاً، مثل القواعد الاتفاقية، من "الواقع القانوني" الذي ينبغي أن تحيط اللجنة بكل أبعاده؛ ومن المزايا الكبيرة لقواعد فيينا المتعلقة بالتحفظات أنها مرنة، تسمح للقانون بالتكيف مع احتياجات الدول والمنظمات الدولية<sup>(٢٨٠)</sup>.

١٥١- ولهذه الأسباب المختلفة، قد ترى اللجنة أن من الأفضل أن تأخذ بعنوان محايد وشامل بقدر الإمكان، لا يحكم مسبقاً على نتائج أعمالها، وأن تقترح تعديلاً بهذا المعنى على الجمعية العامة، رهنا بتوضيح هذا العنوان أو تعديله بعد ذلك إذا اقتضى الأمر التضييق من نطاق الموضوع. وقد يكون هذا العنوان: "التحفظات على المعاهدات".

١٥٢- وروح الحياد هذه، والحرص على عدم الحكم مسبقاً على أعمال اللجنة في شكلها أو موضوعها هما اللذان اهتدى بهما المقرر الخاص في وضع هذا التقرير الأولي، وفي تقديم الاقتراحين المنهجين أدناه. ويتعلق هذان الاقتراحان على التوالي بالمشاكل التي يثيرها وجود صكوك سابقة تنظم الموضوع جزئياً والتي من المناسب المحافظة على ما أُقر بها، والأشكال التي يمكن أن تتخذها أعمال اللجنة في هذا الموضوع.

---

(٢٧٨) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٢٧٩) انظر الفقرة ١٦٠ أدناه.

(٢٨٠) انظر الفقرة ١٦٦ أدناه.

الفرع ١- المحافظة على ما أُقر من قبل

١٥٣- مما لا شك فيه أن اعتماد الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ لم يكن عملاً من أعمال التدوين فحسب. فلقد كانت بالأحرى من أعمال التطوير التدريجي للقانون الدولي وكانت تستكمل التطور الذي بدأ بممارسة البلدان الأمريكية قبل الحرب العالمية الثانية، ثم بفتوى محكمة العدل الدولية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١<sup>(٢٨١)</sup>، ثم في نهاية الأمر بالتحول الذي حدث في عام ١٩٦٢ في التقرير الأول المقدم من السير هامفري والدوك<sup>(٢٨٢)</sup>، الذي حاز موافقة أغلبية أعضاء اللجنة.

١٥٤- بيد أنه يمكن القول بأنه لم يعد من المهم مع مرور الزمن معرفة ما إذا كانت قواعد التحفظات التي وضعت في عام ١٩٦٩ قواعد تتعلق بتدوين القانون أو بتطويره التدريجي. فمن جهة، عززت الاتفاقية أو "بلورت" تطورات سابقة بدأت فعلاً على نطاق واسع<sup>(٢٨٣)</sup>. ومن جهة أخرى، وخصوصاً خلال السنوات الست والعشرين التي انقضت منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية فيينا، بدت القواعد المتعلقة بالتحفظات التي وردت في هذه المعاهدة معقولة أساساً بوصفها مصدراً لدرجة اليقين المطلوبة<sup>(٢٨٤)</sup>.

١٥٥- ويرجع هذا التعزيز - الجزئي<sup>(٢٨٥)</sup> - إلى عوامل كثيرة. وبالتحديد:

١٠- كانت هذه القواعد مناسبة لحالة المجتمع الدولي حين اعتمادها؛

٢٠- كانت هذه القواعد متمشية مع اتجاه عام يرمي إلى المزيد من المرونة والتفتح في الاتفاقيات المتعددة الأطراف؛

٣٠- اعتمد مؤتمر فيينا هذه القواعد بالإجماع تقريباً؛

(٢٨١) مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، الصفحة ١٥.

(٢٨٢) انظر الفقرة ٣٥ وما بعدها أعلاه.

(٢٨٣) انظر، مثلاً، R. R. Baxter, "Treaties and Customs", Recueil des cours de L'Académie de droit international 1979 - I, vol. 129, p. 48.

(٢٨٤) R. W. Edwards Jr., المرجع السالف الذكر. (الحاشية ٢٤٠)، الصفحة ٣٦٥.

(٢٨٥) انظر الفقرتين ١٦٠-١٦١ أدناه.

٤٠ ثم أخذت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بهذه القواعد من جديد<sup>(٢٨٦)</sup>.

١٥٦- وأدت هذه الاعتبارات إلى امتثال الدول كثيرا لهذه الأحكام، سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقية<sup>(٢٨٧)</sup>، بل حتى في حالة عدم توقيعها عليها، مثل فرنسا. ورغم ان الخلاف في هذا الموضوع لا يصل إلى الحد الذي قد يوحي به الغموض القائم في القانون، كثيرا ما كان المحكمون أو القضاة الذين عرض عليهم مثل هذا الخلاف يشيرون، صراحة أو ضمنا، إلى أحكام الاتفاقية<sup>(٢٨٨)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، وهي التي لا تقبل الحلول التي أخذ بها في عام ١٩٦٩ بشأن الصكوك المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٢٨٩)</sup>، تتخذ هذه الأحكام منطلقا لها وترى أنها تمثل القانون الدولي المتعارف عليه في هذا الشأن<sup>(٢٩٠)</sup>.

١٥٧- ولذلك، يمكن القول بأن التطوير التدريجي لموضوع التحفظات في اتفاقية فيينا يجعل القواعد التي تنص عليها الفقرة (د) من المادة ٢ والمواد من ١٩ إلى ٢٣ تحوز الآن قيمة القواعد العرفية.

١٥٨- ولا يمكن مع ذلك الأخذ بهذه النتيجة إلا بعد معرفة آثارها تماما.

(٢٨٦) انظر المقترتين ٨٨ و ٩٠ أعلاه.

(٢٨٧) انظر، مثلا، فيما يتعلق بالملكة المتحدة، أقوال السير ايان سنكلير في American

Society of International Law - Proceedings of the 78th Annual Meeting, 1984, pp. 273,

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة، أقوال روبرت أ. دالتون، المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٨. وتأخذ الموسوعة

الثالثة لقانون العلاقات الخارجية في الولايات المتحدة Third Restatement of Foreign Relations Law of

the United States (American Law Institute, Saint-Paul, 1987)

من حيث الجوهر بقواعد اتفاقية عام ١٩٦٩ مع إضافة بعض التوضيحات حتى يستجيب لاحتياجات الممارسة الداخلية

في الولايات المتحدة. انظر في هذا الموضوع (فيما يتعلق بالموسوعة الثانية) C. Logan Piper C. Logan Piper، المرجع السالف الذكر.

(الهاشية ٢٤٤)، الصفحة ٣١٧.

(٢٨٨) انظر بوجه خاص السوابق القضائية المشار إليها أعلاه (الحواشي من ٢٤٥ إلى ٢٤٨) أو الرأي المخالف

المشترك للقضاة أونياما، وديلارد، وديمينيز دي أريغافا، ووالدوك المرفق بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية، مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤، الصفحة ٣٤٩.

(٢٨٩) انظر الفقرة ١٣٩ أعلاه.

(٢٩٠) الملاحظة العامة رقم ٢٤، (الهاشية ٢١٠ أعلاه)، الفقرة ١٧، الصفحة ٧.

١٥٩- فالأحكام القضائية التي تستند إليها هذه النتيجة جزئياً لا تملأ، في الواقع، من الغموض. فكذا، مثلاً:

■ في قضية بحر ايرواز، تشير هيئة التحكيم إلى تعريف التحفظات الذي ورد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وإلى وجوب موافقة الطرفين عليها (الفقرة ٥٥) وتبدو أكثر حرصاً على إثبات العلاقة بين القواعد العامة في القانون الدولي والقاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية لا على اتخاذ موقف عام بشأن القيمة التدوينية لهذه الاتفاقية (انظر الفقرة ٦١)<sup>(٢٩١)</sup>؛ أو

■ وفي قضية تيملتاش، رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية "تنص خصوصاً على القواعد القائمة في القانون العرفي وتتم أساساً بطابع تدويني"<sup>(٢٩٢)</sup>.

١٦٠- وأحياناً تتعارض ممارسة الدول، أو بعض الدول، أو حتى ممارسة المنظمات الدولية القائمة بعمل الوديع، مع ذات أحكام اتفاقية عام ١٩٦٩. وهكذا، يبحث البروفسور فيورغيو غاجا في دراسة تفصيلية، وبالاستناد إلى أمثلة، الممارسات المتعلقة بما يلي:

- التحفظات اللاحقة للتصديق<sup>(٢٩٣)</sup> (المخالفة لأحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢ ولل المادة ١٩ من الاتفاقية)؛
- عدم الاهتمام الذي أبدته الدول بشأن أحكام المادة ١٩ المتعلقة بالتحفظات<sup>(٢٩٤)</sup>، رغم غموض صياغة هذه المادة فعلاً<sup>(٢٩٥)</sup>؛
- عدم احترام الشرط الموقوف المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ والذي يقرر مدة سنة لكي تصبح الدولة طرفاً<sup>(٢٩٦)</sup>؛

(٢٩١) الحكم المشار إليه أعلاه (الهاشية ٢٤٥).

(٢٩٢) التقرير المشار إليه أعلاه (الهاشية ٢٤٦). ولقد اضيفت الخطوط للتأكيد.

(٢٩٣) المرجع السالف الذكر (الهاشية ٢٠٩)، الصفحات ٣١٠-٣١٣.

(٢٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣١٣-٣٢٠.

(٢٩٥) انظر أعلاه، الفقرة ١٠٨ وما بعدها.

(٢٩٦) G. Gaja، المرجع السابق (الهاشية ٢٠٩)، الصفحات ٣٢٠-٣٢٤.



■ آثار الاعتراضات على التحفظات<sup>(٢٩٧)</sup>؛ بيد أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٠ تبدو هنا أيضا غامضة جدا<sup>(٢٩٨)</sup>.

ويمكن الإشارة أيضا، وهذا مثال من بين عدة أمثلة أخرى، إلى موقف الأمين العام للأمم المتحدة بأجل تقديم اعتراضات الدول على التحفظات: "فلا يعترف الأمين العام لنفسه، ما لم توجد توجيهات جديدة من الجمعية العامة، بسلطة تطبيق قواعد اتفاقية فيينا إذا كانت تتعارض مع التوجيهات المعمول بها"<sup>(٢٩٩)</sup>.

١٦١- وفي جميع الأحوال، لم توقف الاتفاقية تطور القانون. وبصرف النظر عن استمرار النقاط الكثيرة التي تركتها غامضة، ووجود ثغرات في الاتفاقية بشأن نقاط تعتبر أحيانا هامة للغاية، وعدم نصها على القواعد الواجبة التطبيق على المشاكل التي لم تكن مطروحة أو قائمة لدى اعدادها<sup>(٣٠٠)</sup>، فلقد كان اعتماد الاتفاقية نقطة انطلاق لممارسات جديدة لم تستقر بعد أو ليست مستقرة تماما في الوقت الحالي. وكما قال أحد المؤلفين "لقد أدخلت اتفاقية فيينا الهدوء على قانون المعاهدات (...). ومع ذلك، فإنها - وهي من أنجح الجهود الدولية للتدوين في أي وقت من الأوقات - لم تجمد القانون. بل على عكس ذلك، تمهد القواعد التي وردت في الاتفاقية السبيل لتطوره في المستقبل"<sup>(٣٠١)</sup>.

١٦٢- والواقع أنه لا يمكن استخلاص إلا نتيجة واحدة من الاعتبارات أعلاه: أن اتفاقية فيينا هي في نفس الوقت نقطة وصول لتطور بدأ منذ مدة طويلة، الهدف منه هو تيسير الاشتراك في الاتفاقيات المتعددة الأطراف بأقصى حد ممكن مع الاحتفاظ بغايتها وموضوعها، ونقطة بداية لممارسة متعددة الأشكال وليست متناسقة دائما، تبدو أكثر استجابة، إجمالا، لمقتضيات الملائمة السياسية، التي ترجع إلى نهج حالة بحالة، منها للمعتقدات القانونية الراسخة.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢٤-٣٢٩.

(٢٩٨) انظر أعلاه، الفقرة ١١٧ وما بعدها.

(٢٩٩) الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٥، الصفحة ١١٢. انظر أيضا المرجع نفسه، ١٩٨١، الصفحة

(١٧٠).

(٣٠٠) انظر أعلاه، الفصل الثاني.

(٣٠١) R. W. Edwards Jr. المرجع السابق (الهاشية ٢٤٠)، الصفحة ٤٠٥.

١٦٣- وهكذا، تكون اللجنة أمام أهد أمرين: إما أن تعيد النظر في القواعد التي اعتمدت في عام ١٩٦٩ والتي تأكدت في عام ١٩٨٦ وفي عام ١٩٧٨ حتى تزيل أوجه الغموض القائمة فيها، وفي نفس الوقت تسد الثغرات الموجودة بها، وتوفر لها الاتساق الذي يبدو أنها تفتقر إليه أحياناً، وإما أن تعتبر القواعد التي تنص عليها المعاهدات قواعد مستقرة وتكتفي بمحاولة سد الثغرات الموجودة مع إزالة أوجه الغموض، عندما يبدو هذا ممكناً ومرغوباً فيه، ولكن مع الاحتفاظ بسلاستها ومرورتها.

١٦٤- وهناك، بلا شك، أسانيد جيدة لتأييد البديل الأول:

- أن اعتبارات ذات طابع سياسي كانت، إلى حد بعيد، وراء الغموض، الذي روعي بدقة، في الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيتي ١٩٦٩ و١٩٨٦<sup>(٢٠٢)</sup> وربما أيضاً في اتفاقية ١٩٧٨؛ ويتبين بإمعان النظر أن هذه العقبات لم تعد قائمة، لا سيما بعد استكمال تصفية الاستثمار السياسي بمعناه الصين، وانتهاء الحرب الباردة؛
- أن بعض الصعوبات الموجودة ترجع إلى التعارض القائم، طبقاً لبعض المحللين على الأقل، بين الأحكام المختلفة في اتفاقيتي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (مثل التعارض بين المادة ١٩(ج) والفقرة ٤ من المادة ٢٠ أو الفقرة ٣ من المادة ٢١)؛ ولا يمكن التغلب على ذلك إلا بتعديل صياغتها؛
- أنه حتى إذا كانت هذه القواعد قد اكتسبت قيمة القواعد العرفية، فإن هذا لا يحول دون تعديلها؛ وهذا مرغوب فيه لأن بعض هذه الأحكام يشير النقد رغم وضوحه<sup>(٢٠٣)</sup>.

١٦٥- ورغم قيمة هذه الأسانيد، فإن المقرر الخاص يميل، أساساً، إلى النهج الثاني المعروض أعلاه<sup>(٢٠٤)</sup> الذي يرمي إلى المحافظة على ما سبق إقراره في النصوص القائمة. وبالطبع، لا يخلو مثل هذا الخيار من عيوب، لا سيما لما يقتضيه من وجوب تكيف اللجنة مع أوجه التعارض التي قد تكون قائمة في الأحكام الحالية وامتناعاً عن البحث عن "حل مثالي"؛ ولكن لجنة القانون الدولي سبق أن لاحظت في عام ١٩٥١، أنه "لا يمكن القول بأن هناك قاعدة وهيدة تكون قابلة للتطبيق بشكل موحد وتكون موضعاً للارتياح الكامل"<sup>(٢٠٥)</sup>، وسيؤدي البحث عن مثل هذا الحل إلى تفتيت القواعد وسيكون غالباً مصدراً لتعقيدات كبيرة.

(٢٠٢) انظر الفقرات ٦١ و٩٠ و٩٦ أعلاه.

(٢٠٣) ولذلك، فإن قرينة بريان المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، التي اعتمدت بدون قصد تقريبا في مؤتمر ١٩٦٨-١٩٦٩ هي موضع انتقاد شديد وواسع النطاق.

(٢٠٤) انظر الفقرة ١٦٣.

(٢٠٥) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.

١٦٦- وبعبس ذلك، يتسم ما ينبغي في الواقع أن نسميه "النهج المتواضع"<sup>(٣٠٦)</sup> بجزايا كبيرة لا شك فيها:

- سيصطدم تعديل النصوص القائمة بصعوبات فنية كبيرة: فقد ترفض دولة طرف في اتفاقية قائمة وسارية المفعول، أو تصبح طرفاً فيها، الموافقة على التعديلات التي ستعتمد<sup>(٣٠٧)</sup>؛ وسيؤدي هذا إلى وجود نظام قانوني مزدوج للتحفظات، سيكون مصدراً لصعوبات كبيرة للغاية. ولا يؤثر القانون الدولي، في مرحلة تطوره الحالية لتطوره، أي سبيل لفرض توحيد القواعد السارية؛
- وقد يؤخذ في الاعتبار أنه يمكن إزالة أوجه الغموض الحالية، التي لا نقاش فيها، بتوضيح القواعد القائمة، ما دام هذا الغموض لا يرجع إلى تعارض القواعد بقدر ما يرجع إلى إيجازها المفرط؛ ولذلك ستسمح الجهود التي قد تبذلها اللجنة لتوضيح الأحكام الحالية بالتغلب على الأقل على معظم الصعوبات القائمة؛
- كما أن ممثلي الدول أعرّبوا في كلماتهم أمام اللجنة السادسة في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، لدى الموافقة على إدراج موضوع التحفظات في جدول أعمال اللجنة<sup>(٣٠٨)</sup>، عن تمسكهم بالأحكام القائمة<sup>(٣٠٩)</sup>؛
- والأهم، أنه مهما تكن عيوب القواعد التي اعتمدت في عام ١٩٦٩، فلقد أثبتت صلاحيتها بمعنى أنها تستجيب لتصور معين للمرونة يبدو أن جميع الدول تؤيده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كان تطبيقها يؤدي إلى بعض الصعوبات، فهي صعوبات لم تصل أبداً إلى مرتبة النزاع الحاد، ولم يمنع التعارض بين مواقف الأطراف من هيئ المبادئ، في بعض الأحوال، من تكيفها دائماً مع الواقع.

(٣٠٦) ولكن لا يعني هذا بالطبع أن هذا النهج هو نهج تبسيط الأمور لأنه سيتعين على اللجنة أن تتوصل إلى حلول دقيقة، تتوافق مع الأحكام الحالية.

(٣٠٧) سواء بوصفها تعديلات رسمية أو في بروتوكول إضافي.

(٣٠٨) انظر الفقرة ٤ أعلاه.

(٣٠٩) يستفاد أيضاً من النقاش المشار إليه أعلاه (الفقرة ١١٤ ٤٤) الذي أجرته لجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في آذار/مارس ١٩٩٥ وجود تأييد غالب لهذا الاتجاه.

١٦٧- ويستفاد من دراسة يشار إليها كثيرا أنه لم ينتج عن اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ زيادة في عدد التحفظات، من جهة، وأن التحفظات التي أُبدت إجمالا تتعلق، من جهة أخرى، بنقاط ثانوية نسبيا<sup>(٢١٠)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة نُشرت في عام ١٩٨٠ وأنه يتبين من الإحصاءات التي وردت بها أن عددا كبيرا من التحفظات والاعتراضات التي طرحتها الدراسة ينطبق عليه ما يمكن تسميته بـ"تحفظات واعتراضات الحرب الباردة"، بمعنى أن نسبة كبيرة من التحفظات جاءت من دول أوروبا الوسطى والشرقية وتستند إلى أسباب أيديولوجية - مثل رفض قواعد تسوية الخلافات، - وهي أسباب تفسر أيضا، في أحوال كثيرة، اعتراضات البلدان "الغربية"؛ ويمكن لذلك القول بأن الواقع الدبلوماسي الجديد يساهم في زيادة تخفيف مشكلة التحفظات. وفي إطار أضيق نطاقا، يبدو أن هذا قد تأيد أيضا بدراسة حديثة أجراها ماركوس شميت بشأن التحفظات على العمدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، واستنتج فيها أنه "بعكس ما قد توحي به التحفظات الكثيرة على العهدين، (...) فإنها لا تمثل انحرافا ضخما عن التزامات الدول الأطراف"<sup>(٢١١)</sup>.

١٦٨- وأياً كانت أوجه القصور في أحكام التحفظات التي اعتمدت من قبل، فلقد استُخدمت على الأقل كدليل في الممارسة العملية، وأثبتت فائدتها، ولم تؤد بالقطع إلى زيادة الأمور سوءاً في هذا الموضوع. ورهنا بردود الفعل في اللجنة السادسة، التي قد يجدر استعراض نظرها بوجه خاص إلى هذه النقطة، سيكون من الجدير بالجنة أن تقرر الإقتصار في عملها على سد الشغرات وإزالة أوجه التناقض في القواعد القائمة، لا العمل على تعديلها.

١٦٩- ولكن ينبغي أن تدرك اللجنة أنه سيتمتع عليها باتباع هذا النهج أن تقترح أي تعديلات لاتفاقيات ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦. وقد لا يناسب هذا الامتناع فئات معينة من المعاهدات وبوجه خاص الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تكون "القواعد التقليدية المتعلقة بالتحفظات غير ملائمة لها تماما" وفقا لرأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٢١٢)</sup>. ومع ذلك، فهذا الرأي لا يتمتع بالإجماع<sup>(٢١٣)</sup>، وهو يتطلب دراسة أعمق ولذا فليس هناك ما يمنع من الشروع في تصور الحلول الممكنة. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار خاصة أن القواعد المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ذات طابع تكميلي فقط؛ فيجوز للدول أن تخرج عليها في الاتفاقيات "الموضوعية" التي تعقدتها؛ وسيكون من الممكن للجنة تماما، إزاء ذلك، أن تقترح بنودا نموذجية تتفق مع فئات معينة من المعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة مع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن هذا الاقتراح ينور التساؤل عن الأشكال التي يمكن أن تتخذها نتائج أعمال اللجنة في موضوع التحفظات على المعاهدات.

(٢١٠) J.K. Gamble، المرجع السالف الذكر (الهاشية ٢٤٤)، الصفحات ٢٧٢-٢٩٤، في مواضع متفرقة؛ وانظر

أيضا J. Sinclair، المرجع السالف الذكر (الهاشية ١٢)، الصفحة ٧٧.

(٢١١) المرجع السالف الذكر (الهاشية ٢٦٢).

(٢١٢) انظر الفقرة ١٣٩ أعلاه.

(٢١٣) انظر الهاشية ٢٦٢ أعلاه.

#### الفرع ٢- الشكل الذي يمكن أن تتخذه نتائج أعمال اللجنة

١٧٠- طبقا للفقرة ١ من المادة ١ من النظام الأساسي للجنة،

"يكون هدف لجنة القانون الدولي هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

ولكن هناك سبلا كثيرة لتأدية هذه الوظيفة، وإذا كان النظام الأساسي يتحدث عن "مشاريع" في حالتها التطوير التدريجي والتدوين<sup>(٢١٤)</sup>، فإنه لا يفرض أي شكل معين لها.

١٧١- وصحيح فيما يتعلق بالتطوير التدريجي قد يستفاد من المادة ١٥ من النظام الأساسي أن هدف اللجنة هو إعداد مشاريع اتفاقيات، ولكن التمييز بين ما يدخل في نطاق التدوين وما يدخل في نطاق التطوير التدريجي لم يكن جامدا أبدا، وسيعذر قطعا، نظرا لعدم استقرار الممارسة في جوانب معينة على الأقل من المشروع قيد البحث، أعمال هذا التمييز. وقد حدث في الماضي فعلا أن اللجنة أدت بعض المهام الموكولة دون إعداد مشروع مواد بالمعنى الصحيح؛ وكان هذا، خاصة، فيما يتعلق - منذ وقت بعيد - بمسألة "التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف" التي كانت، في عام ١٩٥١، موضعا لأحد فصول التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة الذي كان ينتهي بـ"الاستنتاجات" تقترح فيها اللجنة الممارسة الواجبة الاتباع" بشأن للتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، لا سيما على الاتفاقيات التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لها"، ولكن دون أن تكون هذه المقترحات مشروعا رسميا للمواد مع التعليق عليهما<sup>(٢١٥)</sup>.

١٧٢- ويضاف إلى هذا أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢<sup>(٢١٦)</sup>، تركت مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمال اللجنة في الموضوع، معلقة إلى حين إجراء دراسة أولية له. ومما لا شك فيه أنه سيكون من المستصوب أن تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن بعد مناقشة هذا التقرير الأولي.

١٧٣- وفي جميع الأحوال، تبدو الاحتمالات مفتوحة على نطاق واسع، ولم يغلن القرار ٢١/٤٨ الأبواب أمام أي حل. وهنا أيضا سيتعين على اللجنة الاختيار بين عدة أمور.

(٢١٤) انظر بوجه خاص المواد ١٦ و ٢١ و ٢٢.

(٢١٥) يرد النص الكامل لهذه "الاستنتاجات" في الفقرة ٢٠ أعلاه.

(٢١٦) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

١٧٤- وينبغي من جهة أخرى الإشارة إلى استقلال القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن الشكل النهائي لأعمالها عن القرار الذي ستتخذه بشأن مضمون هذه الأعمال<sup>(٢١٧)</sup>. وبعبارة أخرى، فإنها إذا كانت ستقترح تعديلات على الاتفاقيات القائمة فيجب أن تكون توصياتها في شكل مشروع اتفاقية، بطبيعة الحال، وأما اختيار "المحافظة على ما سبق إقراره" فسيترك مسألة الشكل مفتوحة تماما.

١٧٥- وفي هذه الحالة، التي يميل إليها المقرر الخاص<sup>(٢١٨)</sup>، سيكون الاحتمال الأول هو إعداد مشاريع بروتوكولات ملحقه بالاتفاقيات القائمة، على أن يكون مفهوما أن المقصود ليس تعديل الاتفاقيات بل استكمال وتوضيح الأحكام التي اعتمدت في ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو في ١٩٧٨ فقط. وبذلك، ستؤول، بحكم الفرض، التعديلات المشار إليها أعلاه<sup>(٢١٩)</sup>، التي تنشأ عن وجود قواعد متعارضة تسري في نفس الوقت بين مجموعتين من الدول؛ وكل ما هناك أن الدول التي تصدق على البروتوكول أو البروتوكولات ستلتزم بقواعد أوضح وأدن، بخلاف الدول التي ستكون أطرافا في الاتفاقيات "الأساسية" فقط.

١٧٦- وثمة وسيلة أخرى للوصول إلى نفس النتيجة هي إعداد مشروع مواد شامل للتحفظات على المعاهدات يجمع، في نص وحيد، بين الأحكام المتفرقة في اتفاقيات فيينا الثلاث، من جهة، والقواعد الجديدة المطلوب توضيحها واستكمالها، من جهة أخرى. ويكون للجمعية العامة بعد ذلك تحديد مصير هذا المشروع. بيد أنه حتى في حالة صيرورة هذا المشروع "اتفاقية بشأن قانون التحفظات على المعاهدات"، فإنه لن يتعارض أيضا، بحكم الفرض، مع الاتفاقيات القائمة لأنه سيأخذ، حرفيا، بأحكامها.

١٧٧- وهناك حجة قوية لصالح كل واحد من هذين الطين هي، بالتحديد، ذات وجود هذه القواعد الاتفاقية، إذ يبدو من المعقول الاستمرار بنفس الأسلوب وتعزيز النظام الاتفاقي للتحفظات.

١٧٨- ولكن سبق القول<sup>(٢٢٠)</sup> بأنه ليس من الواجب على اللجنة اطلاقا أن تحرر مشروع مواد بالمعنى المفهوم سواء في شكل مشروع بروتوكول أو مشروع معاهدة "موحدة". فيجوز للجنة أيضا أن تقرر الاكتفاء بدراسة تفصيلية للمشاكل المطروحة فقط، بل والاكتفاء بالتعليق على الأحكام القائمة مادة بمادة على هيئة "دليل لممارسة الدول والمنظمات الدولية" في مجال التحفظات. وستكون لمثل هذه الوثيقة نفس قوة النصوص التي تقرها اللجنة رسميا ويمكن أن تكون موضعا، بعد ذلك، لتوصية من الجمعية العامة. ولهذا المنهج، أيضا، مزايا مؤكدة لأنه سيسمح، على عكس أي مشروع مواد رسمي، بمراعاة المميزات الخاصة لأنواع معينة

(٢١٧) انظر الفقرة ١٦٣ أعلاه.

(٢١٨) انظر الفقرات ١٦٥-١٦٨ أعلاه.

(٢١٩) انظر الفقرة ١٦٦.

(٢٢٠) انظر الفقرات ١٧٠-١٧٤.

من المعاهدات مراعاة تامة. وسيكون الأمر كذلك تماما إذا كانت اللجنة ستصح في نفس الوقت بنودا نموذجية تناسب مختلف الأوضاع<sup>(٢٢١)</sup>.

١٧٩- وحتى إذا اتجهت اللجنة إلى الطول التقليدية أي وضع مشروع أو عدة مشاريع مواد<sup>(٢٢٢)</sup>، فلن يمنعها هذا من التوصية بإدراج البنود النموذجية المذكورة سابقا والتي قد تعتمد في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المقبلة المعقودة في مجالات معينة قد لا يناسبها تطبيق القواعد العامة.

#### الخاتمة

١٨٠- لا شك أن نصوص اتفاقيات فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ لا تخلو من العيوب ولكنها تمتاز كثيرا بالمرونة والقدرة على التكيف. ويرى المقرر الخاص أنه سيكون من المؤسف أن يعاد النظر في حلول أثبتت صلاحيتها لمجرد اتباع المنطق التجريدي والبحث عن حل مثالي لا وجود له غالبا.

١٨١- وبعبارة ذلك، ومما يتفق تماما مع مصلحة الموضوع قيد البحث، يكون من المجدي تماما أن تُسد الثغرات في النصوص القائمة وأن تزال، بقدر الامكان، أوجه الغموض فيها. ولكن لا ينبغي الاضطلاع بهذه العملية، المفيدة والصحيحة والسليمة من نواح كثيرة، إلا بحرص ومع المحافظة على تلك المرونة التي تيسر الاشتراك على أوسع نطاق ممكن في الاتفاقيات المتعددة الأطراف مع عدم المساس بأهدافها الأساسية.

١٨٢- وهناك وسائل كثيرة لتحقيق هذا الغرض - مشاريع مواد إضافية للاتفاقيات القائمة، أو مشروع مواد "موحد"، أو "دليل الممارسة"، أو البنود النموذجية، أو مجموعة من هذه النهج المختلفة. ويرجع إلى لجنة القانون الدولي، بالتعاون الوثيق مع اللجنة السادسة، أن تحدد أنسب هذه الوسائل.

\*\*\*\*\*

(٢٢١) قد تخرج هذه البنود عن القانون القائم ما دامت ستدرج في اتفاقيات معينة، ولكنها لن تخل بالأحكام الواردة في الاتفاقيات القائمة. انظر الفقرة ١٦٩ أعلاه.

(٢٢٢) انظر الفقرتين ١٧٥ و١٧٧ أعلاه.